المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص

د. أحمد عبدالموجود محمد فرغلى

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق– جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص

د. أحمد عبدالموجود محمد فرغلى

ملخص:-

تطور مفهوم اللجوء بتطور الحماية الدولية للاجئين، حيث كان فى بدايته قاصراً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على الأحداث التي وقعت قبل يناير عام ١٩٥١م، وتم إلغاء هذا القيد الزمني في بروتوكول الاتفاقية سنة ١٩٦٧م، ووسعت الاتفاقية الأفريقية للجوء لعام ١٩٦٩م مفهوم اللجوء ليشمل اللاجئين من الاحتلال الجزئي أو الكلي، أو العدوان الخارجي وضحايا المخاطر البيئية.

ونصت اتفاقية اللاجئين على أحكام خاصة لدخول اللاجئ وتطبيقها يكون استثناءً من قانون دخول الأجانب، ويتمتع اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين بحقوقٍ يكون فيها أحيانا كالأجنبي العادي، وضمنت له في أحيانٍ أخرى معاملةً أفضلَ من تلك المقررة لهم، فقد استثنت اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل ومن الخضوع للإجراءات التي تتخذها الدولة ضد أشخاص وأموال رعايا الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم، وإصدار وثائق الشخصية وجوازات السفر وتحويل الأموال وعدم عقاب اللاجئ على دخوله الإقليم أو البقاء فيه بصورةٍ غيرِ قانونيةٍ إذا توافرت شروطٌ معينةٌ، وساوت في طائفةٍ ثالثةٍ بين اللاجئ وبين رعايا الدولة المضيفة "مبدأ المعاملة الوطنية"، ونصت في حالةٍ رابعةٍ على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية؛ حيث يتمتع اللاجئون بأفضل رعايةٍ ممنوحةٍ لأفضل دولةٍ مرعيةٍ في الدولة المضيفة، وتلك الأحكام تُعد قيوداً على سلطة الدولة في تنظيم حقوق الأجانب، بيد أن تطبيق اتفاقية اللاجئين ضعيفٌ للغاية، ونصت اتفاقية اللاجئين على أحكام خاصة بإبعاد الأجانب وتلك الأحكام تُعد قيوداً على سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، ولا يوجد قانون للجوء في مصر، وبالتالي يجب تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين بالأولوية على القوانين المُنظمة لمركز الأجانب.

Legal status of refugees in private international law

Abstract:-

The concept of asylum developed with the development of international protection for refugees. As it was initially limited in the 1951 Refugee Convention to the events that occurred before January 1951, and this time limitation was abolished in the protocol of the agreement in 1967. Moreover, the African Asylum

Convention of 1969 expanded the concept of asylum to include refugees from the Partial or total occupation, or external aggression and victims of environmental hazards.

The Refugee Convention has stipulated special provisions for the entry of refugees and its application is an exception to the law of entry of aliens. Under the Refugee Convention, the refugee enjoys rights that sometimes he is like an ordinary alien, and at other times it guarantees him treatment better than that prescribed for them. As refugees are exempted from the condition of reciprocity and from being subject to the measures taken by the state against the persons and funds of the nationals of the state to which they belong by their nationality, the issuance of personal documents and passports, the transfer of funds, and the non-punishment of the refugee for entering the territory or staying in it illegally if certain conditions are met, and equating in a third category between the refugee and the nationals of the host state "the principle of national treatment". In a fourth case, it stipulated the principle of the most favored nation where refugees enjoy the best care accorded to the best sponsoring state in the host country. These provisions are limitations on the state's authority to regulate the rights of foreigners, but the application of the Refugee Convention is very weak. The Refugee Convention provides provisions for the expulsion of foreigners and these provisions are restrictions on the state's authority to remove Foreigners. there is no asylum law in Egypt, and therefore the international convention on refugees must be applied in priority to the laws regulating the status of foreigners.

مقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته:

الإنسان بطبيعته كائنٌ متحركٌ لابد له من التنقل والانطلاق من مكانٍ إلى آخرَ حسب ما يريد حمايةً لصحته الجسدية والنفسية معاً، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الأرض ذلولاً للناس فقال في كتابه العزيز "هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها..."[1]، ومن أقسى الأمور على نفس الإنسان أن تُحدد إقامته في مكانٍ معينٍ لا

(1) سورة الملك– الآية ١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

يستطيع مغادرته، بل إن بعض الكائنات الأقل شأناً من الإنسان كالطيور قد تُضرِب عن الطعام حتى الموت إذا حُرِمت من حرية التنقل وحُبِسَت ولوفي قفصٍ من ذهبٍ، لذلك كان السجنُ عقوبةً شديدةً على المُخطئين من قديم الزمان[٢].

ومن أبرز مظاهر الحضارة في هذا العصر تواصل الناس في هذه المعمورة وترابط مصالحهم وتبادل المنافع بينهم واشتراكهم في النتاج الفكري العام الذي هو عصب الحضارة القائمة، وكل هذا مهد له ويسر وسائله ما ابتكره الفكر الإنساني من وسائل المواصلات التي تعددت أنواعها وتباينت سرعاتها، وأخذت الأمم بنصيبٍ موفورٍ من خيراتها، وكان من شأن ذلك أن أصبحت المعمورة مائجةً بالناس لا يستقرون في مكانٍ ولا تعصمهم حدود الوطن عن الرحلة ولا تستقر بهم عصا الترحال إلا لأجلٍ موقوتٍ، واختلفت بقاع الأرض في أقدار حاجاتها إلى هذا الرحيل، كما تميزت هذه الحضارة أيضاً في أنه قد ترتب عن التجمع الإنساني صراعاتٌ مختلفةٌ بين الروح والمادة وبين الخير والشر، وبين السلم والحرب، وفرضت طبيعة تكوين الجماعات الإنسانية عليها قيام العلاقات بينها، كما أن قيام هذه العلاقات استوجب قيام قواعد تحكم هذه العلاقات[٣].

ومن مظاهر الحضارة أيضاً ظهور فكرة التنظيم الدولي الذي يقوم على أساس تقسيم أرض المعمورة إلى دولٍ مختلفةٍ، يعيش في كل منها جمعٌ منظمٌ متناسقٌ من الناس يربطهم بالدولة رباط الخضوع لسيادتها والانتساب إلى جنسيتها، ومن الطبيعي ما دام الأمر كذلك أن يقوم التمييز في المعاملة بين مواطني الدولة والأجانب عنها، فيكون لمواطني الدولة وحدهم حق التمتع في إقليم دولتهم بكافة الحقوق الخاصة والعامة، في حين يكون مركز الأفراد الذين تضطرهم الأسباب المختلفة إلى التنقل أو الإقامة أو التوطن في إقليم دولة غير تلك التي ينتسبون إليها أهون شأناً على وجه العموم من حيث التمتع بهذه الحقوق[٤].

---

(٢) د. ماجد راغب الحلو وآخرين: حقوق الإنسان، كتاب جامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٥٢.

(٣) د. يحيى عبد القادر: جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر، جريدة التجارة والملاحة، الإسكندرية، ١٩٥٣م، د.عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، ص١٤.

(٤) د.حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص٣٦٧.

ومصطلح اللاجئين وُجِد في الحياة منذ القدم وطرأ عليه تطورٌ ملموسٌ، حيث كان هذا الاصطلاح يُعرِض صاحبه لنظرات الشك والرهبة، وأحياناً الازدراء والحرمان من أية حقوقٍ كونه من الأعداء، ولكنه مع تغيير الظروف التي أحدثتها تشابك العلاقات الإنسانية تغير مفهوم اصطلاح اللاجئ الذي خرج من عباءة العدو وأصبح من قبيل الأشخاص المتواجدين داخل الدولة، ولكنهم لا يحملون جنسيتها، فأصبح يُطلق على من يحمل جنسية الدولة(٥).

وقد تطورت معاملة اللاجئين واستقرت أحكامها في القانون الدولي بعد زمنٍ طويلٍ تغيرت خلاله النظرة إليهم نتيجة نمو العلاقات بين الدول واطراد الاتصال بين الشعوب واستقرار فكرة التضامن بينهم.

وقد جرى العرف الدولى على أن تلتزم الدول نهجاً معيناً في معاملة اللاجئين الذين يوجدون على إقليمها، فلا تستطيع أن تُخالف بعض الالتزامات من غير التعرض لتحمل تبعة المسئولية الدولية، وقد مر هذا التطور في معاملة اللاجئين بامتزاج الثقافات والحضارات وتشابك المصالح والحاجات وازدياد الشعور بالضرورة إلى توثيق العلاقات بين الشعوب وإنماء الروابط بين الدول، وذلك للتوصل إلى تحقيق التفاهم بينهم وإزالة أسباب الشك والتعصب والبغضاء وإحلال التسامح والسلام وحسن الجوار محلها.

ويعترف النظام القانوني الدولي لكل دولةٍ بالحق في أن تُحدِد بتشريعها من هم مواطنوها وتلتزم كل دولةٍ بالإعتراف بذلك التشريع واحترامه، ونظام الجنسية هو الذي يتم بمقتضاه تحديد ركن الشعب المكون للدولة، وإذا كانت الجنسية على هذا النحو هي المعيار الذي يتوزع به الأفراد بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، ويتحدد عن طريقه حصة كل دولةٍ من هؤلاء الأفراد، ولكن ذلك لا يعني أن الجنسية هي أداة قطيعة وجفاء بين الدول، بحيث أن الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة لا يتصلون بغيرهم الذين ينتمون إلى دولٍ أخرى بجنسيتهم، ويعيش كل منهم في عزلةٍ تامةٍ عن الآخر(٦)، وبالتالى فالجنسية يقف دورها عند حد بيان أفراد شعب الدولة وتمييزهم عن باقي أفراد

(٥) د.عامر محمود الكسواني: موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ٣٢٠.

(٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٥٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

شعوب الدول الأخرى، ولا عمل لها فيما وراء ذلك، فهي لا تمنع توطن أفراد الشعب أو إقامتهم بين أقرانهم من شعوب الدول الأخرى(٧).

وقد كان لتطور الحياة الدولية سواء من الوجهة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ولرقي وسائل المواصلات أثره الكبير في ازدياد علاقات الأفراد الذين ينتمون لمختلف الدول وفي زيادة عدد اللاجئين الأجانب في كل منها، فأصبح من الشائع وجود اللاجئين الأجانب في مجتمع كل دولة، وأصبح من الضروري الاعتراف لهم بالشخصية القانونية وبأهليتهم للتمتع بالحقوق وممارستها، أو على الأقل بالحد الأدنى من الحقوق اللازمة لتأمين حياتهم واشتراكهم في المجتمع الذي يعيشون فيه.

ويعترف القانون الدولي المعاصر بالحق في الانتقال والهجرة إلى الدولة، أو الانتقال أو الهجرة من الدولة التي ينتمي إليها الشخص سياسياً إلى دولةٍ أخرى، وقد لازم ذلك الاعتراف اعترافٌ موازٍ يتمخض فى الاعتراف للأجنبى اللاجئ على إقليم الدولة الموجود بها بالحقوق اللازمة لكيانه وممارسة جوانب حياته الاجتماعية والاقتصادية على غرار الحقوق السياسية، وبيان تلك الحقوق، وكذلك الالتزامات المتعلقة بالأجنبي اللاجئ(٨).

ولذا فإن المبادئ والنظرية العامة لمركز الأجانب اللاجئين لم تأتِ من العدم، ولم تُولد فجأةً من فراغٍ حالها حال سائر موضوعات القانون، فهي إذن ذات أصولٍ عميقةٍ وجذورٍ سحيقةٍ ووليدة تطورٍ تاريخي مُتعدد المحطات حملت بمحصلتها عدةَ مبادئَ وآراءٍ ونظرياتٍ، ومعها تبلورت النظرية العامة الكلية، وانبثقت عنها المبادئ والمفاهيم الأساسية والقواعد الرئيسة لهذا العلم الذي تزداد أهميته المعاصرة ارتباطاً بتطور وتوسع العلاقات الدولية، هذه العلاقات التي زادت من حركة تنقل وتوطن الأفراد والأشخاص خارج دولتها انعكست بصورةٍ غيرِ مسبوقةٍ على فلسفة التشريع الدولي والوطني المتعلق بالأجانب بصفةٍ عامةٍ واللاجئين على وجه الخصوص(٩).

---

(٧) د. ماجد الحلواني: القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤م، ص ٢٠٣.

(٨) انظر:

Herve Qndres: Le droit de Vote des etrangers, Etat de lieu et Fondements theoriques, these de doctorat en science juridique et politique, Paris, Fevrier 2007, p.10.

(٩) د. سعيد يوسف البستاني: الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص ٤٢٥.

وأصبح مركز الأجانب اللاجئين يأخذ محتوى وعائه وتطور وتبلور أحكامه في التشريعات الوطنية في سياقٍ متناغمٍ منفعلٍ مع تطور العلاقات بين الدول المنعكسة علاقات متعاظمة متنوعة بين أفراد هذه الدول، هذه العلاقات وإن لم يأتِ تطورها دائماً بسرعة تطور السياسات لكنها أصبحت محكومةً بحاجاتٍ اقتصاديةٍ تسبق هذه السياسات وأصبحت تُشكل القاطرة المؤثرة الفاعلة في تحولها، هذا الوصف المعاصر هو الذي بدأ يُبدل من نظرة المشرع إلى حقوق الأجانب بصفةٍ عامةٍ سواء أكان في موقع المُتلقي للأجانب على أرضه أم من موقع الحرص على مواطنين للدولة يتحولون إلى أجانبٍ مستقرين على أراضي دولةٍ أخرى، ولذلك تتقاطع العلاقة بين مركز الأجانب وبين القانون الدولي العام من خلال مجموعة القيود الدولية التي ترد على حرية الدولة وحقها المبدئي في تحديد وتقرير هذا المركز الذي يبين ما للأجنبي اللاجئ من حقوقٍ وما عليه من التزاماتٍ.

ولم تعد الحياة القانونية اليوم مجرد قواعد تحكم العلاقات الوطنية الداخلية، بل أصبح التشريع أمام مجتمعٍ دولي يتميز بموضوعاته وعناصره وقواعده الآخذة بالازدياد والتطور، والحياة الدولية لم تعد قاصرةً على العلاقات القائمة بين الدول وإنما تعدتها إلى علاقاتٍ ناشئةٍ بين الأشخاص التابعين لهذه الدول، أي العلاقات المتضمنة عنصراً أجنبياً، ليس فقط في العلاقات بين الأفراد من هذه الدول بل وأيضاً في العلاقات بين الأفراد والدول الأجنبية، ولهذا وُجِدَ بجوار المجتمع الدولي الذي يضم الدول مجتمعٌ دولي آخر يُسمى بالمجتمع الدولي للأفراد.

وقد صاحب هذا التنوع ضرورة حماية الأفراد في ظل أي ظرف، بغض النظر عن أصلهم ولونهم وجنسيتهم وهويتهم ومعتقدهم وموطنهم، سواء في الأحوال العادية أو في الأحوال الاستثنائية، أي نكون أمام نزاعٍ مسلحٍ دولي أو غير دولي، وإذا كانت الدلائل تؤكد بلا أدنى شك تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة، فإنها تؤكد ما يُرافق هذه النزاعات من زيادة في عدد الأشخاص المهجرين وظهور حركات نزوحٍ سكانيةٍ مهمةٍ نتيجة الاصطدامات المسلحة، إذ غالباً ما يقع السكان المدنيين بين شِقى الرحى، بين الابتزاز من جهةٍ، وبين الاتهام بالتواطؤ من جهةٍ مقابلةٍ، بل وبين من يعتبرهم أعداءً محتملين ليتعرضوا لأبشع أنواع الاضطهاد، لتطفو بعد ذلك حركات نزوحٍ كبيرةٍ عادةً ما تكون

(ISSN: 2537 - 0758)

مصحوبةً بتدهورٍ خطيرٍ في البيئة التي ينتقلون إليها، قد أصبحت كذلك ظاهرة التهجير القسري للأقليات المتعمد أحد المشاهد(١٠).

ولا جدال في أن التعامل الدولي هو أساس المجتمع الدولي وغايته، ولا سبيل إلى هذا التعامل إلا بتوفير حق التنقل للأشخاص والأشياء، لذلك كانت ضمانات هذه الأخيرة لها من القواعد الأصولية في القانون الدولي، سواء أكانت الهجرة من الدولة أم إليها، خاصةً وأن الأصل في الهجرة الإباحة، ولا تستطيع أي دولة أن تحرمها إطلاقاً وبصفةٍ نهائيةٍ، وإلا كانت مقاطعةً للمجتمع الدولي، ولكن للدولة حق تنظيم الهجرة بسلطةٍ واسعةٍ من واقع رعاية مصالحها القومية والأمن العام والصحة العامة والأخلاق وظروفها الاقتصادية(١١).

ويرمي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن يكن من زاويتين مختلفتين، ولا غرابة إذ أن جوهر بعض القواعد متشابه، إن لم يكن متطابقاً، رغم أن ثمة اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد، وعلى سبيل المثال تهدف كلا المجموعتين من القوانين إلى حماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية وكفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءاتٍ قضائيةٍ جنائيةٍ، كما تضم كل منهما أحكاماً تكفل حماية الأطفال والنساء والصحفيين وأخرى تُعالج جوانب من الحق في الغذاء والصحة، وعلى الجانب الآخر فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تُعالج قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب، وبالمقابل يُعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني كحرية الصحافة والحق في الاجتماع والتصويت والإضراب(١٢).

---

(١٠) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب: القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٤١، د. بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص٨.

(١١) د. أحمد مليجي: التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م، ص ١٣.

(١٢) د. علي أبو هاني، د. عبد العزيز العشاوي: القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ٢٠١٠م، ص ١١٢.

وللتعدد والتمايز بين الشعوب الأثر الكبير نحو سعي الإنسان في الأرض وتنقله من دولةٍ إلى أخرى، فقد يحل بدولة غير دولته التي يحمل جنسيتها، ويُعد أجنبياً فيها ويحتاج مع حقيبة سفره وترحاله إلى معرفة مركزه القانوني باعتباره أجنبياً لا يحمل جنسية الدولة التي يريد دخولها والإقامة على إقليمها، وما هي تلك الحقوق التي يُمكنه التمتع به والالتزامات التي قد يتحملها أثناء وجوده في إقليم الدولة المضيفة التي سيرتحل إليها؟ وفي الوقت ذاته تحتاج الدولة المضيفة إلى وضع القيود على هذا الانتقال عبر الحدود لتحمي مصالحها وترعى كيانها وتُحافظ عليه وتصونه من دخول من لا ترغب فى دخوله من هؤلاء الأجانب اللاجئين.

وخليقٌ بنا الإيماء إلى أن الدولة الديمقراطية الحقة هي الدولة التي تكفل لأفرادها من مواطنين وأجانب الحد المطلوب إنسانياً من الحقوق والحريات، حيث تعمل على كفالة ذلك في نصوص دستورها باعتباره الوثيقة القانونية الأساسية فيها، كما يتعين عليها الالتزام بالمعاهدات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات إن اختارت الانضمام إليها، وعليها عند ذلك أن تُقرر المكانة المناسبة لنصوص هذه المعاهدات بالنسبة لقانونها الداخلي، ومع ذلك فالدولة التي تكفل هذه الحقوق والحريات على هذا النمط قد لا ترقى إلى مصاف الدول الديمقراطية بمجرد ذلك إن كانت لا تعمل على كفالتها عملياً، ويبرز ذلك أكثر من خلال جهازها القضائي الذي يتلقى على عاتقه مسئولية حمايتها من خلال تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها[١٣].

وحريٌ بنا القول بأن القواعد والقيم المُطبقة في الحروب والنزاعات المسلحة بغض النظر عن درجة تطورها ونضجها قديماً وحديثاً تُقرر مبدأ احترام وحماية بعض الفئات من الأشخاص الذين لا يُشاركون في العمليات العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها بسبب الجرح أو المرض أو الاستسلام أو الأسر، والحقيقة أن إعطاء مركز قانوني معينٍ لفئاتٍ معينةٍ "الفئات المحمية" ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه قانون الحرب، أو ما أصبح يُعرف لاحقاً بقانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، ولكن قبل أن تُثار مسألة القانون الواجب التطبيق على وضعٍ

(١٣) د. حنان براهمي: اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الإتفاقيات الدولية، بحث منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، بدون سنة نشر، ص ٣٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

قانوني معينٍ يجب أن يكون الحق الذي يُريد الاستئثار بمزاياه من الحقوق التي يجوز للأجانب التمتع بها وفقاً لتشريع الدولة التي يتواجد على إقليمها.

ويُعرف حق اللجوء بأنه" حق كل فرد في الحصول على المأوى المناسب أو الحماية القانونية المناسبة في مواجهة ما قد يُعاني منه من قهرٍ أو اضطهادٍ سياسى أو ديني أو غير ذلك[١٤] وتقوم الدولة بقبول اللاجئ المستوفي للتعريف ما لم توجد أسباب مبررة تمنعها من ذلك.

وقد كان تحديد المركز القانوني للاجئين محلَ اهتمامٍ دولي منذ زمنٍ بعيدٍ، وإن كانت الخطوات الأكثر أهمية برزت بعد الحرب العالمية الثانية، مع تفاقم مشكلة اللاجئين وزيادة الأنظمة الشمولية وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان وتزايد حدة الصراعات الداخلية والدولية وطول أمد الحروب الحديثة وبشاعتها واتساع رقعتها، وتُعد قضية اللاجئين أهم قضية على الصعيدين الدولي والإقليمي، وقد بلغ عدد اللاجئين في الوطن العربي حسب تقرير المفوضية السامية للاجئين عام ١٩٩٦م ٢٦ مليون وأصبح ٤٣ مليون في عام ٢٠١٠م[١٥].

---

[١٤] د. عبدالله الأشعل: ماهية حق اللجوء، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م، ص ١٦.

[١٥] د. حنطاوي بوجمعة: الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٣٧٨، ويبلغ عدد اللاجئين في العالم ٨٠ مليون في منتصف ٢٠٢٠م– انظر الموقع التالى: https://www.swissinfo.ch

وقد انضمت مصر عام ١٩٨١م إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م، وتستضيف مصر خمسة ملايين لاجئ عام ٢٠١٧م– **للمزيد انظر الموقع التالى:** https://www.ar.m.wikipedia.

وقد شاركت مصر في صياغة اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م، ولم توقع الدول العربية على اتفاقية اللاجئين العربية سوى مصر عام ١٩٩٤م وذلك بسبب تعارض كثير من بنودها مع القوانين العربية الداخلية مثل الجهات الخاصة بالتعامل مع اللاجئين والتوسع في مفهوم اللاجئ ليشمل ضحايا الكوارث الطبيعية ونصها في المادة الثامنة على أن يكون التظلم في قرار طرد اللاجئ أمام جهة قضائية لا إدارية، كما أن تسع دول عربية فقط هي التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة للجوء وبروتوكولها– **للمزيد انظر** د. حنطاوي بو جمعة: المرجع السابق، ص ٢٠١.

وقد اهتم القانون الدولي للاجئين بتنظيم المركز القانوني للاجئين، ويرجع ذلك إلى عاملين: الأول تزايد الاهتمام بالفرد وانتشار حركة حقوق الإنسان، والثاني تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وزيادة حدة الصراعات الداخلية والدولية وما نجم عن ذلك من تزايدٍ فى أعداد اللاجئين.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يحدث في الأونة الأخيرة من اختلاف المواقف الفكرية والسياسية حول المركز القانوني للاجئ في إطار القانون الدولي الخاص وعلاقة ذلك بالتزامات الدولة تجاه اللاجئين في القانون الدولي وتقييم تلك الالتزامات ومدى فاعليتها، أما الأهمية العملية لهذا الموضوع فتكمن في ضعف اهتمام كل مكونات المجتمع الدولي بحق اللاجئين وعدم الالتزام باستراتيجيةٍ شاملةٍ ومندمجةٍ تستهدف النهوض بحقوق اللاجئين والدفاع عنها.

إشكاليات الدراسة:

تُثير الدراسة عدة إشكاليات يتعين البحث لها عن حلولٍ وبضع تساؤلات يتوجب إمدادها بإجابات تتمثل فى:

- ما مفهوم اللاجئ في القانون الدولي وما مدى تطور هذا المفهوم؟ وما شروط تمتع اللاجئ بصفة اللجوء؟ وما طبيعة حق اللجوء؟ وما الأساس القانوني للجوء؟ وما سبب الحق في اللجوء؟
- ما مدى التزام اللاجئ بقواعد القانون الوطني المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب؟ وما هي الخصوصية المُقررة للاجئ أو القيود الدولية في هذا الشأن؟
- ما هى الوسائل التي تتبعها الدولة عند تنظيم معاملة الأجانب اللاجئين، وإلى أي مدى تُساهم في تفعيل حماية حقوقهم والاهتمام بقضاياهم؟
- هل تلتزم الدول بمبادئ القانون الدولي في سن تشريعاتها الخاصة بالأجانب الاجئين؟ وإلى أي مدى يمكن التوفيق في ذلك بين قواعد القانون الدولي وسيادة الدول؟ وهل يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة في حالة انتهاك حقوق الأجانب اللاجئين؟
- ما هي حقوق اللاجئ تجاه الدولة المضيفة باعتباره لاجئاً وباعتباره أجنبياً؟ وما مصدر تلك الحقوق؟ وما طبيعتها؟ وما مدى تقييمها وفعاليتها؟
- ما هي التزامات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة باعتباره لاجئاً وباعتباره أجنبياً؟ وما مصدر تلك الالتزامات؟ وما طبيعتها؟ وما مدى تقييمها وفعاليتها؟

(ISSN: 2537 - 0758)

- ما هو النظام القانوني لإبعاد اللاجئ من الدولة المضيفة؟ وما هي القيود الدولية على حق الدولة في إبعاد اللاجئ؟

منهج البحث:

أمام وجود بعض المحاولات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية المنظمة لمعاملة اللاجئين كان لزاماً علينا الاستعانة في دراستنا بالمنهج المقارن التحليلي المبني أو لاً على عرض المسألة على المبادئ والنصوص القانونية الدولية والإقليمية، ثم على القواعد العامة الوطنية المقارنة، دون إغفال رأي الفقه من المسألة، وموقف القضاء إن وُجِد، فضلاً عن محاولة إجراء مقارنة بين الحماية التي يكفلها القانون للاجئين في الحالات العادية، ومدى حماية القانون الدولي للاجئين إذا نشب نزاعٌ مسلحٌ.

كما اعتمدنا في دراستنا هذه على بعض المناهج المترابطة المتناسقة المعينة للإلمام قدر الإمكان بموضوع البحث، وإيجاد حلول للإشكاليات القانونية التي يطرحها، وأهمها المنهج الوصفي، أما فيما يخص الاستعانة بالمنهج التاريخي فتمليه ضرورة الدراسة في العلوم الإنسانية والاجتماعية عموماً، والعلوم القانونية خصوصاً، لأن أي دراسة قانونية لن تكون مفيدة علمياً وعملياً دون الغوص في تطورها التاريخي والوقوف على أهم العوامل التي جعلتها تظهر للوجود، وإيماناً منا بأن الفهم الجيد والعميق لفكرة البحث وما تطرحه من مشاكلَ قانونيةٍ تكمن في التعريج على جوانبها التاريخية، خاصةً وأن القانون من أهم العلوم التى كانت نتاج التطورات التاريخية وتعبيراً عن المراحل التي مرت بها المجتمعات.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية اللاجئ والشروط الواجب توافرها فيه

المبحث الثاني: دخول وإقامة اللاجئ إقليم الدولة

المبحث الثالث: حقوق اللاجئين على إقليم الدولة

المبحث الرابع: حقوق اللاجئين الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ١٩٥١م

المبحث الخامس: التزامات اللاجئين في ضوء القانون الدولي وقواعد مركز الأجانب.

المبحث السادس: إبعاد اللاجئين

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المراجع

الفهرس

المبحث الأول
ماهية اللاجئ والشروط الواجب توافرها فيه

تمهيد وتقسيم:

اللجوء هو وضع قانوني دولي، ولذلك لا تتوافر صفة اللجوء لشخصٍ معينٍ إلا بعد استيفائه الشروط القانونية، على أن مفهوم اللجوء يختلف ضيقاً واتساعاً حسب الصك الدولي وظروفه التاريخية والأيدولوجيات السائدة، وهو ما سنتعرض له فى هذا المبحث متيعين التقسيم الآتى:

المطلب الأول: تعريف اللاجئ.

المطلب الثاني: شروط اللاجئ وأساس الحق في اللجوء.

المطلب الثالث: أسباب عدم منح اللجوء.

المطلب الأول
تعريف اللاجئ

يُلاحظ أن حق اللجوء الدبلوماسي ليس حقاً دولياً يستند إلى القانون العُرفي وإنما يتقرر بموجب معاهدة دولية أو قانون داخلي[١٦]، ولكن هناك من الدول الغربية ما تُجادل مدعيةً أن حق اللجوء ليس حقاً قانونياً وأنه غيرُ موجودٍ فى القانون العرفي[١٧].

وقد عرف بعض الفقه حق اللجوء بأنه "ملاذ الشخص إلى مأوى طلباً للحماية والأمان إما في داخل الأراضي التي تُقِلَه أو في سفارة أو دار التمثيل لدولةٍ أجنبيةٍ أو إلى أحد السفن العامة أو أحد المعسكرات الحربية أو أحد الطائرات الحربية أو عبر الحدود إلى إقليم دولة أخرى[١٨]، ويبين من التعريف أنه اقتصر على نوعي الملجأ الإقليمي والدبلوماسي دون الملجأ المؤقت، والأخير ما زال محل خلافٍ فقهي على أساس أنه حالةٌ مؤقتةٌ من الحماية المادية".

ولذا فقد اختلف تعريف اللاجئ وفقاً لكل اتفاقية دولية، فهذا المفهوم مفهومٌ ضيقٌ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١م، والتي أثرت فيها الظروف السائدة آنذاك، في حين يتسع هذا المفهوم في البروتوكول الملحق بالاتفاقية والاتفاقية الأفريقية للجوء:

---

[١٦] د. زهرة علي المزوغي تيبار: الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ٦٦.

[17] **Colin Harvey:** Seeking Asylum in The Uk, Problems and Prospects, Cambridge University, 2000, p.48-49.

[١٨] د. حمدي السيد الغنيمي: حق الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦م، ص ٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

مفهوم اللاجئ وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١م:

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن اللاجئ "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١م، وبسبب خوف له ما يُبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يُريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخصٍ لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يُريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد".

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسيةٍ، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سببٍ مقبولٍ يستند إلى خوفٍ له ما يُبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحدٍ من البلدان التي يحمل جنسيتها".

وكانت اتفاقية جنيف ١٩٤٩م قد عرفت اللاجئ بأنه "كلُ إنسانٍ يخشى جدياً من تعذيبه أو اضطهاده بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر كانون الثاني ١٩٥١م بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيته".

ويُلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جعلا مفهوم اللجوء أكثر مرونةٍ وعموميةٍ، في حين أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قصرت حق اللجوء على اللجوء السياسي من مرتكبي الجرائم السياسية والجرائم المتصلة بالجرائم السياسية لظروف تاريخية[١٩].

وُوُجِهَت سهام النقد لتعريف الاتفاقية السابقة للاجئ[٢٠] حيث تمثل **أولها** فى أن الاتفاقية تنص على حد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أن اللاجئ بعد يناير ١٩٥١م لا تشمله الاتفاقية، **وثانيها** أنها تُقصِر التعريف على الأشخاص الذين عبروا حدود دولتهم ولا يشمل النازحين داخلياً، **وثالثها** تمخض فى أنها تُقصِر التعريف على اللجوء الفردي دون اللجوء الجماعي، **ورابعها** أنها تُقصِر التعريف على اللجوء السياسي للأفراد الذين

---

[١٩] د. برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٤٢٨.، وأُبرمت اتفاقية اللاجئين في أفريقيا عام ١٩٦٩م.

[٢٠] د. محمد محمود رزق: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٤م، ص ٧٣ وما بعدها، د. محمد العمرتي: قانون اللجوء في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، ٢٠٠٦م، ص ٢٣.

يتعرضون للاضطهاد لأسبابٍ سياسيةٍ، ولذلك رفض قرار مجلس اللوردات البريطاني عام ١٩٩٨م منح صفة اللجوء لعائلة عدن الصومالية؛ لأنها لم تستوفِ الارتباط بين الاضطهاد والأسباب السياسية، **وخامسها** أنها أو جبت أن يكون الخوف من الاضطهاد له ما يُبرره.

ونرى أن تعريف الاتفاقية للاجئ ضيق جداً وقاصر، فيجب أن يكون قد خرج من بلده بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد لأسبابٍ سياسيةٍ، ويُشترط أن ينشأ الاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة المُحددة في الاتفاقية والتى يصعب إثباتها غالباً، ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا الأمريكية ضد دائرة الهجرة في ٢٢ يناير ١٩٩٢م بخصوص حالة إلياس ذكرياس، وهو شابٌ من جواتيمالا وكان قد تم تهديده بالقتل من بعض الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة بسبب حياده السياسي ورفضه الانضمام لهذه الجماعات[٢١]، ونرى وجوب إعادة النظر في تعريف اللاجئ وتوسيعه ليشمل فئاتً مختلفةً مثل إضافة لاجئ الحرب واللاجئين بسبب البيئة والآراء السياسية أو الدينية أو حرية التعبير واللجوء الجماعي.

ويبين أن اللاجئ وعديم الجنسية يتفقان في عدم تمتعهما بالحماية الدبلوماسية؛ لأن اللاجئ قد يكون بلا حماية دبلوماسية من الناحية الفعلية سواء أكانت دولته الأصلية ترفض منحه حمايتها أم كان هو نفسه لا يرغب في استخدام تلك الحماية، كما أنه قد يكون بلا حمايةٍ دبلوماسيةٍ من الناحية القانونية إذا فقد جنسيته فعلياً، أما عديم الجنسية فهو شخصٌ لا يتمتع من الناحية القانونية بحماية أية دولةٍ[٢٢]، كما أن انعدام الجنسية يتسبب في ظهور حالات اللاجئين، ولكن عديم الجنسية يظل بلا حمايةٍ دوليةٍ بخلاف اللاجئ، كما أن مفوضية اللاجئين تهتم باللاجئ وعديم الجنسية ويتمثل الفرق في أن عديم الجنسية لا يكون جديراً بالحماية الدولية للاجئين إلا إذا توافر العنصر السياسي[٢٣].

وتنص المادة الثانية من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على أن "تُطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية (اللاجئين) دون أي تمييزٍ بسبب الجنس أو الديانة أو بلد المنشأ".

---

[٢١] د. محمد محمود رزق: المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

[٢٢] د. برهان أمر الله: مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٢٣] د. حنطاوي بوجمعة: مرجع سابق، ص ٩٢، ٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

التعريف الفقهي للاجئ: عرف جانبٌ من الفقه اللاجئ بأنه "الشخص الذي يبحث عن ملجأ في سفارة أو في إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها لأنه يخشى التعرض لخطرٍ مادي يتهدده"(٢٤).

وعرف آخرون اللاجئ بأنه الشخص الذي يوجد خارج دولة جنسيته أو خارج بلد إقامته المعتاد لأسبابٍ سياسيةٍ، ولا يتمتع بحماية أي حكومةٍ(٢٥).

وعرف معهد القانون الدولي سنة ١٩٥٠م الملجأ بأنه "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأفراد الذي يبحث عنها سواء أكانت هذه الحماية على إقليم الدولة أم في مكانٍ آخرَ يخضع لأحد أجهزتها"، ويُقصد باللاجئ وفقاً لتعريف المعهد "كل شخصٍ غادر طوعاً أو قسراً إقليم الدولة التي كان ينتمي لها برابطة الجنسية، وكل شخصٍ اضطر إلى البقاء خارج إقليم الدولة، بسبب الأحداث السياسية التي وقعت فيه، والذي لم يحصل على جنسيةٍ جديدةٍ ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولةٍ أخرى"(٢٦).

وفي حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م في قضية أحمد حسن مسلم (عراقي الجنسية) ضد تركيا أظهر أن الأسباب التي أدت إلى قيامه بطلب الحصول على وضع اللاجئ في تركيا قد زالت؛ حيث إنه في سبتمبر ١٩٩٨م هرب إلى تركيا بسبب خلاف مع الرئيس العراقي صدام حسين، وفي فبراير عام ٢٠٠٠م وبعد سقوط نظام صدام حسين تم منحه الوضع المؤقت للاجئين حتى عام ٢٠٠٥م، وقضت المحكمة بالإجماع بأنه لن يكون أي انتهاك للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إذا كان هناك قرار بترحيله إلى العراق(٢٧).

ويرى جانبٌ من الفقه أنه من المُثير للاهتمام في هذه القضية أنها من الحالات القليلة التي تذكر فيها المحكمة اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م وتُشير إلى القانون المحلي مباشرةً، كما أشارت المحكمة إلى سياسات اللجوء الوطنية ولكن هذا لا يُشكل معاييرَ

---

(24) **Mario bettarie:** l aisle politique en question on statut pour les refugies prespectives insternationales, Paris, presse universilairc de France, 1985, p.79.

(٢٥) د. حنطاوي بوجمعة: مرجع سابق، ص ١٢٤، د. زينب محمد جميل الضناوي، د. نفيسة حامد بدري: التزامات اللاجئ والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية، المجلد الثامن٨، العدد الثلاثون، يونيو ٢٠٢٠م.

(٢٦) د. محمد العمرتي، د. محمد بوبوش: أوضاع اللاجئين في المغرب، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم السياسية، الناشر الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠١١م، ص ٩٥.

(٢٧) حول وقائع هذه القضية راجع تقرير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مدرسة اوتراخت للقانون على موقعه الإلكترونى على الإنترنت: http//sim.law.un.nl

محوريةً في العثور على انتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٨]، ونرى من جانبنا أن المحكمة أشارت إلى القانون المحلي وذلك لقيام هذه الدولة بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١م حيث رفضت طلبه في اللجوء استناداً إلى عدم وجود اضطهاد راجع لأحد أسباب الاتفاقية الخمسة.

ويرى بعضُ الفقه أن المحكمة ذهبت إلى أن مُقدِم الطلب لم يواجه نفس المخاطر وأن احتمال سوء المعاملة غيرَ كافٍ إلى انتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقررت المحكمة ضمناً أن المادة الثامنة فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة والعائلية لم تفرض التزاماً عاماً على الدول بتوفير المساعدة المالية للاجئين لتمكينهم من الحفاظ على مستوى معينٍ من المعيشة[٢٩].

وفي قضية محمود محمد سعيد (اريتري الجنسية) ضد هولندا، حيث أظهر الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الخامس يوليو٢٠٠٥م وجود خطرٍ مستمرٍ على مُقدم الطلب رغم تحسن الظروف في بلده الأصلي؛ حيث كان يُقاتل ضد أثيوبيا، واعترض على قائد كتيبته بسبب إعياء جنود الكتيبة، فتم حبسه في زنزانة خمسة أشهر، ثم هرب إلى هولندا، فرفض وزير العدل الهولندي منحه حق اللجوء، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت بأن ترحيله إلى بلده سيكون انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لأن ترحيله إلى بلده سيُعرِضه لخطر المعاملة القاسية[٣٠].

المقصود باللاجئ وفقاً لبروتوكول عام ١٩٦٧م بشأن مركز اللاجئين:

بعد أن أحاطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين بالقيود السابقة وترتب على ذلك تفرقة تعسفية بين نوعين من اللاجئين: **أحدهما** اللاجئون قبل أول يناير عام ١٩٥١م وفي نطاق أوروبا، **وثانيهما** اللاجئون بعد أول يناير عام ١٩٥١م داخل أو خارج نطاق أوروبا وهم في نفس ظروف النوع الأول وربما أشد[٣١]،

---

(28) **Magdalena Forowicz:** The Reception of International Law In Eurpean Court Of Human Rights, Oxford University Press, 2010, P.240.

(29) **Nuala mole:** Catherine Meredith and the European convention on human Rirghts, council of Europe, 2010, p.49.

(٣٠) حول وقائع هذه القضية راجع تقرير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مدرسة او تراخت للقانون على موقعه الإلكترونى على الإنترنت: http//sim.law.un.nl

(٣١) د. أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبمقتضى المادة الأولى من البروتوكول يُعتبر لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١م، وبصرف النظر عن تاريخ وقوع الأحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها، أي سواء أكانت هذه الأحداث قد وقعت قبل أول يناير ١٩٥١ أم بعد هذا التاريخ، وسواء أكانت هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا أم في أي مكانٍ آخرٍ من العالم، وبمطالعة هذه المادة نجد إلغاء القيدين الزمني والجغرافي الواردين في اتفاقية ١٩٥١م.

وطبقاً لنص المادة الأولى من بروتوكول ١٩٦٧م فإن مفهوم اللاجئ ينصرف إلى كل شخص موجود خارج الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية، ولا يستطيع أو لا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة بسبب خوف مبني على أسبابٍ معقولةٍ من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ أو بسبب آرائه السياسية، وكذلك إذا كان الشخص عديم الجنسية وموجود خارج الدولة التي بها مقر إقامته ولا يستطيع أو لا يرغب في تلك الحماية بسبب ذلك الخوف[٣٢]، ويشمل ذلك طائفة القهر والاضطهاد وطائفة مرتكبي الجرائم السياسية وأسرى الحرب وبعض الأفراد الذين ترى الدولة الاعتراف لهم بحق اللجوء.

ونعيب على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وبروتوكولها بأنها أخرجت من مفهوم اللجوء اللاجئين بسبب الحرب الأهلية وهم أكثر اللاجئين في عصرنا، وكذلك ضحايا المآسي البيئية وضحايا نظامٍ اقتصادي معينٍ، ولا يتم تصنيفهم إلا كعمالةٍ مهاجرةٍ، ولذلك جاء نص المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملاً لجميع أنواع اللجوء حتى اللاجئين من الحروب الأهلية في بلدانهم أو الفقر أو الأزمة السياسية.

تعريف اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية والاتفاقيات الأخرى:

عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية اللاجئ في المادة العاشرة منه بأنه "أي شخصٍ بسبب عدوانٍ أو احتلالٍ خارجي أو سيطرةٍ أجنبيةٍ أو أحداثٍ تُخل بشدةٍ بالنظام العام في جزءٍ من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته أُجبِر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكانٍ آخرَ خارج دولة أصله أو جنسيته".

ولذلك وسعت اتفاقية اللاجئين الأفريقيين لعام ١٩٦٩م من مفهوم اللاجئين في الفقرة الثانية من المادة الأولى ليشمل اللاجئين من الاحتلال الجزئي أو الكلي، أو العدوان الخارجي أو أحداث تُعكِر الصفو العام تعكيراً خطيراً، ويعتمد هذا التعريف على معاييرَ موضوعيةٍ تعتمد على الظروف الموضوعية السائدة في بلدٍ ما، وهو معيارٌ إنساني أيضاً

[٣٢] د. عبدالله الأشعل: مرجع سابق، ص ١٧.

ويُمكن أن يشمل ضحايا المخاطر البيئية، كما أن المفهوم المعاصر للجوء يشمل المهاجرين لأسبابٍ اقتصاديةٍ، ويمكن خلاله معرفة أن طالب اللجوء يستحق الحماية، وهو التعريف الذي حاول جراء سان ديموتبنيه عام ١٩٨١م بدلاً من تعريف اتفاقية ١٩٥١م الذي كان يُناسِب ذلك العهد الخالي نوعاً ما من النزاعات الداخلية[٣٣].

وعلى الرغم من أن المواثيق الأوروبية بشأن اللاجئين لم تقم بتعريف اللاجئ، إلا أنها عَبّرَت عن توصيفٍ أدقَ وأكثرَ شموليةً لمفهوم اللاجئ من الاتفاقيات السابقة؛ فأشار الاتفاق الأوروبي لسنة ١٩٨٠م إلى نقل المسئولية عن اللاجئين، وجاءت التوصية الأوروبية سنة ١٩٨١م للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء.

وعرف إعلان قرطاجة اللاجئين بأنهم "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوانٍ خارجي أو نزاعاتٍ داخليةٍ أو خرقٍ عامٍ لحقوق الإنسان أو أيةَ ظروفٍ أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم"، وهذه الإعلان أكثرُ عموميةً وشموليةً في التعريف من الاتفاقيات السابقة كلها، إلا أن هذا الإعلان يُشكِل توصيةً غيرَ مُلزمةٍ.

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية للجوء اللاجئ بأنه "أ- كل شخصٍ يُوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية، ويُخشى لأسبابٍ معقولةٍ أن يُضطَهَد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرُيد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو يعود إليه.

ب- كل شخصٍ يلتجأ مضطراً إلى بلد غيرَ بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المُسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارثَ طبيعيةٍ أو أحداثٍ جسيمةٍ يترتب عليها إخلالٌ كبيرٌ بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منها"، ويمتاز هذا التعريف بأنه "واسعٌ وعامٌ ويشمل ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية".

---

[٣٣] د. حازم حسن جمعة: مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م، ص ٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونُلاحظ أن حالات اللجوء في الاتفاقيات والإعلانات السابقة تشمل[٣٤]:

- الحرب الأهلية.
- خرق حقوق الإنسان.
- الاحتلال أو العدوان الخارجي.
- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي.
- الفقر والمجاعات والأمراض.
- الكوارث الطبيعية.
- فقد الجنسية.

ويُمنح اللجوء لأربع طوائف سياسية[٣٥]:

الطائفة الأولى: ضحايا القهر والاضطهاد عموماً بسبب أي أعمال تقوم بها الحكومة إضراراً برعاياها أو بعضهم بسبب الدين أو اللون أو الرأي السياسي.

الطائفة الثانية: طائفة مرتكبي الجرائم السياسية، ويقع عب إثبات الاضطهاد على اللاجئ.

الطائفة الثالثة: أسرى الحرب على رأي بعض الفقه والتى تستند إلى قواعد المعاملة الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة، رغم وجود من يُشكك في ذلك استناداً إلى المادة ١/١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تُوجب إعادة الأسرى إلى بلادهم الأصلية دون تأخيرٍ فور انتهاء العمليات القتالية، و**نرجح من جانبنا** الاتجاه الأول، لاسيما أن المادة السابقة لا تُعارض قواعد العدالة والمعاملة الإنسانية، فالمقصود بها إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية إذا شاءوا لأن حرية الأسير لا يُصادرها أي نصٍ، وهي من الحقوق الطبيعية التي سبقت وجود الدولة والقانون.

الطائفة الرابعة: بعض الأشخاص الذين ترى الدولة منحهم حق اللجوء.

---

[٣٤] د. محمد بوبوش، د. جميلة عباوي: حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الخامس، ٢٠١٦م، ص ١٩.

[٣٥] د. محمد شوقي: حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م، ص ٩٨– **وراجع أيضاً:**

Sadruddin Aga Khan: Legal problems relating to refugees and displaced persons, recuell des cours, vol.149, 1976, p.314.

أما مرتكبي الجرائم ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، فقد جاءت بعض المواثيق ذات الصلة ومنها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص باللجوء الإقليمي ١٩٦٧م لتمنع منحهم اللجوء طالما وُجِدَت أسبابٌ قويةٌ تحمل على الاعتقاد بأن شخص ما قد ارتكب تلك الجرائم[٣٦].

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها فى اللاجئ وأساس الحق في اللجوء

لا يُمنَح الملجأ إلا لشخصٍ تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب صفة اللاجئ مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود تعريف موحد للاجئ فهو يختلف باختلاف الصكوك الدولية، كما تنفرد الدولة بسلطة تقدير الاعتبارات والأسباب التي جعلتها تمنح اللجوء لشخصٍ مُعينٍ، وقد تكون تلك الاعتبارات قانونيةً أو سياسيةً أو اقتصاديةً أو غيرها، على أنه من المُتفق عليه أن يكون اللاجئ أجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ وأن تتوافر فيه شروطٌ خاصةٌ تُميزه عن غيره من الأجانب[٣٧].

ويتمثل مبرر اللجوء في الاضطهاد الذي يُمكن أن يتعرض له اللاجئ، والذي يُبرر إنهاء الرابطة الروحية بين اللاجئ ودولته، ويُوجِب منح اللاجئ مظلةً جديدةً للحماية تتمثل في حماية دولة الملجأ والتي تقوم مقام الحماية الدبلوماسية لدولته الأصلية، إلا أنه يُشترط لتمتع اللاجئ بصفة اللجوء أن تتوافر فيه الشروط المُقررة في القانون الدولي، كما أن المواقف الدولية تتباين حول مدى حق اللجوء.

شروط اللاجئ وفق اتفاقية اللاجئين:

الشرط الأول: الخوف من الاضطهاد أو القهر الذي قد يتعرض له الفرد لأي سببٍ من الأسباب[٣٨]:

وهو ما أكدته المادة ٧/٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م، ويُشترط أن يكون ذلك الاضطهاد من الجسامة بمكانٍ يُعرِض صاحبه للخطر في حياته أو ينال بشدةٍ من حقوقه الأساسية، ويعني الاضطهاد إساءة معاملة شخصٍ أو أشخاصٍ نتيجةً

---

[٣٦] د. غازي صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان، حماه، دار الثقافة، ١٩٩٥م ص ١٣٢.

[37] **Sadruddin Aga Khan:** Legal Problem Relation –to Refugee, and Displaced Persons R.C.H, Vol. 149, 1972, p.313.

[٣٨] د.علي سيف النامي: مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٨م، ص ٢٠٠٨م، **وانظر أيضاً:**

Pierre De senarclens: la mondialisation, Théories, enjeux et débats,3 ème édition Armand Colin -Science politique– 2002,dalloz,paris,1998-2002,p.139

(ISSN: 2537 - 0758)

لانتمائهم إلى عقيدةٍ سياسيةٍ أو دينيةٍ أو عنصريةٍ أو ثقافيةٍ أو مذهبيةٍ أو قوميةٍ معينةٍ أو وضعه الاجتماعي أو متعلقة بنوع الجنس، ويتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الأساسية كالحق فى الحياة أو الحرية الشخصية بما يُخالف القانون الدولي"[٣٩].

فمن حيث المصدر يجب أن يكون الاضطهاد صادراً من الحكومة بغض النظر عن طبيعتها، حتى لو كانت سلطةَ احتلالٍ، أو جماعةً إرهابيةً في الدولة، أو من أي جماعةٍ تعمل لحساب الحكومة أو من أشخاصٍ لا يتبعون الحكومة، ومن حيث الجسامة يُشترط أن يكون الاضطهاد على قدرٍ من الشدة بحيث يُهدد حياة الشخص أو حريته أو حقوقه الأساسية، على نحو كافٍ لتمزيق العلاقة بين اللاجئ ودولته الأصلية، ومن ذلك القتل والتعذيب والاعتقال والسجن والعمل الإجباري بلا مقابلٍ، ومن حيث السبب يجب أن يكون الاضطهاد راجعاً إلى أسبابٍ سياسيةٍ بالمعنى الواسع بحيث يشمل كل ما يتعل بنظام الحكم أو الأشخاص القائمين عليه وما يرتبط بالدين أو اللون... إلخ[٤٠].

وبموجب اتفاقية اللاجئين فإن سبب اللجوء الأساسي هو "خوفٌ له ما يُبرره من الاضطهاد"، ولهذا الخوف عنصر ذاتي وعنصر موضوعي، أما العنصر الذاتي فهو حالةٌ ذاتيةٌ متعلقة بالشخص، ويتم دراسة ذلك في كل حالة على حده بالنظر إلى ظروف البلد العامة، ولذلك يكون اللجوء أمراً نسبياً من حيث الأشخاص، ويُنظر إلى حالة طالب اللجوء الشخصية والعائلية وانتماءاته، أما العنصر الموضوعي فهو الأوضاع العامة في البلد التي تُبرر ذلك الخوف[٤١].

ويُضاف إلى الاضطهاد الجريمة السياسية وهي الجريمة التي تنطوي على اعتداءٍ على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج كالمساس باستقلال الدولة وسيادتها، أو من جهة الداخل من خلال السعي إلى تغيير شكل الحكومة أو نظام السلطات فيها والاعتداء على حقوق الأفراد السياسية[٤٢].

---

[٣٩] د. أحمد عبدالحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٩٥.

[٤٠] د. نجوى غالم: الحماية القانونية للاجئ بين القانون الدولي والقانون الجزائري، بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد العاشر، يوليو، ٢٠١٦م، مُتاحة على بنك المعرفة المصري ضمن دار المنظومة، ص ٨٧، ٨٨.

[٤١] د. فاصلة عبداللطيف: مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإدراية والسياسية، جامعة أبي كر بلقايد، تلمسان، العدد السابع، ٢٠٠٩م، ص ٦٧.

[٤٢] د. عبدالحميد الشواربي: الجرائم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٥٣.

وفي العصر الحديث– في الأنظمة غير الشمولية– أصبح المجرم السياسي بطلاً قومياً مما دعا إلى تبرير منحهم اللجوء، وتم إرساء مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، ونُلاحظ أن المجرم السياسي يختلف عن المجرم العادي في أنه قد يكون عُرضةً للاضطهاد وتُوقَع عليه أقصى العقوبات، ولذلك تم منحه حق اللجوء.

الشرط الثانى: أن يكون الاضطهاد الذي يُخاف منه الشخص راجعاً إلى أسبابٍ معينةٍ[٤٣] **وهي:**

- **الاضطهاد بسبب العرق:** يُعد التمييز بسبب العرق أكثر أنواع التمييز ظهورًا في المجتمع الدولي، ويرجع في مفهوم التمييز إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، والتي عَرفت التمييز العنصري تعريفاً واسعاً يتضمن كل تمييزٍ أو استثناءٍ أو تفضيلٍ يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل ويهدف إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان.
- **الاضطهاد بسبب الدين:** ويتمثل في حظر ممارسة الشعائر الدينية أو حظر التعليم الديني أو حظر الانضمام لطائفةٍ دينيةٍ معينةٍ أو فرض تدابير ضد طائفةٍ دينيةٍ معينةٍ، ويتم دراسة كل حالةٍ على حده، ولا يُشترط أن يكون طالب اللجوء منتمياً لدينٍ معينٍ، بل يكفي أن يُعامل على هذا الأساس[٤٤].
- **الاضطهاد بسبب الجنسية:** قد تكون الجنسية مبرراً للاضطهاد، كما أن عديم الجنسية قد يتعرض للاضطهاد بسب انتمائه لدولة محل الإقامة المعتادة ويحق له أن يُطالب باللجوء.
- **الاضطهاد بسبب الانتماء لفئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ:** حيث إن اختلاف العادة والأعراف الاجتماعية داخل الدولة يؤدي إلى خلق طوائفَ اجتماعيةٍ معينةٍ، ومن ذلك التمييز بسبب الجنس أو بسبب الإعاقة أو ضد الناطقين بلغةٍ معينةٍ في الدولة[٤٥].

وفي محاولة لوصف الأشخاص الذين تشملهم "الطائفة الاجتماعية" وضعت المفوضية مجموعةً من المعايير مُستوحاةً من الآراء الفقهية المختلفة، وكيفية تعامل

---

[٤٣] د. محمد محمود رزق: مرجع سابق، ص ٦٦، وحتى عام ٢٠٠٣م وقعت على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م وبروتوكولها المكمل ١٩٦٧م تسع دول عربية منها مصر واليمن وبعض الدول العربية تحفظت على بعض النصوص ومنها مصر التي تحفظت على المواد (٢٠، ١/٢٢، ٢٣، ٢٤).

[٤٤] د. علي سيف النامي: مرجع سابق، ص ٢٠٠٩.

[٤٥] د. نجوى غالم: مرجع سابق، ص ٩٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المحاكم الوطنية المختلفة مع طلبات اللجوء التي تقوم علي هذا الأساس أوردتها علي النحو الآتي:

- أن تكون هناك صفاتٌ معينةٌ تُحدِد كيان هذه المجموعة، وقد تكون هذه الصفات فطريةً مثل الجنس، اللون، أو الطبقة الاجتماعية أو قد تكون علي شكل خلفية مشتركة تجمع بين أعضائها مثل القادة العسكريين أو السياسيين، أو قد تكون علي أساس الاشتراك في القيم والتصرفات والمواقف مثل الملحدين أو الشاذين جنسياً.
- يجب أن يكون لأعضاء هذه الطائفة الاجتماعية أهميةٌ في تحديد وحدتها، ويجب الأخذ في الاعتبار نظرة المجتمع إلي هذه الطائفة أو شريحة معينة منه مثل الحكومة أو الجهات الأمنية وما يكون للكيان الخارجي لهذه الطائفة أهمية في قضايا اللجوء.
- يجب أن تلعب الصفات التي تميز الطائفة الاجتماعية عن غيرها من الطوائف دوراً مهماً في توجيه الاضطهاد إليها، أي أنه بسبب هذه الصفات يتعرض أفراد هذه الطائفة للاضطهاد.
- لابد من الأخذ بعين الاعتبار الطابع التاريخي، الاجتماعي، القانوني والسياسي للمجتمع الذي تنتمي إليه هذه الطائفة أو تتواجد فيه، لكي يتم تحديد وجود هذه الطائفة والاضطهاد الذي يتعرض إليه أفرادها.
- علي طالب اللجوء أن يثبت احتمالية التعرض للاضطهاد بشكلٍ فردي، وغالباً ما يكون تعرض هذه الطائفة للاضطهاد الجماعي دليلاً علي الاضطهاد الفردي، إلا أن ذلك يُشكل قاعدةً عامةً.
- في كثير من الأحيان يتداخل الاضطهاد بسبب الانتماء إلي طائفةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ مع الاضطهاد لسببٍ آخرٍ مثل الرأي السياسي أو العرق، وفي هذه الحالة يُفضَل دراسة الجانب الأكثر وضوحاً لطالب اللجوء.

ومن الأشكال الأخرى للعنف بسبب الجنس ما أشارت إليه المحكمة الفيدرالية الأسترالية؛ حيث قضت أن التعقيم الإجباري (Forced Sterilization) تطبيقاً لسياسة الطفل الواحد في الصين يُعتبر انتهاكاً صريحا لحقوق الإنسان ويُشكل اضطهاداً وفقاً لمفهوم اتفاقية ١٩٥١ بسبب الانتماء إلي فئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ[٤٦].

---

(46) **Jenet Wood:** the Refugee Review Tribunal No. NG327 of 1994, FED 6 December 1994- As quoted by Vevstad Vgdis, P .82.

وقد أكدت المحكمة الأسترالية العليا هذا المبدأ في:

ويُلاحظ وجود تفسيرات مختلفة بين الدول فيما يتعلق بوقت ظهور حالة الخوف المُبرر من التعرض للاضطهاد، فمنهم من ذهب إلى ضرورة وجود مثل هذا الخوف لحظة مغادرة الشخص وطنه، ومنهم من ذهب إلى كفاية وجوده عند تحديد وضع طالب اللجوء من قبل الجهات المختصة، ولم تُعالج الاتفاقية هذه المسألة بشكلٍ مباشرٍ، إلا أن دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية السامية لشئون اللاجئين أو ضح أن ما اشترطه التعريف بوجوب وجود الشخص خارج بلده ليكون لاجئاً لا يعني أن يكون قد غادر ذلك البلد بسبب الخوف المُبرر، فقد يتم الاعتراف بالشخص كلاجئ بعد مضي فترةٍ من الوقت في الخارج أو قد يظهر أحد الأسباب الموجبة للجوء في أثناء الغياب الاعتيادي عن الوطن مثل الإجازة، الدراسة، أو القيام بمهمةٍ رسميةٍ أو دبلوماسيةٍ[٤٧].

وفي سياق الحديث عن الخوف المُبرر من التعرض للاضطهاد يثور التساؤل عما إذا كان يُشترط في مثل هذه الحالة من الخوف أن تكون شاملةً لكل إقليم الدولة التي يحمل طالب اللجوء جنسيتها؟

والحقيقة أن اتفاقية ١٩٥١م لم تُعالج هذه المسألة ولا توجد أية إشاراتٍ حوله في الأعمال التحضيرية للاتفاقية، إلا أنه من خلال ممارسات الدول نجد أن هناك الكثير من طلبات اللجوء قد رُفِضَت تأسيساً على أنه يُمكن لطالب اللجوء التمتع بالأمان في منطقةٍ مُعينةٍ داخل حدود دولته الأصلية، لكن هذه الممارسات اختلفت في الأسس التي اعتمدت عليها[٤٨].

ومن المُقرر أنه لا يُشترط أن يكون لدي طالب اللجوء خوفٌ مُبررٌ من التعرض للاضطهاد في جميع أرجاء دولته ليتم الاعتراف به كلاجئ، وذهب البعض إلى القول بأنه يثبت البديل الداخلي إذا كانت هناك أدلةٌ واقعيةٌ علي أن طالب اللجوء يستطيع التمتع بالحماية الوطنية في منطقةٍ أخرى من بلده الأصلي وإمكانيته المحافظة علي وجوده الاجتماعي والاقتصادي، ويعتبر هذا البديل غير موجود إذا كان غيرَ متوقعٍ من طالب اللجوء الانتقال إلى منطقةٍ أخرى كتعرضه إلى مخاطر جسدية، اجتياز حرب

Court High Court of Australia, Apllicant A' & Anor and Minister foe Immigration and Ethnic FC 97/004, 24 Feburary 1997, Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 2000.

[٤٧] د. أيمن أديب سلامة الهلسة: مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٥٩.

[٤٨] د. أيمن أديب سلامة الهلسة: المرجع السابق، ص١٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة، أو الاختباء في أماكنٍ معزولةٍ، إلا أنه من المُتوقع منه تحمل صعوباتٍ معينةٍ كالبحث عن وظيفةٍ مناسبةٍ[٤٩].

وتناولت المفوضية السامية الموضوع بشكلٍ مباشرٍ من خلال دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، إذ جاء أنه ليس من الضروري دائماً أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد شاملاً كامل أرض بلد جنسية اللاجئ.

ولم تُحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفاً لمصطلح الاضطهاد[٥٠]، ويبدو أن عدم وضع تعريفٍ للاضطهاد في اتفاقية ١٩٥١ كان مقصوداً لدي واضعيها؛ من أجل إضفاء نوعٍ من المرونة على تعريف اللاجئ وإبعاد الجمود عنه والأخذ بعين الاعتبار التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة الاتفاقية، ولكن يجدر بنا أن نرمز إلى أن المادة (٧/٢/ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة قد عرفت الاضطهاد على أنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً من الحقوق الأساسية بما يُخالف القانون الدولي".

وإذا ما اعتبرنا أن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تُشكل اضطهاداً ومن ثم أساساً لطلب اللجوء فإن السؤال الذي يثور هنا ما ماهية الحقوق التي يؤدي انتهاكها إلي الاضطهاد؟ ولتحديد مثل هذه الحقوق يمكن الاستناد إلي نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية[٥١] **والتى تنص على أنه** "١- يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، في أو قات الطوارئ العامة التي تُهدِد حياة الأمة التي يُعلن عن وجودها بصفةٍ رسميةٍ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للاتفاقية حسب الموقف الذي تقتضيه بدقةٍ مُتطلبات الوضع، علي أن لا تتنافي مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً علي أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الديانة أو الأمر الاجتماعي فقط.

---

[٤٩] **انظر:**

Jaeger Gilbert: One of three authors of the unhcr handbook on procedures and critens for determining refugee status by Elena, section 5.13.

[٥٠] ونجد تعريفاً للتعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب لسنة ١٩٨٤م في المادة الأولي بأنه "أي فعل من شانه أن يؤدي إلي المعاناة الجسمية، سواء جسدية أو نفسية، يُصاب بها الشخص عن قصد...".

([51]) Davidson Scott: Human Rights, Open University Press, Buckingham, 1993, P40.

٢- ليس في هذا النص ما يُجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد (١، ٢، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٥، ١٨،١٦)".

والحقوق التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة السابقة هي الحق في الحياة، والحق في لا يخضع أي فردٍ لتعذيبٍ أو لعقوبةٍ أو لمعاملةٍ قاسيةٍ أو غيرَ إنسانيةٍ أو مهنيةٍ، الحق في عدم جواز حبس الإنسان علي أساس عدم قدرته علي الوفاء بالتزامٍ تعاقدي، عدم جواز معاقبة الشخص عن جريمةٍ لم يكن مُعاقباً عليها وقت ارتكابها، حق الفرد في أن يُعتَرَف به كشخصٍ أمام القانون، وحق الفرد في حرية الفكر والضمير والديانة.

وكذلك يُمكن الاستناد إلى نص المادة (١/٢) من اتفاقية المتحدة لمناهضة التعذيب التي جاء فيها "..... أن أية ظروفٍ استثنائيةٍ مهما كانت، سواء كانت الحرب أو تهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة، لا يمكن إثارتها لتبرير التعذيب"، فهذه الحقوق لا يجوز المساس بها بآي حالٍ من الأحوال؛ نظراً لأهمية ضرورتها وعدم إمكانية العيش بدونها أو حتي الاستغناء عنها[٥٢]".

وعلى هدى ما تقدم فإن انتهاك أي حقٍ من الحقوق السابقة يُمثل شكلاً من أشكال الاضطهاد، إلا أن استخدام المعيار السابق لتحديد وجود الاضطهاد غيرَ مقبولٍ، ويرى البعض أن هناك فئةً قليلةً من حقوق الإنسان التي يؤدي انتهاكها إليى الاضطهاد وهي الحرمان من الحياة أو الحرية، ويؤسسون هذا الرأي علي التفسير الحرفي للمادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين، ويذهب البعض الآخر إلي القول بأن حرية الفكر والضمير وحرية الرأي والتعبير تقع خارج نطاق الاضطهاد، إلا أنهم لم يُقدموا أي تفسيرٍ حول ذلك، في حين يري البعض الآخر أن انتهاك الحق فى حرية الفكر والضمير وحرية الرأي والتعبير يُشكل اضطهاداً، علي اعتبار أنه يحمي المعتقدات الشخصية للفرد[٥٣]، وهذا ما نُؤيده خصوصاً أن الاضطهاد الديني قد يكون واضحاً.

وهناك بعض الحقوق التي يجوز للدولة التحلل من الالتزام بها في أو قات الطوارئ العامة، إلا أن الفقه وقضاء المحاكم الوطنية استقر علي أن انتهاكها يُعد شكلاً من أشكال الاضطهاد مثل حق الفرد في عدم جواز القبض عليه أو توقيفه بشكلٍ تعسفي،

---

[٥٢] د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٩٣، ٩٥.

[٥٣] د. أيمن أديب سلامة: الهلسة مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء، مرجع سابق، ص١٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن ليس أي انتهاكٍ لمثل هذا الحق يؤدي إلى الاضطهاد، فلابد من مراعاة طبيعة وجسامة الانتهاك ومدي احتمالية وقوعه مرة أخرى ومؤداه إلى الاضطهاد، ومما لا شك فيه أن ربط الاضطهاد بالحقوق التي لا يجوز المساس بها يُضَيق من نطاق مفهوم الاضطهاد، فهناك العديد من الأفعال التي لا يُمكن حصرها ولا تُشكل مساساً بالحقوق الأساسية، إلا أنه يُمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الاضطهاد، فمثلاً قضت المحكمة الفيدرالية الكندية بأن الخوف المُبرر من الإصابة بالعقم من قبل الجهات الحكومية تطبيقاً لسياسة الطفل الواحد في الصين يُشكل اضطهاداً بسبب الانتماء إلي فئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ[٥٤].

وبخصوص الحقوق التي أو ردتها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وأجازت المساس بها في أو قات الطوارئ وتشمل الحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم التوقيف أو القبض علي الفرد بشكلٍ تعسفي، الحق في المساواة والتمتع بحماية القانون دون أي تمييزٍ ويشمل ذلك الأطفال والأقليات[٥٥]، الحق في محاكمةٍ عادلةٍ وعلنيةٍ وأن المتهم بريءٌ حتي تثبت إدانته والتمتع بالحد الأدني من الضمانات عند توجيه تهمةٍ جنائيةٍ[٥٦]، الحق في عدم جواز التدخل بشكلٍ تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات الفرد أو بعائلته أو التعرض لشرفه وسمعته بشكلٍ غير قانوني[٥٧]، الحق في اختيار مكان الإقامة ضمن إقليم الدولة[٥٨]، والحرية في مغادرة أي إقليم بما في ذلك بلده والحق في الدخول إلي بلاده[٥٩]، الحق في حرية التعبير واتخاذ الآراء[٦٠] والتجمع السلمي[٦١], الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها[٦٢] والحق في المشاركة في سير الحياة

---

(54) Canda: Federal Court of Canda, Cheung v. Minister of Employment & Immigration (MEI) (Ref 26 Center, 9th ed, July 2000.

[٥٥] المادة ٢٥/ ج من الاتفاقية.

[٥٦] المادة ١٤ من الاتفاقية.

[٥٧] المادتان ١٧، ٢٣ من الاتفاقية.

[٥٨] المادة ١/١٢ من الاتفاقية.

[٥٩] المادة ١٢ الفقرتان ١،٤ من الاتفاقية.

[٦٠] المادة ١٩ من الاتفاقية.

[٦١] المادة ٢١ من الاتفاقية.

[٦٢] المادة ٢٢ من الاتفاقية.

العامة[٦٣]، الحق في أن يَنتَخِب وأن يُنتَخَب عن أساس من المساواة[٦٤]، والحق في الحصول علي الخدمة العامة علي أساس من المساواة[٦٥]، **والمساس بهذه الحقوق مشروطٌ بما يلي:**

- أو قات الطوارئ العامة التي تُهدِد حياة الأمة التي يُعلَن عنها رسمياً.
- أن يكون المساس مُتناسباً مع ما تقتضيه بدقةٍ متطلبات الوضع.
- أن لا يتنافي هذا المساس تمييزاً علي أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

وفي حالة غياب أي من هذه الشروط فإنه يُمكن للاضطهاد أن يظهر إلي حيز الوجود ما يُؤيده الفقه الراجح[٦٦]، وفيما يتعلق بالحقوق التي جاءت بها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية نُلاحظ أن هذه الاتفاقية قد أو جبت علي الدول اتخاذ الخطوات المناسبة في حدود ما تسمح مواردها المتوفرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق، إلا أن الالتزام الرئيسي علي هذه الدول هوضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييزٍ من أي نوعٍ سواء أكان ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، والحقوق التي دونتها هذه الاتفاقية هي الحق في العمل[٦٧] بشروطٍ صالحةٍ وعادلةٍ[٦٨]، والحق في مستوي معيشة مناسب للفرد ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن[٦٩]، والحق فى العيش بأعلي مستوي ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٧٠]، الحق في التعليم

---

[٦٣] المادة ٢٥/أ من الاتفاقية.

[٦٤] المادة ٢٥/ب من الاتفاقية.

[٦٥] المادة ٢٥/ج من الاتفاقية.

[66] Prop of experts in International Law was convened by the International Commission of Jurists to principles on the Limitations and Derogation Provisions in the international on Civil and Political Rights, UN. DOC.E/CN.4/1984/4. Also quoted by HATHAWAY, P110.

[٦٧] المادة ٦ من الاتفاقية.

[٦٨] المادة ٧ من الاتفاقية.

[٦٩] المادة ١/١١ من الاتفاقية.

[٧٠] المادة ١٢ من الاتفاقية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأساسي[٧١]، والحق في الضمان الاجتماعي[٧٢]، الحق في حماية الأسرة وعلي الخصوص الأطفال والأمهات[٧٣]، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛ والتمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته والانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي الذي يقوم الفرد بتأليفه[٧٤].

وإن كانت طبيعة الحقوق تختلف عن تلك التي وردت في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه في حالة حرمان طائفةٍ دينيةٍ أو اجتماعيةٍ من مثل هذه الحقوق مع قدرة الدولة علي توفيرها فإن ذلك يُشكل خرقاً لالتزامات الدولة نحورعاياها، أي أن الحرمان من هذه الدراسة[٧٥]، إضافة إلي ذلك فإن الحرمان من بعض هذه الحقوق يؤدي إلي تهديد الحياة أو الحرية أو إلي معاملةٍ غيرَ إنسانيةٍ التي تحط من الكرامة مثل الحق في العمل أو الغذاء أو الرعاية الصحية، ولا يوجد تعريفٌ محددٌ لما يُسمي بـ "الفئة الاجتماعية المعينة"، ومرجع ذلك عدم الاتفاق علي العنصر المميز للفئة الاجتماعية عن باقي أفراد المجتمع، هذا وقد وردت إشارات عديدة في العديد من الوثائق الدولية التي تحظر التمييز أو سوء المعاملة المستندة لأسبابٍ اجتماعيةٍ، فقد أقرت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه لا يجوز اتخاذ الأصل القومي أو الاجتماعي أساساً للتمييز، وكذلك الأمر في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وقد شمل التفسير التقليدي لهذا السبب الأشخاص الذين تجمعهم صفاتٌ مشتركةٌ كنمط الحياة المشترك أو المركز الاجتماعي مثل النبلاء، الرأس ماليين، رجال الأعمال، والفنانين، إذ طبق في السنوات الأولي لدخول اتفاقية ١٩٥١م حيز النفاذ علي البرجوازيين القادمين من البلدان التي قامت بها ثورات ضد الأنظمة الحاكمة[٧٦].

الشرط الثالث: وجود الشخص خارج إقليم جنسيته: يُشترط في اللاجئ أن يُوجد خارج الدولة التي ينتمي لها بجنسيته، وبالنسبة لعديم الجنسية لابد أن يكون خارج بلد

---

[٧١] المادة ١٣ و١٤ من الاتفاقية.

[٧٢] المادة ٩ من الاتفاقية.

[٧٣] المادة ١٠ من الاتفاقية.

[٧٤] المادة ١٥ من الاتفاقية.

[75] HATHAWAY James, op.cit, P.111.

[٧٦] د. أيمن أديب سلامة الهلسة: مرجع سابق، ص١٨١.

إقامته المعتاد[٧٧]، وبالتالي لا تُطبق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على النازحين داخلياً، كما أن طالب اللجوء شخصٌ يبحث عن ملجأٍ في بلدٍ أجنبي وقدم طلب اللجوء ولم يُبَت في طلبه، أما اللاجئ فهو شخصٌ يخاف من العودة إلى بلده الأصلي لسببٍ من الأسباب الخمسة الواردة في المادة ٢/١ من اتفاقية اللاجئين.

أما المهاجر فهو من ترك بلده لأسبابٍ اقتصاديةٍ أو غيرها، ويختلف عن اللاجئ فى أن الهجرة أو سع من اللجوء.

الشرط الرابع: عدم الاستطاعة أو الرغبة في حماية الدولة بسبب الخوف: يُشترط أن يكون الفرد غيرَ راغبٍ عن حماية دولة جنسيته، لأن عودته إلى بلده الأصلي قد تُعرضه للاضطهاد أو التعذيب[٧٨].

الشرط الخامس: عدم التمتع بحماية أو مساعدة وكالة تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

الشرط السادس: ألا تنطبق على طالب اللجوء الحالات الآتية:

بحسب المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م لا يجوز منح اللجوء أو الاستمرار في منح اللجوء لكلاً من:

- استأنف الاستضلال بحماية بلد جنسيته.
- استرد جنسيته بعد فقدها.
- اكتسب جنسية جديدة.
- عاد إلى البلد الذي غادره.
- أصبح غير قادر على رفض الاستضلال بحماية بلده الأصلي.
- كان عديم الجنسية وأصبح قادراً على العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق.

الشرط السابع: ألا يكون طالب اللجوء مُرتكباً لجريمةٍ دوليةٍ أو جريمةٍ عاديةٍ غيرَ سياسيةٍ: لكي لا يتحول اللجوء إلى حصانةٍ من العقاب، وهو ما قررته اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م **ولكن يثور التساؤل هل تلتزم الدولة بقبول طلب اللجوء إذا توافرت شروط اللجوء؟** وفي الإجابة على ذلك اختلف الفقه إلى رأيين:

---

[٧٧] للتفرقة بين اللاجئ وعديم الجنسية انظر:

Peter J.Vank Rieken: the high commissioner for refugees and stateless persons, Netherlands international law review, vol.26, n1, 2009, p.24-36.

[٧٨] د. برهان أمر الله: مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرأي الأول (التقليدي): ويذهب أنصاره إلى أن للدولة وحدها الحق في قبول طلب اللجوء من عدمه، لأن ذلك يتعلق بسيادتها وسلطتها التقديرية حتى لو توافرت شروط اللجوء[٧٩].

الرأي الثاني: ويرى مؤيدوه أن توافر شروط اللجوء ومبرراته ينتج أثره القانوني المتمثل في وجوب التسليم بهذا الحق؛ وذلك لأن اللجوء حقٌ من حقوق الإنسان، ولأن حق اللجوء يرتبط بكافة حقوق الإنسان، ويُشير الرأي الأرجح[٨٠] في القانون الدولي إلى أن الدولة ملتزمةٌ بإجابة طلب اللجوء طالما وُجِدَت مبرراته وحالاته استناداً إلى التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإن كانت الممارسات العملية تُرجِح كفة الدولة التى تُعطيها الحق في إصدار قرار قبول اللجوء.

ونرى من جانبنا أنه إذا توافرت شروط اللجوء ومبرراته فإن الدولة تلتزم كقاعدةٍ عامةٍ بقبول طلب اللجوء؛ لأن حرمانه من ذلك قد يُطيح بحياته أو بحقوقه الأساسية، إلا أن ذلك مرهونٌ بتوافقه مع حدود وموارد الدولة، كما أنه إذا وُجِدَت أسبابٌ ذات صلةٍ بالأمن القومي أو حماية السكان فإن الدولة يحق لها رفض طلب اللجوء، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١١ فلا يجوز طرد اللاجئ إذا كان قد دخل إقليم الدولة بالفعل أو إعادته إلى أي دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد.

ويُلاحظ أن أسباب اللجوء تستفيد منه النساء مثل الرجال، بل إن بعض الدول كأمريكا وكندا وهولندا أصبحت تأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس عند تطبيق أحكام اللجوء، وتقبل بعض الطلبات القائمة على أشكال مختلفة، من الاضطهاد مثل العنف الجنسي أو الأسري، أو العقوبات بسب التمرد على العادات الاجتماعية أو الإتجار بالنساء وغيرها من أشكال الاضطهاد ضد المرأة، خاصةً وأن الاغتصاب أو العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة يُعد جريمةَ حربٍ وجريمةً ضد الإنسانية.

أساس الحق في اللجوء:

الأساس القانوني لحق اللجوء:

يُلاحظ أن الحق في طلب اللجوء وحق العودة قررته المادة ٢/١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه "يحق لكل فردٍ أن يُغادر أي بلاد بما في

---

[٧٩] جوفيتيشا باترنوجيتش: أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بحث منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، يوليو– أغسطس، ١٩٨٨م، ص ١٥٩.

[٨٠] جوفيتيشا باترنوجيتش: المرجع السابق، ص ١٥٩.

ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه"، ونصت المادة ٢/١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل شخصٍ حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده"، وهو ما أكدته المادة ٢٢، ونص الدستور المصري لعام ١٩٧١م في المادة ٥١ على "عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها"، أما الدستورى المصرى الحالى لعام ٢٠١٤م فقد نص فى المادة ٦٢ منه على أن "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهةٍ معينةٍ عليه إلا بأمرٍ قضائى مُسببٍ ولمدةٍ مُحددةٍ، وفى الأحوال المبينة فى القانون".

ونصت المادة ١/١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فردٍ الحق في أن يلجأ إلى بلادٍ أخرى أو يُحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"، ونصت المادة ٧/٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "لكل فردٍ في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسيةٍ أو جرائمٍ عاديةٍ متصلةً بها الحق في طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقاً لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية".

ومن الغريب في الأمر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خلت من نصٍ يُقرر حق اللجوء، ولذلك اقترحت الدول الأوروبية في مجلس أوروبا ١٩٦١م نصاً يُقرر ذلك، إلا أن ذلك لم يُكتب له النجاح، كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص على حق اللجوء، وإنما نص على حق المغادرة، ولكن حق المغادرة يشمل بالطبع حق اللجوء؛ لأن المادة ٢/٥ من العهد تنص على أنه "لا يجوز تقييد أي حقٍ من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في دولةٍ طرفٍ في هذه الاتفاقية استناداً إلى القانون أو الثقافات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بل بدرجةٍ أقلٍ".

ويُلاحظ أن بعض النصوص العربية المتعلقة بحرية الانتقال التي تُعد مدخلاً أساسياً لحق اللجوء وحق المغادرة قد صيغت بعباراتٍ عامةٍ أمكنت للحكومات من خلالها وبدعوى التنظيم والمحافظة على النظام العام وتطبيقاً لعبارة "وفقاً للقانون" أو "طبقاً للعادات المرعية في البلد" ومسايرة لنص المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يُجيز للدولة وضع القيود على ممارسة بعض الحقوق، إلا أن إعمالها أحياناً قد يتم بالشكل الذي يُفرغ النصوص الدستورية والدولية من مضمونها الحقيقي،

(ISSN: 2537 - 0758)

ففي العراق منذ الثمانينات تم وضع القيود على السفر التي تؤثر بالطبع على حق اللجوء[٨١].

والأمر السابق يتعلق برقابة الانتقاص من الضمانات، وعكسها رقابة الإغفال، حيث قضت المحكمة الدستورية المصرية أنه "يتحقق الإغفال التشريعي إذا تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختص بها بالتنظيم، إلا أن هذا التنظيم يأتي غيرَ مكتملٍ، أي قاصراً عن الإحاطة بكافة جوانبه، وبما يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية- أو الدولية- للموضوع محل التنظيم"[٨٢]، ومثال مهم على ذلك إذا نص الدستور على ضمان حرية التنقل يُفترض ألا تُعاق وسائل مباشرتها وأن تتعدد طرائقها، وأن تكون الآفاق المفتوحة هي نافذتها، وألا تكون الحدود الإقليمية حاجزاً دونها، وأن تقترن بالحق في السفر والمغادرة واللجوء والحق في الحصول على وثائق السفر، وفي ألا يُصادر هذا الحق بالنظر إلى مضمونه أو صفة من يتلقونه، وفي ألا تكون وسائل المواصلات قائمةً على الاحتكار بل تكون سوقاً مفتوحة، فغذا نقض القانون هذه الأبعاد المختلفة لحرية التنقل أو حَطّ من بعضها أو أحبط أثرها أو أهمل في تقرير بعض جوانبها، كان هذا القانون باطلاً ومُخالفاً للدستور والقانون الدولي فيما انتقص به من ضماناتها أو ما أغفل تقريره من الحدود اللازمة لتفعيلها[٨٣].

ولزاماً علينا أن نرمز إلى أنه قد ثار خلافٌ في الفقه حول مدي تمتع الأجنبي بالحق في الدخول إلي إقليم الدولة، فذهب البعض إلى القول بعدم تمتع الأجنبي بمثل هذا الحق وأن الدولة بما لها من سيادةٍ علي إقليمها لها مطلق الحرية في منع الأجانب من الدخول وفقاً لما تقضي به مصالحها العليا، في حين ذهب البعض الآخر إلي القول بأن الأجنبي يملك الحق في الدخول إلي إقليم الدولة الأجنبية، وأنه يستمد مثل هذا الحق

---

[٨١] د. أحمد الرشيدي: الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م، ص ٣٧.

[٨٢] د. عبدالعزيز سالمان: رقابة الإغفال في القضاء المصري، بحث منشور بمجلة الدستورية، العدد ١٥، السنة ٧، ص ٥٨.

[٨٣] د. عوض المر: الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، ص ١٤٢٠.

من القانون الدولي، ويبرر أصحاب هذا الرأي قولهم بأن سيادة الدولة ليست مطلقةً بل تتقيد باعتبارات التعاون والتضامن بين الدول لاستمرار المعاملات الدولية[٨٤].

وتتمثل المؤشرات التي يُمكن الاستدلال من خلالها علي إذا ما كان الخوف الذي يدعيه اللاجئ للتمتع بحق اللجوء مبرراً أم لا فى:

- بقاء طالب اللجوء لمدةٍ طويلةٍ نسبياً في بلده الأصلي بعد أن تعرض للاضطهاد المُدعي به.
- الاتصال المباشر مع جهاتٍ حكوميةٍ في بلده الأصلي.
- رجوعه إلي بلده الأصلي بعد أن تقدم بطلب اللجوء لتصديق بعض الأو راق.
- سفره عدة مرات إلى بلده الأصلي قبل أن يتقدم بطلب اللجوء.
- بقاؤه لمدة طويلة نسبياً في بلد المضيف قبل أن يتقدم بطلب اللجوء.
- التقدم بطلب اللجوء بعد وقوع مشاكل في الإقامة داخل الدولة المضيفة.
- امتلاك جواز سفر وطني ساري المفعول.

الأساس القانوني لمنح اللجوء:

إن الأساس القانوني لمنح اللجوء هو الاعتداء على الحقوق الأساسية والتى يُمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع[٨٥]:

النوع الأول: الحقوق الأساسية بموجب الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي لا يجوز المساس بها أو تقييدها حتى في حالات الخطر العام الاستثنائي المهدد للأمن والنظام العام كالحق في الحياة والحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والحق في الحماية من العبودية والحق في الشخصية القانونية والحق في حرية العقيدة والديانة والتفكير[٨٦].

النوع الثاني: الحقوق المُقررة بموجب الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي يجوز المساس بها أو تقييدها حتى في حالات الخطر العام الاستثنائي المهدد للأمن والنظام العام، بيد أنها تكون محلاً للرقابة فيما يتعلق بضرورة التقييد ومدى تشكيله اضطهاداً كالحق في الحماية ضد التوقيف أو الحبس الاحتياطي والحق في المساواة والحق في المحاكمة العادلة والحق في قرينة البراءة والحق في حماية الحياة

---

[٨٤] د. أيمن أديب سلامة الهلسة: مرجع سابق، ص ١١٦.

[٨٥] د. نجوى غالم: مرجع سابق، ص ٨٣.

[٨٦] د. نجوى غالم: المرجع السابق، ص ٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشخصية والحق في حرية التنقل والحق في المغادرة والعودة والحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في الانتحاب والترشيح.

النوع الثالث: الحقوق المُقررة بموجب الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى دولة الملجأ التحقق من توافر الاضطهاد لهذه الحقوق؛ لأن هذه الحقوق ليست فوريةَ التطبيق، بل حسب إمكانات الدول كالحق في العمل والأجرة والراحة والحق في التغذية والمسكن والعلاج والضمان الاجتماعي والحق في التعليم الابتدائي والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية.

النوع الرابع: الحقوق المُقررة بموجب الإعلان العالمي والعهدين وهي حق الملكية والحماية من البطالة، وانتهاك هذين الحقين لا يُشكل اضطهاداً، وبالتالي لا يُمكن اللجوء استناداً إلى انتهاك هذين الحقين.

المطلب الثالث

أسباب عدم منح اللجوء

البند الأول- تذرع اللاجئ الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها:

يُشير هذا البند إلي اللاجئ الذي يعود بإرادته ليستفيد من الحماية الوطنية، وبذلك تنتفى حاجته إلي الحماية الدولية، وتشمل هذه الحماية الحماية الدبلوماسية التي تخول دولة ما حق القيام بإجراءٍ قانوني تجاه دولةٍ أخرى للمطالبة بالتعويض بسبب خرف أو تهديد الأخيرة لحقٍ أو حقوق أحد مواطني الأولى، وتتضمن الحماية الدبلوماسية أيضاً المساعدة القنصلية التي تقدمها البعثات القنصلية لمواطني الدولة في الخارج كإصدار وثائق السفر أو تجديد جوازات السفر وخلافة من الخدمات التي تقوم بها عادةً البعثات القنصلية[٨٧]، ومن الأمثلة التي تُثير اللبس بخصوص تمكن اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها، تلك المتعلقة بمراجعته لسفارة دولته للحصول علي وثائق؛ تصديقها، أو التمتع ببعض الخدمات التي توفرها السفارة لرعاية الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها.

البند الثاني- استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها:

قد يكون السبب الذي جعل من الفرد لاجئاً يتعلق بفقدان ذلك الفرد لجنسية الدولة التي كان يتمتع بجنسيتها، والحالة هنا تتشابه إلي حدٍ بعيدٍ مع الحالة الموصوفة في البند السابق، وبفقدان الجنسية يفقد الفرد إمكانية الحصول علي الحماية الوطنية، والجنسية

[٨٧] أنظر توصية اللجنة التنفيذية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦.

التي نعنيها هنا هي تلك العلاقة القانونية التي تتشكل بين الفرد والدولة بكل ما تفرضه من حقوقٍ والتزاماتٍ علي طرفيها، وتُمَكِن لفرد من التمتع بحماية الدولة، وعليه وحتي يُمكن إعمال هذا البند يجب أن تكون النتيجة المترتبة عن استعادة الجنسية تمكين اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي كان يحمل جنسيتها[٨٨].

البند الثالث– اكتساب جنسية جديدة وتمتع اللاجئ بحماية بلد جنسيته الجديدة:

وحتى يُمكن إعمال هذا البند يجب أن تُمَّكِن هذه الجنسية اللاجئ من حماية دولة الجنسية الجديدة، لذلك نجد النص يربط بين الجنسية الجديدة والحماية.

والجنسية التي يكتسبها اللاجئ هي عادةً جنسية بلد اللجوء أو بلد إعادة التوطين، وتسري هذه الحالة أيضاً علي اللاجئ الذي يكتسب جنسيةً أجنبيةً لدولٍ أخرى غير تلك التي يُقيم فيها، فإذا ما فعل ذلك، فإن مركز القانوني بوصفه لاجئاً ينقطع أيضاً.

البند الرابع– إذا عاد اللاجئ طوعاً ليُقيم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد:

وهو البند الوحيد الذي يتطلب عودة اللاجئ إلي بلده الأصلي، ولكن بالإضافة إلي شرط العودة يتطلب هذا البند أن تكون العودة إراديةً وترمي إلي الاستقرار[٨٩]، فالعودة الجبرية أو تلك التي لا يكون العائد فيها قد عقد النية علي الاستقرار لا تجعل منه خاضعاً لبند الانقطاع، وهذا وما أكدت عليه الفقرة الثانية من توصية اللجنة التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠م، كما يجب أن تكون نية الاستقرار نابعةً من إرادةٍ حرة غيرَ مقيدةٍ أيضاً[٩٠]، إلا أنه يُمكن الاستغناء عن شرط العودة الطوعية إذا ما عاد اللاجئ قسراً

---

[٨٨] د. أيمن أديب سلامة الهلسة: مرجع سابق، ص١٩٧.

[٨٩] وتجدر الإشارة إلي أن النص في مشروع الاتفاقية كان علي النحو الآتي "كل شخص عاد إلي دولة جنسيته السابقة"، إلا أنه تم تعديله علي الصورة الحالية حتي لا يشمل الأشخاص الذين أُجبروا علي العودة– **أنظر حول ذلك:**

UN Doc. E/AC. 32/L.4, at 3, 18 January 1950. See also the statement of the Director of the international Refugee Organization, UN Doc E/ AC. 32/L. 16, at 12, 30 January 1950.

[٩٠] وقد أشارت المحاكم الألمانية في أحد أحكامها إلي أن زيارة اللاجئ القصيرة إلي دولته ودون إعلام سلطات دولته بتلك الزيارة لا يعتبر عودة بهدف الإقامة لانتفاء النية علي ذلك– **أنظر:**

Germany, 20 March 1992, Bundesamt fur die anerkennung auslondischer Fluchtlinge (Federal Office for the Recognition of Refugees), Title not given (Ref: 20 Mar 1992, Bundesamt Anerkennung ausl Fluchtlinge A 1008308-479), A 1008308-479,479, Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center. 9th ed, July 2000.

(ISSN: 2537 - 0758)

بشرط أن يثبت استقراره في بلد الأصل دون مشاكلٍ وأن يحيا حياةً طبيعيةً، ولكن لا يُمكن تصور أن يتم إعمال البند في حال العودة الطوعية بدون نية استقرار تابعة من إرادةٍ حرةٍ، وهناك العديد من القرائن التي يُمكن أن تدلُ علي نية الاستقرار مثل الإقامة لمدةٍ طويلةٍ، أو قيام اللاجئ بمجموعةٍ من الأعمال التي تفيد بأنه ينوي الإقامة لمدةٍ طويلةٍ كمراجعة وحدة التجنيد، دفعه الضرائب المستحقة، توصيل خط هاتف منزلي، أو شراء أثاث لمحلٍ تجاري جديدٍ.

البند الخامس- إذا أصبح متعذراً علي اللاجئ المجنس الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي اعتباره لاجئاً:

تُشير هذه الحالة إلي اللاجئ الذي خرج من الدولة التي يحمل جنسيتها لأحد الأسباب الواردة في تعريف اللاجئ، ثم استجدت بعد ذلك ظروفٌ تتعلق بتغييراتٍ حصلت في تلك الدولة أدت إلي انتهاء حالة الخوف المُبرر من التعرض للاضطهاد.

البند السادس- اللاجئ عديم الجنسية الذي أصبح بإمكانه تبعاً لزوال الأسباب التي أدت إلي اعتباره لاجئاً العودة إلي البلد الذي كان يُقيم فيه عادةً:

يُعد هذا البند مُكملاً للبند الخامس من بنود الانقطاع، إلا أنه خاصٌ باللاجئ عديم الجنسية القادر علي العودة إلي بلد إقامته المعتادة، وقد أكدت المادة (٣/٢) من الاتفاقية الإفريقية لسنة ١٩٦٩م علي عدم جواز خضوع اللاجئ من قبل الدولة الطرف لإجراءاتٍ مثل الرد علي الحدود، الإعادة أو الطرد التي قد تُجبره إلي العودة أو البقاء في إقليمٍ؛ حيث تكون حياته أو سلامته الجسدية أو حريته مُهددةً للأسباب الواردة في الفقرة الأولي والثانية.

المبحث الثاني
دخول وإقامة اللاجئ إقليم الدولة

تمهيد وتقسيم:

استقرت الجماعة الدولية والقوانين الوطنية على السماح للأجانب_ ومنهم اللاجئون_ بالانتقال من دولة إلى أخرى وفقاً لرغبتهم في التنقل سواء للدراسة أو للعمل أو للسياحة أو للعلاج... إلخ، كما أن القوانين الوطنية تضع قواعد لدخول وإقامة الأجانب على إقليمها، وسنتولى التعرض لقواعد دخول وإقامة اللاجئين لإقليم الدولة وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دخول اللاجئ إقليم الدولة.

المطلب الثاني: إقامة اللاجئ على إقليم الدولة.

المطلب الأول
دخول اللاجئ إقليم الدولة

جرى العرف الدولي على تمكين الأجنبي بصفةٍ عامةٍ من القدوم إلى الدولة استناداً لحق الفرد في التنقل، ويهدف الأجنبي من دخوله الدولة إما المرور بإقليمها، أو الإقامة به، فإذا ما أذنت الدولة للأجنبي بالدخول إلى إقليمها فإنه لا يترتب على ذلك نشوء حق دائم للأجنبي للاستقرار بإقليم الدولة، إذ أن هذا الحق قاصر على الوطنيين دون غيرهم(٩١).

ويهدف الأجنبي عموماً من دخول الدولة إلى الإقامة العارضة، استناداً إلى حق الفرد في التنقل، أو الإقامة على وجه الاستمرار لمزاولة مهنة، أو تجارة، أو دراسة، وذلك أن تلك الإقامة تتحدد مدتها وفقاً للتشريعات التي تُصدرها الدولة، الأمر الذي يعني أن الإقامة تنتهي مدتها مالم يتم تجديدها، ومدة الإقامة المصرح بها للأجنبي تتضمنها التأشيرة التي توضع على جواز سفره إذا كان مُرخصاً له بالإقامة، وتوضع على ورقةٍ مستقلةٍ إن لم يكن كذلك(٩٢).

كما أن دخول اللاجئ إقليم الدولة يحكمه القانون الدولي وقواعد مركز الأجانب فيما لا يتعارض مع القانون الدولي، ولم يكن للفقه موقفٌ موحدٌ في شأن سلطة الدولة في قبول الأجانب على أراضيها، فانطلاقاً من مبدأ السيادة المطلقة ذهب فريقٌ من الفقهاء إلى أن الدولة لها الحق المطلق في قبول من ترى من الأجانب دون قيدٍ أو شرطٍ، والاتجاه الثاني الذي ينطلق من الليبرالية المطلقة ويقضي بضرورة السماح للأجانب بالدخول إلى إقليم الدولة دون اعتراضٍ منها، والحقيقة تكمن بين هذين المذهبين، فقد استقرت الجماعة الدولية على السماح للأجانب– ومنهم اللاجئ– بالانتقال من دولةٍ إلى أخرى وفقاً لرغبتهم في التنقل سواء للدراسة أو للعمل أو للسياحة أو للعلاج.. إلخ، إلا أنه من حق الدولة منع دخول من ترى الأجانب وفقاً لما تقضي به مصالحها العليا وأهدافها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية(٩٣).

---

(٩١) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي: العلاقات الخاصة الدولية "أحكام الجنسية– الموطن– مركز الأجانب"، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامى، بدون دار نشر،الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ٤٣٨.

(٩٢) **انظر:**

Pierre Guiho: Droit International Privé, Ed L`harmattan, 2000, p.54.
Laussinotte Salvia et Autres: Comm.sur, C E D H, Arrets, N 46827199 et 46951199, 6 Fevrier, DPDE, 2003, p.2111..

(٩٣) د. عبدالمنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الرابعة،

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الفقهاء الذين يقررون حق اللاجئين في دخول الإقليم فيسلمون بأنه ليس حقاً مُطلقاً بل للدولة الحق في رفض دخولهم إلى إقليمها متى كان الباعث لها على هذا التصرف مشروعاً ومعقولاً، فإذا رأت أن دخولهم يُهدد النظام العام فيها منعتهم من الدخول، كمن صدر ضدهم حكماً جنائياً في جريمة من الجرائم التي ترى الدولة أنها من الخطورة بما كان، الأمر الذي يستوجب إبعادهم عن إقليمها إذا كانوا قد دخلوه وأقاموا به[٩٤].

شروط دخول اللاجئين الإقليم المصري:

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول إقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها على أنه "لا يجوز دخول أراضي الجمهورية أو الخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطةٍ أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة، ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته، ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية الجمهورية.. أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية لهذا الغرض".

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اشترط لدخول الأجنبي– وهوما ينطبق على اللاجئ عموماً– إلى إقليم الجمهورية ما يلي:

أولاً: أن يكون حاملاً لجواز السفر أو ما يقوم مقامه.

ثانياً: أن يكون جواز السفر مؤشراً عليه من السلطات المصرية المختصة.

ثالثاً: وأن يتم هذا الدخول من إحدى المنافذ المحددة قانوناً[٩٥].

أولاً- أن يكون اللاجئ حاملاً لجواز السفر أو ما يقوم مقامه:

جواز السفر هو عبارة وثيقة رسمية مُعترف بها دولياً صادرة من السلطات المختصة في البلد الذي ينتمي إليه حامله والتي تثبت بمقتضاها حالة هذا الشخص، ويُعد جواز

دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٧٦.

[٩٤] انظر:

Kissangoula– Justin: la constitutionnalisation du droit des etrangers en France, these universite de Poitiers, 1997, P.100 et s.

-Yvon-Loussouarn, Pierre-Bourel, Pascal de Vareilles- Sommieres: Droit interntional privé, 8 ed, 2004, Dalloz, p273

[٩٥] د. عبدالمنعم زمزم: المرجع السابق، ص٧٦.

السفر أقوى وثيقة رسمية يُمكن أن يُستدل بها على الحالة الشخصية للفرد، فهو يتضمن بيان جنسيته كما يتضمن اسمه، وموطنه، وتاريخ ومحل الميلاد، وصناعته، وأوصافه المميزة إن أمكن.

وقد اشترط المشرع للاحتجاج بجواز السفر أن يكون ساري المفعول، فالمعتاد أن يكون الجواز صالحاً لمدة معينة قد تتحدد بسبع سنوات، وقد اشترط المشرع أيضاً أن يكون جواز السفر صحيحاً، ويكون جواز السفر صحيحاً إذا كان صادراً من السلطات المختصة في البلد الأجنبي أو أية سلطةً أخرى مَعترف بها دولياً، ومع ذلك فقد أجاز المشرع أن يكون هذا الجواز أو ما يقوم مقامه صادراً من وزارة الداخلية المصرية، وبالتالي لا تمنحهم أية دولة جوازات سفر على الإطلاق، ولكن تعاطفاً مع وضعهم المأساوي تواضعت الدول على منحهم وثائق أخرى تقوم مقام جوازات السفر مثل سند السفر أو تذاكر المرور الدولية ويشمل بذلك اللاجئ[٩٦].

وتُمنَح جوازات السفر العادية للأشخاص العاديين، ويكون الجواز صالحاً لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز مد صلاحيته بعد انتهاء مدة السبع سنوات[٩٧].

ثانياً- أن يكون جواز السفر مُؤشراً عليه من السلطات المصرية المختصة:

لا يترتب للأجنبي الحائز على جواز سفر صحيح وساري المفعول حقاً تلقائياً في دخول الأراضي المصرية، وإنما يجب الحصول على موافقة السلطات المصرية المختصة بطلبٍ معينٍ يُقدم إليها للتأشير عليه بالموافقة على دخول ذلك الأجنبي إلى الإقليم، فتأشيرة الدخول عبارة عن إذنٍ صادرٍ من سلطات الدولة بالموافقة على قبول الأجنبي على أراضيها[٩٨]، وهو ما ينطبق على اللاجئ.

والتأشيرة قد تكون عاديةً أو دبلوماسيةً، وتختص بمنحها وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) وقنصليات الجمهورية في الخارج (المادتان الأولى والثانية من قرار وزير الداخلية المذكور)، والتأشيرات نوعان: **التأشيرات العادية** وهي نوعان: تأشيرة دخول– تأشيرة مرور (المادة ١١ من قرار وزير الداخلية المذكور)

---

[٩٦] د. عبدالمنعم زمزم: المرجع السابق، ص٧٨١.

[٩٧] المادة الرابعة عشر من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩م والمستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٣١ لسنة ١٩٧٧م.

[٩٨] د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمنحان بحسب الأصل للأشخاص العاديين، وتُمنح تأشيرات المرور بشروطٍ معينةٍ للأجنبي الذي يُريد السفر إلى دولةٍ ما وتكون مصر في طريقه إلى الجهة التي يقصدها[٩٩].

الإعفاء من تأشيرة الدخول (الاستثناء):

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م على أنه "يجوز لوزير الداخلية بقرارٍ منه إعفاء رعايا بعض البلاد العربية والأجنبية أو قسماً خاصاً منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر، ويجوز قِصر هذا الإعفاء على منطقةٍ مُحددةٍ بجمهورية مصر العربية".

ويبدو أن إعفاء رعايا بعض الدول العربية من الحصول على تأشيرة الدخول أمرٌ مفهومٌ لما بين مصر وهذه الدول من روابطٍ وصلاتٍ، ومع ذلك فإنه على صعيد التطبيق العملي لهذا النص فإن العديد من رعايا بعض الدول العربية يستلزم لدخولهم مصر حصولهم على تأشيرة دخول.

أما إعفاء رعايا بعض الدول الأجنبية من الحصول على التأشيرة فإنه يظل محكوماً بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا كانت الدولة الأجنبية تسمح بدخول رعايا جمهورية مصر العربية إلى إقليمها دون الحصول على تأشيرة دخول، فإن مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أيضاً دخول رعاياها إلى مصر دون الحصول على تأشيرة دخول[١٠٠].

---

[٩٩] وتنص على هذه الشروط المادة ٢٨ من قرار وزير الداخلية المذكور رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن أنواع التأشيرات بقولها: تمُنح للأجنبي تأشيرة المرور من الجمهورية.... دون إذنٍ وزارة الداخلية بالشروط الأتية:

١- ألا يكون اسمه مدرجا بالقوائم.

٢- أن تكون الجمهورية.... في طريقه إلى الجهة التي يقصدها.

٣- يجب أن يكون المسافر حائزاً على تأشيرة دخول إلى البلد الذي يقصده أو على تأشيرة دخول أو مرور إلى البلد الذي يلي الجمهورية... في رحلته.

ويؤخذ رأي وزارة الداخلية في الحالات التي يثور فيها الشك لدى القنصلية حول نية الشخص في الإقامة في الجمهورية إذا كان لديها من الأسباب ما يدعو لذلك.

[١٠٠] د. حفظية السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٣٩٤.

ثالثًا- أن يتم هذا الدخول من إحدى المنافذ المُحددة قانونًا:

لا يُعتبر دخول اللاجئ إلى الإقليم المصري مشروعاً إذا كان حاملاً لجواز سفر صحيح وساري المفعول ومُؤشراً عليه من السلطات المصرية فقط، وإنما يجب أن يتوافر شرطٌ ثالثٌ وهو أن يتم الدخول من إحدى المنافذ التي يُحددها وزير الداخلية بقرارٍ منه، وبإذنٍ من الموظف المختص بعد فحص المستندات اللازمة (جواز السفر والتأشيرة) للتأكد من سلامتها (المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها).

وقد حدد وزير الداخلية منافذ الدخول والخروج على النحو التالي[١٠١]:

أ- **عن طريق البحر:** موانئ الإسكندرية وبورسعيد والسويس والغردقة ودمياط ورشيد وسفاجا والقصير.

ب- **عن طريق الجو:** مطارات القاهرة الدولي والإسكندرية والجميل والأقصر ومرسى مطروح وأسوان والغردقة.

ج- **عن طريق البر:** رفح والقنطرة والإسماعيلية والسلوم والشلال.

والعلة من تطلب الدخول والخروج من هذه المنافذ واضحة، إذ أن بها نقاطاً للرقابة والتفتيش أُنشِئت خصيصاً لضبط حركة انتقال الأفراد عبر الحدود، أما باقي حدود الدولة فغالباً ما تكون مغلقةً ولا توجد بها نقاط للرقابة أو التفتيش[١٠٢].

ويجوز لمدير المنفذ المُراد الدخول منه أو لمدير مصلحة الجمارك أن يرفض دخول الأجنبي إذا تبين أن وجود على الإقليم الوطني يشُكل- بناء على قرائن جديةٍ وحقيقيةٍ- خطراً على النظام العام.

ويتضح لنا أن المشرع المصري لم يخرج عن الأصول المقررة في القانون الدولي بشأن شروط قبول الأجنبي على الإقليم، فإذا كانت الدول قد استقرت على الاعتراف للأجنبي بحق الدخول إلى الإقليم، وعلى الاعتراف للدولة بالحق في تقييد هذا الحق بضرورة تقديم المستندات اللازمة للدخول، فإن موقف المشرع المصري بالسماح للأجنبي بدخول الإقليم المصري بشرط أن يكون حاملاً لجواز سفر صحيح وساري المفعول ومؤشراً عليه من السلطات المصرية المختصة يتفق مع المبادئ المستقر عليها في

---

[١٠١] المادة الأولى من القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤م فى شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية أو الخروج منها.

[١٠٢] د. عبدالمنعم زمزم: مركز الأجانب، مرجع سابق، ص٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون الدولي، وإن تطلب أن يتم هذا الدخول من إحدى المنافذ المُحددة قانوناً على سبيل الحصر.

خصوصية أحكام دخول اللاجئ إقليم الدولة المضيفة:

يُلاحظ أن الأحكام السابقة تُطبق على اللاجئ باعتباره أجنبياً ما عدا بعض المزايا التي نصت عليها المعاهدات الدولية، حيث نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على أن اللاجئ باعتباره أجنبياً يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في الدولة المضيفة طالما توافرت نفس الظروف أي شروط الدخول والإقامة أو حيازة بعض الوثائق ما عدا الشروط التي يتعذر توافرها بالنسبة للأجنبي.

كما أن منظمة اللاجئين تزودهم بوثائق السفر والهوية، ولكن الدول تتمسك بضرورة أن يكون اللاجئ حاملاً لجواز سفر صحيح وفقا لقانونها الوطني، ومن تلك الأحكام الخاصة بدخول اللاجئ:

أولاً: تنص المادة ٢٥ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على أنه: "١- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن تتطلب عادةً مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها تعمل الدولة المتعاقدة التي يُقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

٢- تُصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادةً من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تُسلم للأجانب من قبل سلطتهم الوطنية أو بواسطتها وتظل معتمدةً إلى أن يثبت عدم صحتها".

ثانياً- تحظر المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على الدولة فرض عقوبات على اللاجئين إذا دخلوا الدولة بطريقةٍ غيرَ قانونيةٍ بشرط مجيئهم مباشرةً من دولة الملجأ وأن يُقدموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخيرٍ مع تقديم أسبابٍ صحيحةٍ تُبرر دخولهم الإقليم أو بقاءهم فيه بطريقةٍ غيرَ مشروعةٍ[١٠٣].

---

[١٠٣] د. برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص ٢٢٩، ويُشترط لتطبيق مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله غير القانوني أو بقائه في دولة الملجأ أن يُخشى من طرد اللاجئ تعرضه للتعذيب أو للخطر، وأن يُقدم اللاجئ نفسه للسطات دون تأخيرٍ وأن يثبت اللاجئ أن

وبمقتضى النص الدولي السابق لا تُطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المصري واليمني على اللاجئين الذي دخلوا الإقليم بصفةٍ غيرَ قانونيةٍ كما لوكانوا عير حاملين لجواز سفر أو دخلوا بدون تأشيرةٍ أو من غير المنافذ المُحددة.

ثالثاً- تُفرِق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م في بعض الأحكام بين اللاجئين الذي دخلوا الإقليم بصفةٍ قانونيةٍ وبين اللاجئين الذين دخلوا الإقليم بصفةٍ غيرَ قانونيةٍ كالمادة ٣٢ من الاتفاقية السابقة والتي تقصر حق التمتع بضمانات الإبعاد غلى اللاجئين الذي دخلوا الإقليم بصفةٍ قانونيةٍ.

ويُلاحظ أن الجزائر وبموجب المرسوم رقم ١٩٦٣-٢٧٤ الصادر في ٢٥ يوليو١٩٦٣م وضعت قواعد مفصلة لتطبيق اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١م، واستثنى قانون دخول وإقامة الأجانب الجزائري لعام ٢٠٠٨م اللاجئين من قواعد دخول البلاد في المادة السابعة منه ومن مبدأ الطرد الذين يدخلون البلاد أو يُقيمون فيها بصورةٍ غيرَ شرعيةٍ وذلك في المادة ٤٢ منه.

ونص قانون دخول وإقامة الأجانب اللبناني لعام ١٩٦٢م على منح الأجانب الذين لا يحملون أي وثيقة سفر جواز مرور إلى البلدان التي يقصدونها، ومن ضمن تلك الحالات إذا كان الأجنبي لاجئاً أو من جنسية غيرَ معينةٍ، وجواز المرور صالح لمدة أقصاها ثلاث سنوات وفقاً لتقدير مديرية الأمن العام.

وفي اليمن نص قرار وزير الداخلية رقم ١٠ في ٦ يونيو١٩٨٤م على إنشاء مكتب شؤون اللاجئين ويتبع إدارة الهجرة والجوزات ويختص باستقبال وإيواء اللاجئين وتوفير الحماية لهم وتلقي المساعدات للاجئين وتولى إعداد سجلات لهم ويتلقى التظلمات لقرارات رفض اللجوء ومنح وثائق سفر للاجئين ومنحهم بطاقات هوية وتأشيرات الخروج واتخاذ الإجراءات التنفيذية للإبعاد والترحيل ونص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١م على أن يُستثنى من الطرد الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقيات الدولية الموقع عليها اليمن وقد صدر قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٠م بشأن إنشاء لجنة وطنية لشئون اللاجئين.

دخوله غير القانوني كان لسببٍ وجيهٍ، وأن يصل اللاجئ مباشرةً من دولته الأصلية- أومن بلد عبور- إلى دولة الملجأ- انظر د.علي سيف النامي: مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي، مرجع سابق، ص ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
إقامة اللاجئ على إقليم الدولة المضيفة

اللجوء ليس حقاً مؤبداً، فلا يُمنح اللاجئ حق البقاء على إقليم الدولة المضيفة إلى الأبد، بل هو حقٌ مؤقتٌ، ولذلك يلتزم على اللاجئ اتباع قواعد الإقامة المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة..

مفهوم إقامة اللاجئ:

هناك مبدأٌ عامٌ فى القانون الدولى يقضى بأنه إذا تم قبول اللاجئ على إقليم الدولة فلابد من التصريح له بالإقامة طبقاً للقوانين واللوائح، وعادةً ما يخضع الأجانب– في نظير ذلك– لنظامٍ إداري وبوليسي لا يخضع له الوطنيون كالخضوع لمجموعة من الالتزامات الإجرائية للتأكد من جديتهم وجدارتهم بالإقامة، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في الحصول على ترخيص بالإقامة وتجديده إذا لزم الأمر.

والواقع أن خضوع الأجانب لهذا النظام الإجرائي يبدو مُبرراً؛ فإذا كانت الدول قد سمحت لهم بالإقامة على إقليمها، فإن من حقها أن تُنظم هذه الإقامة بالطريقة التي تراها مناسبةً للحفاظ على أمنها الداخلي ومصالحها العليا، وتتوافر هذه الإقامة عادةً في حق الأجانب الوافدين بقصد مباشرة النشاط التجاري والصناعي أو طلاب العلم مثلاً[١٠٤].

الالتزامات الإجرائية المُلقاة على عاتق اللاجئين:

هناك حزمةٌ من الالتزامات ألقاها المشرع على عاتق اللاجئ تتمثل فى ضرورة قيامه بمجموعة من الإجراءات كالتسجيل في مكتب تسجيل الأجانب، والحصول على ترخيص بالإقامة، وتجديد هذا الترخيص إذا لزم الأمر، وتقديم الأو راق وتلبية الاستدعاء والتبليغ عن تغيير محل الإقامة.

أولاً- الالتزام بالتسجيل:

نظراً لأن تاريخ الأجانب في مصر ليس فى عمومه تاريخاً مُرضياً للأمة المصرية– خاصةً إبان فترة الامتيازات الأجنبية– فقد قرر المشرع في بداية الأمر خضوع الأجانب لنظامٍ إداري وبوليسي صارمٍ، رغبَة منه في سهولة رقابة الأجنبي على الإقليم وتحديد

---

[١٠٤] د.أحمد قسمت الجداوي: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول" الجنسية ومركز الأجانب"، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٩م، رقم ٤١٩ وما يليها، ص٣٧١ وما يليها، د. هشام صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب "دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول المقررة في التشريع الوضعي"، المجلد ٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، رقم ٣٠١ وما يليها، ص٣٦ وما يليها.

مكانه، وسهولة ضبطه إذا لزم الأمر، وتتجلى مظاهر هذا النظام في ضرورة قيام الأجنبي بتسجيل نفسه في مكتب تسجيل الأجانب **وفقاً للإجراءات التالية:**

- أن يتقدم بنفسه للقيام بهذا الإجراء خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصوله إلى أراضي الجمهورية سواء بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور، وذلك إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يتبعها.
- أن يُحرر إقراراً عن حالته الشخصية، وعن غرض الإقامة، وتاريخ بدايتها ومدتها، ومحل سكنه، وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المُعد لذلك.
- أن يُقدم ما لديه من الأو راق المُؤيدة لهذه البيانات، وعلى الأخص الأوراق المُثبتة لشخصيته.
- يجوز إعفاء الأجنبي من شرط الحضور شخصياً إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة التابع له لاعتباراتٍ خاصةٍ بالمجاملات الدولية أو لأعذارٍ مقبولةٍ.

والواقع أن نظام تسجيل الأجانب على هذا النحو يُعد تشدداً لا مبرر له، فمدة الأيام السبعة التي يلتزم خلالها الأجنبي بتسجيل نفسه هي مدة قصيرة للغاية، خاصةً إذا كان الأجنبي تابعاً لدولةٍ لا تتكلم اللغة العربية.

ومع تبني الدولة لسياساتٍ جديدةٍ قائمةً على الاقتصاد الحر وتنشيط دور القطاع الخاص فقد تم إلغاء هذا النظام كقاعدةٍ عامةٍ بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦م، وتم الإبقاء عليه فقط بالنسبة لرعايا بعض الدول، وخول وزير الداخلية سلطة إصدار قرار بتحديد هذه الدول، وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٧٠٦٧ لسنة ١٩٩٦م ومضمونه مادة وحيدة موضوعها بيان الدول التي يلتزم رعاياها باتباع هذا النظام وهي: إسرائيل– الصومال– العراق– السودان– اليمن– فلسطين– لبنان– زائير– تشاد– نيجيريا– غانا– ليبريا– رواندا– بوروندي– اريتريا– باكستان– افغانستان– سيرلانكا– الفلبين– بنجلاديش– الهند– هندوراس– بليز– بربادوس– ترنداد وتوباجو– ايران– البوسنة– الدول الاسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق– اثيوبيا.

ويُستخلص من ذلك ما يلى:

أولاً: أن المشرع لم يجعل نظام تسجيل الأجانب وجوبياً، وإنما أصبح نظاماً جوازياً حيث يجوز لوزير الداخلية استعمال هذه السلطة أو عدم استعمالها.

ثانياً: في حالة فرض نظام تسجيل الأجانب يُلاحظ أن الأمر لم يعد بمثابة التزامٍ عامٍ على جميع الأجانب، وإنما أصبح التزاماً خاصاً؛ حيث يُمكنه أن يُفرَض على رعايا بعض الدول فقط دون رعايا الدول الأخرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثاً: أن نظام تسجيل الأجانب لم يعد نظاماً تلقائياً يفرض على الأجانب، وإنما يتوقف فرض هذا الالتزام على صدور قرار من وزير الداخلية بإلزام رعايا بعض الدول بالخضوع لنظام التسجيل(١٠٥).

النقد الموجه لنظام تسجيل الأجانب:

تعرض نظام تسجيل الأجانب لانتقاداتٍ فقهيةٍ لاذعةٍ تمخضت فى أن هذا الإجراء لا يُطبق على كافة الأجانب القادمين للبلاد، ولكن يُطبق على رعايا بعض الجنسيات فقط وفقاً لما يُقدره وزير الداخلية، وأن البيانات التي سيتقدم الأجنبي بها إلى قسم التسجيل سبق وأن تم تدوينها عند وصوله للبلاد؛ حيث تقضى إجراءات وصول الأجانب أن يقوم الأجنبي بتحرير كارت يتضمن كافة بياناته في ميناء الوصول عند ختم جواز سفره بختم الوصول ويتم إدخال البيانات في حينه على جهاز الحاسب الآلي، وهو إجراءٌ مُتبعٌ في معظم دول العالم، وهذا الإجراء لا يُحقق الهدف والنتيجة المُبتغاة والمرجوة منه حيث يستطيع الأجنبي تغير محل إقامته أكثر من مرة (١٠٦).

ولهذا السبب فإن الدول عند تنظيمها لعمل الأجانب على إقليمها تُراعى مجموعة من الاعتبارات أهمها حماية اليد العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية وحماية مصالح المجتمع الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بالحد من هيمنة الأجانب على المؤسسات الاقتصادية والتجارية من جهةٍ، وإقصائهم عن المهن التي من شأنها التأثير على حياة المجتمع تأثيراً مباشراً من جهةٍ أخرى، وكذلك رعاية مصالح المواطنين في الخارج، وذلك عن طريق تعليق تمنع الأجانب بهذه الحقوق على منح الأجانب ذات الحقوق للوطنيين الموجودين على إقليم (أي شرط المعاملة بالمثل)، وخاصةً إذا كانت الدول من الدولة المُصدرة للسكان(١٠٧).

ثانياً- تراخيص الإقامة:

تنص المادة ١٦ من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م على وجوب حصول كل أجنبي على ترخيص الإقامة، وترخيص الإقامة عبارة عن إذنٍ صادرٍ من السلطات

---

(١٠٥) د. أبو العلا النمر: النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٨.

(١٠٦) د. أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص٦٠.

(١٠٧) د. إيناس محمد البهجي: البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٢٥٧.

المختصة في الدولة، تسمح بمقتضاه للأجنبي بالإقامة في إقليمها لمدةٍ معينةٍ غالباً ما تُقدَر سنة، ويجب أن تتضمن هذه البطاقة– والتي تُلصق في جواز السفر– اسم المرخص له، وجنسيته وتاريخ ومحل الميلاد، ومهنته، وعنوانه، وتاريخ دخوله إلى البلاد وتاريخ انتهاء الإقامة، والأصل في ترخيص الإقامة أنه شخصي لا يمتد أثره لغير صاحبه، إذ لا يمتد إلى الزوجة أو الأولاد القصر، وغالباً ما يحصلون على بطاقات إقامة بالتبعية تطبيقاً لمبدأ التجمع العائلي[١٠٨].

صور الإقامة:

أ) الأجانب ذو والإقامة العادية:

تُمنح الإقامة العادية لفئاتٍ من الأجانب قدر المشرع أن درجة ارتباطها بالمجتمع المصري لا تُعادل درجة ارتباط أصحاب الإقامة الخاصة ومع ذلك فالإقامة العادية لها خصوصيتها، حيث قرر المشرع منحها للأجانب الذين دخلوا البلاد بطريق مشروع ومضى على إقامتهم في الإقليم المصري خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م ولم تنقطع إقامتهم حتى العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

وقد اشترط المشرع لاستفادة الأجانب من هذا النوع من الإقامة ما اشترطه بالنسبة لاستفادة الفئات الأخرى من الإقامة الخاصة، أي يجب في جميع الأحوال أن تكون إقامتهم فعلية، غير أن هذا لا يعني ضرورة وجودهم الدائم والمستمر في مصر على النحو الذي لا يُمكنهم من السفر للخارج وإنما المقصود هو الإقامة المعتادة، إذ لا يجوز لأحد أفراد هاتين الفئتين خارج الإقليم لمدة تزيد على ستة أشهر بدون إذنٍ من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها، ولا يجوز في جميع الأحوال– إذا قُبِلَت الأعذار– أن تزيد مدة الغياب على سنتين، وإلا ترتب على ذلك سقوط حق الأجنبي في الإقامة.

ورخص المشرع لأفراد هذه الطائفة من الأجانب بالإقامة لمدة خمس سنوات، والترخيص بالإقامة العادية يتم وجوبياً كالترخيص بالإقامة الخاصة سواء بسواء، وليس لوزارة الداخلية بالتالي أيةَ سلطةٍ تقديريةٍ في منح هذين النوعين من الإقامة.

---

[١٠٨] ويُلاحظ أن في الدول التي لا تُجيز تعدد الزوجات كفرنسا لا يستطيع الزوج الاحتجاج بمبدأ التجمع العائلي لاستقدام زوجته الثانية أو أولادها للعمل مادام مقيماً مع زوجته الأولى في إقليم تلك الدولة، وإلا كان ذلك مبرراً لإنهاء إقامته، وهو ما تم تأييده لقانون ٢٤ أغسطس ١٩٩٣م، على الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي قد حكم بأن استقدام الزوج لزوجته الثانية لا يعتبر مُخالفاً للنظام العام في فرنسا.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب) الأجانب ذو والإقامة المؤقتة:

يُمثل أفراد هذه الطائفة الوضع العادي، والغالب في تنظيم إقامة الأجنبي أنها مؤقتة، وينطبق ذلك على اللاجئ، وقد كانت أحكام هذا النوع من الإقامة منظمة بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م إلى أن تم تعديلها بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦م وقد بدأت هذه المادة بتعريف الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة بأنهم الأجانب الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة.

وإذا كان المشرع قد حدد مدة الإقامة الخاصة والعادية بحكم واحد لكل منهما (عشر أو خمس سنوات على حسب الأحوال فان الأمر يشهد تبايناً بالنسبة للإقامة المؤقتة، حيث تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م والمُعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦م– والمُشار إليها سابقاً– على أنه "يجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأو ضاع التي يصدر بها قرار منه".

ولا تتطلب الإقامة أيةَ شروطٍ، غير أن هذا لا يعني أن تلك الإقامة تُمنَح لكل من يطلبها، بل يجب على اللاجئ الإدلاء بكل البيانات المتعلقة بشخصيته، واسمه، وموطنه، ومحل سكنه، والغرض من الإقامة، ومصدر دخله وغير ذلك من البيانات الواردة في النماذج المُعدة لذلك.

الإقامة الثلاثية:

رخصت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية المذكور رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦م بالإقامة الثلاثية للفئات الآتية:

- **الأجانب أزواج المصريات.**
- **الأبناء وهم:**

الأبناء القصر المرخص لهم في الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم في حالة وفاته.

الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم في الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعيش لهم.

الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور للعاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة أو للمحالين منهم الى المعاش الذين أنهوا دراستهم ولا يعملون بالبلاد.

- العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

- الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالون منهم إلى المعاش.
- الفلسطينيون حاملو وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط الذين استقرت أوضاعهم وإقامتهم في جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة.
- الأجانب الذين يتقاضون معاشاً شهرياً من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات.
- الأجانب من نزلاء الملاجئ من العجزة وكبار السن.
- اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة.
- اللاجئون السياسيون.
- أرملة الأجنبي المرخص له في الإقامة الخاصة أو العادية.
- المصرية التي فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبي ودخلت جنسيته.
- زوجات وأبناء الأجانب المعفو من قيود أو تراخيص الإقامة.
- الأجانب الذين سقط حقهم في الإقامة الخاصة أو العادية لأي سبب.
- الأجانب العاملون بالمعهد السويسري للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة في جمهورية مصر العربية.
- الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم في الإقامة الثلاثية.
- الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات.
- زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة لمدة ثلاث سنوات في الحالات السابقة.

الإقامة الخماسية:

رخصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المذكور بالإقامة الخماسية لثماني فئات على سبيل الحصر وهم:

- المستثمرون
- المصري الذي فقد جنسيته المصرية نتيجة الإذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية،؟ وكذلك أو لاده القصر الذين شملهم هذا الإذن.
- **الأبناء وهم:**

- أبناء الأم المصرية.
- الأبناء الذين منح آباؤهم الجنسية المصرية.
- الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة امهاتهم المرخص لهن في الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية في حالة وفاة الأب.

(ISSN: 2537 - 0758)

الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاماً واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش.

- الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم في الإقامة الخماسية.
- زوجات وأرامل المصري.
- زوجات الأجانب المرخص لهم في الإقامة العادية.
- زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات في الحالات السابقة.

تجديد الإقامة:

تصدر بطاقة الإقامة لمدةٍ مُحددةٍ، لذلك يلتزم اللاجئ بتجديدها فور انتهائها، وإلا أُعتبرت إقامتهم غيرَ مشروعةٍ ووجب عليهم مغادرة البلاد فوراً.

وإذا كان تجديد الإقامة الخاصة يتم بقوة القانون بمجرد الطلب، فإن المشرع قد أخضع تجديد الإقامة العادية والمؤقتة للسلطة المؤقتة التقديرية لوزارة الداخلية، غير أن هذه السلطة ليست مطلقةً وإنما ينبغي ممارستها وفقاً لما تقضي به المصلحة العامة مع عدم التعسف في استعمال الحق.

وتنص المادة الثامنة من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م والمُعدلة برقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦م على أنه يجب على أفراد تلك الطائفة قبل تغيير محال إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيمون في دائرته بعنوانهم الجديد، فإذا كان انتقالهم إلى مدينة أخرى وجب عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محال إقامتهم الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في المدينة التي انتقلوا إليها.

ويسمح النص بالتفرقة بين حالتين: إذا كان انتقال الأجنبي إلى محل إقامة جديد يقع في نفس المدينة التي يعيش فيها، فهنا يجب عليه إخطار السلطة المختصة (مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة التابع له) بالعنوان الجديد قبل الانتقال، وإذا كان انتقال الأجنبي إلى محل إقامة جديد يقع في مدينة أخرى غير المدينة التي يقيم فيها أصلا، فهنا يلتزم بإخطار السلطة المختصة خلال يومين من تاريخ الانتقال.

المبحث الثالث
حقوق اللاجئين على إقليم الدولة

تمهيد وتقسيم:

بدايةً خليقٌ بنا أن نُومِئ إلى أنه من حق طالب اللجوء اختيار دولة الملجأ، ويُطلق علي العوامل المتوفرة في بلد الملجأ الأول تسمية عوامل الطرد، وتلك المتوفرة في بلد

الملجأ الثاني يُطلق عليها تسمية عوامل الجذب، ومن الأمثلة علي ذلك الحالة الاقتصادية المُتردية في بلد الملجأ الأول مقابل وضعٍ اقتصادي مزدهرٍ في بلد الملجأ الثاني، أو قيام بلد الملجأ الأول بتقديم مساعداتٍ متواضعةٍ بالمقارنة مع مساعدات سخية في بلد الملجأ الثاني، وغيرها من الأمثلة[١٠٩].

ويُمكن تلخيص الدافع الحقيقي وراء أغلب هذه التحركات لطالبي اللجوء إلي عدم تبني أنظمة قانونية أو آلية موحدة بين الدول للتعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين بشكلٍ عامٍ.، ومثل هذا الأمر يترك آثاراً سلبيةً علي طالب اللجوء والدول في آنٍ واحدٍ؛ فالدول التي لديها إجراءات سهلة وسريعة تكون مستهدفةً من قبل طالبي اللجوء، أما الدول التي تتبني آليةً مُعقدةً وبطيئةً يحاول طالبو اللجوء تجنبها ومغادرتها، ومن ثم لا يكون هناك توزيعٌ عادلٌ في تحمل هذا العبء المشترك، الأمر الذي قد يدفع الدول إلي تعديل تشريعاتها بهدف الحد من تدفقات طالبي اللجوء علي أراضيها.

للاجئ حقوقٌ باعتباره إنساناً وحقوقٌ باعتباره لاجئاً، ويُلاحظ أن اللجوء له علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، فأساس الحق في اللجوء هو خوف اللاجئ من تعرض حقوقه الأساسية للخطر، فيفر إلى دولة الملجأ التي تكفل له وتضمن له حماية وممارسة حقوقه كإنسان، فاللجوء هو الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان[١١٠].

ويُمكن تصنيف الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق اللاجئين إلى طائفتين: **الأولى** طائفة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان وحرياته بشكلٍ عامٍ كالميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من بعض نصوص هذه الاتفاقيات تنطبق على اللاجئين بما يُلائم وضع اللاجئ في الدولة المانحة للجوء، **أما الطائفة الثانية** فتشمل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ركزت تماماً على تناول الوضع القانوني الخاص باللاجئين وأهمها اتفاقية هافانا (كوبا) للجوء عام ١٩٢٨م واتفاقية اللجوء السياسي الموقعة في مونتفيد وعام ١٩٣٣م واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين

---

[١٠٩] د. أيمن أديب سلامة الهلسة: مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٩١.

[110] **P.Wies:** Recent developments in the law of territorial asylum, revue des droit de l home, vol,I, 3, 1968,p.391.

(ISSN: 2537 - 0758)

سنة ١٩٥١م والبروتوكول المكمل لها والموقع عام ١٩٦٧م واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللجوء ١٩٦٩م[١١١].

وبالتالي أقرت الاتفاقية العامة حق طلب اللجوء استناداً إلى حق حرية التنقل وحق كل فرد في مغادرة دولته أو دولة أخرى وحق العودة إلى هذه الأقاليم مرة أخرى[١١٢]، وكذلك أشار القانون الدولي للحقوق المدنية إلى حق المغادرة دون إشارته لحق اللجوء بشكلٍ صريحٍ وواضحٍ.

بيد أن المادة ٢١ من القانون الدولي للحقوق المدنية أجازت تقييد بعض الحقوق العامة، لذلك لجأت بعض الدول ومنها العربية إلى تقييد حق اللجوء استناداً إلى المادة السابقة والنظام العام والأمن العام والاستقرار وتمسكاً بعبارة "طبقاً للقانون" الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية.

كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م لم تُشِر إلى حق طلب اللجوء، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قصرت حق اللجوء على مرتكبي الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية، على الرغم من أن نظام اللجوء نشأ في أمريكا اللاتينية إبان الثوارت الداخلية[١١٣].

ومن المُقرر أن الدولة لا يجوز لها النزول عن الحد الأدنى المقرر للأجانب وتوجد وسائل يتم رفع الحد الأدنى وهي:

١- **مبدأ المعاملة الوطنية:** ويُقصد به معاملة الأجنبي مثل المواطن بموجب نص قانوني أو اتفاقية دولية باستثناء الحقوق السياسية[١١٤].

---

[١١١] تلتزم كذلك بتوفير وضمان الحد الأدنى المناسب من الحماية القانونية والمعاملة الإنسانية للاجئ أو بمركز قانوني لا يختلف عما تُقرره لمواطنيها أو بمركزٍ يُماثل ذلك المركز الذي تمنحه دولة الملجأ للأجانب المتواجدين في إقليمها، وتلتزم دولة الملجأ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مباشرة أعمالها وواجباتها، وتلتزم الدول كافة بالاعتراف بتمتع اللاجئ بحقوقه القانونية الدولية وعدم القيام بأي أجراء عدائي ضد اللاجئ أو معاودة دولة الملجأ باعتبار أن اللجوء هو عمل ودي إنساني وليس عمل عدائي.

[١١٢] المواد ٢/١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن كانت بعض الدول العربية ما زالت ترفض التوقيع عليه.

[١١٣] د. برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

[١١٤] د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٣٨٨.

٢- **مبدأ المعاملة بالمثل:** ومعناه أن تُعامل الدول الأجنبي نفس المعاملة التي يُعامل بها رعاياها على إقليم دولة هذا الأجنبي، وذلك لحث الدول على حسن معاملة الوطنيين، وإما أن يكون تبادل حق بحق وهي الفاعلة في الاتفاقيات الدولية، أو التبادل المطابق أي حق مقابل حق آخر مساوله من الأهمية، أو التبادل المنجز وذلك بالاتفاق على مجموعة من الحقوق بالنص[١١٥].

ويُلاحظ أن كل نوع من أنواع التبادل له مزايا وعيوب ولكن يظل مبدأ المعاملة بالمثل مبدأً راسخاً في القانون الدولي، خاصةً في مجال مركز الأجانب حيث يقترح بعض الفقه إلقاء هذا المبدأ في تنازع القوانين دون مركز الأجانب.

٣- مبدأ الدول الأولى بالرعاية ومعناه أن تتعهد الدولة بمنح رعايا دولة أجنبية كافة المزايا التي تمنحها في الحال أو المستقبل لرعايا دولة ثالثة فيما يتعلق بحقٍ معينٍ أو مجموعة من الحقوق[١١٦].

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩٩٣/٨/١٣م على أن الحقوق العامة والحريات الأساسية تكون مقررةً لجميع الأفراد المقيمين على أراضي الجمهورية، وأن الأجانب يتمتعون بهذه الحقوق منذ لحظة إقامتهم على الإقليم بطريقةٍ ثابتةٍ وقانونيةٍ، واعتبر المجلس الدستوري أن إقرار هذه الحقوق يتفق مع نصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي حظرت كل تمييزٍ يستند بصفةٍ خاصةٍ على الأصل الوطني في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، مع مراعاة ما فرض من قيودٍ على النشاط السياسي للأجانب، وذلك عملاً بنص المادة ١٤ من الاتفاقية، إلى جانب ما جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نظمت النزاعات حول حقوق الأجانب، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ضرورة تمتع الأجانب بالحقوق المُقررة في القانون الدولي[١١٧].
الدولي[١١٧].

---

[١١٥] د. فؤاد عبدالمنعم رياض، المرجع السابق، ص٣٨٩- ٣٩١.

[١١٦] د. محمد الروبي: الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٨٠.

[١١٧] **انظر:**

Demba Ndiaye: L'inapplicabilité de L`article 6, Ss1 de la convention européenne de droits de L`homme aux contentieux des étrangers, C R D F, N 2, 2003, p.93.

(ISSN: 2537 - 0758)

وخليق بنا الإيماء إلى أن مراعاة الدولة الالتزامات الدولية لا تتعارض مطلقاً مع فكرة الامتياز الدولي وسيادة الدولة، فالدولة يكون لها الحرية في تحديد شروط قبول الأجانب على إقليمها، كما تستطيع الإدارة بما لها من سلطةٍ عامةٍ في كفالة النظام العام أن تتدخل بتنظيم شروط دخول الأجانب وإقامتهم في الإقليم وتقييدها عن طريق إجراءات الضبط الإداري المُخولة لها للحفاظ على النظام العام.

الحقوق المدنية والسياسية للاجئين:

الحقوق المدنية هي الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولةٍ ما كحق التملك، وهي حقوقٌ أصيلةٌ ولصيقةٌ بالشخص ولا تقبل التصرف فيها أو الحجز عليها ولا تنتقل بالميراث ولا تسقط بالتقادم والاعتداء عليها يوجب التعويض، أما الحقوق السياسية فهي الحقوق المقصورة على المواطنين وهي الجيل الأو ل من الحقوق، وتشمل[١١٨] الحقوق المدنية والسياسية ما يلي: الحق في العمل، الحق في حماية الحرية الشخصية، الحق في الحياة والسلامة والأمن، الحق في حرية المعتقد حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع، حرية التجمع، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية، الحق في الحماية القضائية، الحق في التنقل والإقامة، تحريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة الحق في الجنسية الحق في تولي الوظائف العامة.

وميز الفقه بين نوعين من الحقوق: **أولها** الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في أو قات الحروب والطوارئ، **وثانيها** الحقوق الأخرى الواردة في المواثيق الدولية، ويُعد من الحقوق الأساسية التي تُشكل قواعدَ آمرةً ما ورد في المادة الثامنة من اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها ١٩٤٨م، والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، وتشمل الحق في الحياة والإعدامات دون محاكمةٍ والتعذيب

[١١٨] د.هشام بشير: حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٢، عام ٢٠١٦م، ص وما بعدها، د. جعفر عبد السلام: تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧م، ص ٤٦٥ وما بعدها.

والاسترقاق وإبادة الجنس والتمييز المبني على العنصر أو الدين، وهذه الحقوق الأساسية والممارسات التي تنتهكها ليست جامدةً وإنما تتطور بتطور العلاقات الدولية[١١٩].

وجاء النص على الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم التأكيد عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وبعض الاتفاقيات والإعلانات الأخرى، وهناك العديد من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وبخصوص حقوق اللاجئين كالحق في الحياة والحق في المساواة وحضر التعذيب والحق في الحرية.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي الجيل الثاني من الحقوق ولا تخص الفرد وحده، بل تشمل مجموعة من الأشخاص وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل[١٢٠] الحق في العمل، الحق في التعليم، الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين، الحق في الصحة، الحق في السكن, الحق في الغذاء, الحق في المياه.

وجاء النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية، إلا أن الغالبية من اللاجئين يعانون من ظروفٍ اقتصاديةٍ سيئةٍ للغاية [١٢١]، وسنعرض لهذا المبحث متبعين التقسيم التالى:

المطلب الأول: حق اللاجئ في الحياة.

المطلب الثانى: حق اللاجئ في الحرية والأمان الشخصي.

المطلب الثالث: حق اللاجئ في الحماية والتنقل.

المطلب الرابع: حق اللاجئ فى حماية الأسرة.

المطلب الخامس: حق اللاجئ فى خدمات الصحة ومستوى معيشي كافٍ.

---

[١١٩] وقد ورد في ديباجة إعلان الأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م حول الاختفاء القسري أن ممارسة الاختفاء القسري بشكلٍ منتظمٍ تعتبر جريمةً ضد الإنسانية، وتعتبر الحقوق الأساسية المُشار إليها خارجة من السلطان الداخلي للدول حتى لو كانت الدولة غيرَ منضمةٍ إلى العهدين أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لأن التزام الدول بهذه الحقوق نابع من المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تزايدت أهميتها.

[١٢٠] د.هشام بشير: حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي، مرجع سابق، ص٤٥٦.

[١٢١] د. عبدالواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
حق اللاجئ في الحياة

حق الحياة من أهم الحقوق المدنية، بل يُعد في الواقع نقطة ارتكاز هذه الحقوق؛ إذ بدون كفالة الحق في الحياة فلا مجال ولا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى(١٢٢).

وجاء النص على حق الإنسان في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وقد أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦م على حق الإنسان في الحياة فتنص المادة السادسة منها على أن "الحق في الحياة حقٌ ملازمٌ لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

ويُلاحظ أن اللاجئين أكثر عرضةً من أي شخصٍ آخر لانتهاك هذا الحق، وعلى سبيل المثال في إفريقيا لقى الملايين من المدنيين حتفهم من جراء الحروب والنزاعات المسلحة وزيادة انتشار وباء الإيدز، خاصةً عند تدفق اللاجئين من دولٍ مجأو رةٍ وأعمال القتل التعسفي للاجئين قبل السلطات المحلية مثل قتل اللاجئين الروانديين من قوات ريبولتش في الكونغو الديمقراطية والاختفاء القسري للاجئين الصوماليين من قبل حراس الأمن في كينيا(١٢٣).

ونرى أن الحرمان من الحياة من قبل السلطات المحلية هو أمرٌ بالغ الخطورة، ولذلك يجب فرض رقابة صارمة للحد من حرمان شخص من حياته من قبل السلطات.

وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٨ فبراير ٢٠٠٦م في قضية بدر (سوري الجنسية) وآخرين ضد السويد بأن ترحيل مقدمي الطلب إلى سوريا سيكون بمثابة انتهاك للمادة الثانية "الحق في الحياة" والمادة الثالثة "حظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، وذلك لأن مقدم الطلب كان قد صدر ضده حكم بالإعدام في سوريا(١٢٤).

---

(١٢٢) د. أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٦٨.

(123) Amy Stephenson Patterson: The African state and the ADIS-rises, Ashgat publishing, L.t d, 2005, p.158.

(١٢٤) أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الباب الثاني قضية بدر ضد السويد، رقم الطلب ١٣٢٨٤/٤٠، في ٨ نوفمبر ٢٠٠٥م، الحكم النهائي ٢٠٠٦/٢/٨م، متاحة باللغة الإنجليزية على موقع المفوضية:

ويرى جانبٌ من الفقه أن ترحيل بدر في هذه القضية سيكون انتهاكا للبروتوكول رقم ١٣، حيث إن الدولة صادقت على إلغاء عقوبة الإعدام، في حين يرى البعض الآخر أن الترحيل في هذه القضية بسبب خرق حق الدفاع؛ حيث أنه حُوكِم بدر غيابياً وقدم المدعي العام الأدلة دون وجود محامي المتهم، وبالتالي سيكون الترحيل خرقاً للمادة الثانية من الاتفاقية حتى لو كانت المادة الثانية يمكن تفسيرها على أنها تسمح بإنزال عقوبة الإعدام بعد محاكمةٍ عادلةٍ(١٢٥).

حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز:

جاء النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م في المادة السابعة إذ تنص على أنه "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهو يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييزٍ ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريضٍ على هذا التمييز"، وهو ما أكدته المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذه النصوص تعتبر أداةً قيمةً للقضاء على التمييز بين اللاجئين والمستفيدين من الحماية التكميلية التي استخدمت لوصف أي نوعٍ من الحماية التي تقع خارج اتفاقية اللاجئين ومصدراً لحقوق الأفراد وإثراءً للطريقة التي يُفكر بها لحماية الحق في القانون الدولي(١٢٦).

ومن أشكال التمييز قيام بعض السلطات بإدخال تعديلاتٍ على اللوائح الخاصة باللجوء كما تم في تركيا عام ١٩٩٢م من إضافة فئةٍ خاصةٍ تُسمى طالبي اللجوء لتمييزهم عن اللاجئين، ويعتمد فحص الطلب على العنصر الأوروبي من عدمه، حيث يتعرض طالبي اللجوء من غير الأوروبيين إلى إجراءاتٍ معقدةٍ من التسجيل(١٢٧).

حظر تعرض اللاجئ للتعذيب والمعاملة الإنسانية:

جاء التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م حيث تنص المادة السابعة على أنه" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة

---

www.unhcr.org/refworld/coountry,syr,437dd21dd.lhttp://

Jeremy McBride and Council of Europe: Access to Justice for Migrants and asylum seekers in Europe, Council of Europe, 2009, p.63.

(125) **Alstair R.Mowbray:** cases and material on the European on Human Rights, Oxford University press, 2007, pp.39-40.

(126)**Jason M.Pojoy:** Treating like A like: The Principle of Non-Discriminaton as a Tool Mandate the Refugees Treatment of Refugees and Beneficiaries of Complementary Protection University Law Review, v o I,2010,p.182.

(١٢٧) د. محمد محمود رزق: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وهو ما أكدته اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حكم المحكمة الأو روبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م في قضية أحمد الصومالي ضد النمسا، حيث منحت أحمد وضع اللجوء، وأكد الحكم أن حظر التعذيب يطبق بغض النظر عن طبيعة الشجب لسلوك الشخص، حيث إن أنشطة أحمد معارضة والوضع العام في الصومال، وهو ما برهن على وجود مخاوف له تستند على أسبابٍ جديةٍ بأنه سيكون عرضةً للاضطهاد فيما لو عاد إلى الصومال، غير أن أحمد خسر حقه كلاجئ سياسي بعد ارتكابه جريمةً قبل العثور على أن طرده قد يُعرضه لمعاملةٍ غيرَ إنسانيةٍ[١٢٨].

وبالتالي اجتهدت المحكمة في إعطاء أحمد وضع اللجوء بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي توفر ضمانةً مُطلقةً وغيرَ مشروطةٍ ضد عدم الإعادة القسرية، عكس المادة ٢/٢٣ من اتفاقية اللاجئين التي توفر استثناءات على مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وفي حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢ مايو١٩٩٧م في قضية دال– سانت كيتس ضد المملكة المتحدة أقرت المحكمة أن عودة مقدم الطلب إلى بلده الأصلي من شأنها أن تُشكل معاملةً قاسيةً، نظراً لعدم وجود الرعاية المناسبة له والعلاج في حالة ترحيله[١٢٩].

ويرى جانبٌ من الفقه أن هذه الحالة تُمثل ظروفاً استثنائيةً، حيث كان في المراحل الأخيرة من مرض الإيدز؛ لأن الاعتبارات الإنسانية القاهرة في هذه القضية تدخل في إطار المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن المحكمة في حالات أخرى رفضت المحكمة إلغاء قرار الطرد ؛ لأن طرد المريض لا يُشكل خطراً حقيقياً، بل سعياً نحو تحقيق الصحة الجيدة[١٣٠].

---

[١٢٨] حول وقائع هذه القضية راجع تقرير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مدرسة اوتراخت للقانون على موقعه على الانترنت:http//sim.law.un.nl

[١٢٩] حول وقائع هذه القضية راجع تقرير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مدرسة اوتراخت للقانون على موقعه على الانترنت: http//sim.law.un.nl

[130] **Jane mc Adam**: Complementary protection in international refugees law, Oxford University press, 2007, p.1.

وخليقٌ بنا أن نومئ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشأت قاعدةً جديدةً تقضي بإلزام الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان أثناء عملية تسليم المجرمين، وبالتالي منحت حمايةً لهؤلاء اللاجئين، ففي قضية نسيم سعدي (تونسي الجنسية) ضد إيطاليا كررت المحكمة قراراتها السابقة نحو تفسير المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يُحظر الترحيل القسري إذا كان من شأنه تعريض اللاجئ للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية[١٣١].

ويرى جانبٌ من الفقه[١٣٢] أنه في "القضية السابقة بسبب أن نسيم تمت محاكمته في إيطاليا لمشاركته في الإرهاب الدولي وحُوكِم غيابيا في تونس وحُكم عليه بالسجن عشرين عاماً بتهمة الانتماء إلى منظمةٍ إرهابيةٍ، وبالتالي لم يكن هناك حق للجوء السياسي وفقاً للاتفاقية التي تنص صراحةً على أنه لا يحق اللجوء إذا كان هناك خطرٌ على الأمن القومي أو مبادئ الأمم المتحدة".

كما تنص المادة ٦/١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م- والتي تماثلها المادة ٥/١ من معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللجوء- على أنه "لا تنطبق أحكام الاتفاقية على أي شخصٍ تتوفر أسبابٌ جديةٌ للاعتقاد بأنه:

أ- ارتكب جريمةً ضد السلام أو جريمةَ حرب أو جريمةً ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

ب- ارتكب جريمةً جسيمةً غيرَ سياسيةٍ خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج- ارتكب أفعالاً مضادةً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

ونرى أنه لتطبيق المادة السابقة يُشترط صدور حكمٍ باتٍ بالإدانة من محاكمٍ عادلةٍ ومنظمةٍ؛ لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته من محكمةٍ وطنيةٍ عادلةٍ أو من المحكمة الجنائية الدولية، ولأن الحرمان من اللجوء هو عقوبة يجب أن تستند إلى حكم إدانة.

وفي الطلب المُقدم من الجزائري عبد القادر ضد المملكة المتحدة رفضت المحكمة في ٦ فبراير ٢٠٠١م إلغاء قرار الترحيل لأن المذكور سيواجه خطرا حقيقيا وفقاً للانفصام والمرض الذهني الذي يعاني منه، إلا أنه لا يرقى إلى الاعتبارات الإنسانية القاهرة التي تدخل في إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[١٣١] حول وقائع هذه القضية راجع تقرير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مدرسة اوتراخت للقانون على موقعه على الإنترنت: http//sim.law.un.nl

[132] **Nuala Mole:** Asylum and the European Convention on Human Rights, Council of Europe, 2010, p.22.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن نسيم استفاد من المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث إن المحكمة أكدت على الطبيعة المطلقة للحظر الوارد في هذه المادة، ومنذ بدء الحرب على الإرهاب فقد تعرض ذلك الحظر المطلق لانتقاداتٍ من بعض الدول الأوروبية منها المملكة المتحدة التي جادلت أن مبدأ عدم الإعادة القسرية غيرَ مناسبٍ بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند تطبيقه على الإرهابيين المشتبه بهم[١٣٣].

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢م أكدت على الطبيعة المطلقة للحظر الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولو كان منشأ الخطر من جماعات إرهابية وليس من السلطة العامة، وذلك في قضية رمضان العماري (جزائري الجنسية) ضد السويد[١٣٤].

المطلب الثانى
حق اللاجئ في الحرية والأمان الشخصي

الحرية الشخصية عبارة عن حرية الفرد الجسمانية، وحريته في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها متى أراد، وحقه في الأمن وعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يُقررها[١٣٥]، وبذلك تُعد الحرية الشخصية من الحقوق اللازمة لحماية الكيان الإنساني.

وتنص المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمن على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً"، وهو ما أكدته المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص المعايير الدولية على

---

[١٣٣] د. محمد محمود رزق: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص ١١٤، ١١٥. وقد تأكد ذلك أيضاً في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٧ مايو ٢٠٠٨م في قضية محمد رمزي جزائري الجنسية ضد هولندا، وكان هذا الحكم بقبول الطلب دون حكمٍ مُسبقٍ في موضوع القضية، ومع ذلك ففي ٢٠ يوليو عام ٢٠١٠م قررت المحكمة شطب القضية لأن محمد رمزي لم يتابع طلبه، وتتعلق هذه القضية بالإبعاد المقترح لمُقدم الطلب إلى الجزائر للاشتباه في تورطه في جماعةٍ إرهابيةٍ في هولندا، وكان مقدم الطلب قد ادعى أن ترحيله سيُعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية للاشتباه بأنه إرهابي– انظر وقائع القضية في موقع المفوضية: www.unhcr.org/refworld/docid

[١٣٤] د. محمد محمود رزق: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص ١١٨.

[١٣٥] د. محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٦٦م، ص٣١٧، وراجع المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أنه "لا يجوز كقاعدةٍ عامةٍ اعتقال ملتمسي اللجوء واللاجئين والذي قد يرقى في بعض الحالات الى الاعتقال التعسفي".

وفي قضية سعدي (عراقي الجنسية) ضد المملكة المتحدة قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في يوليو عام ٢٠٠٦م أن الاعتقال تعسفياً يُعد انتهاكاً للمادة ١/٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث إنه تم احتجازه في مركز استقبال اللاجئين وتأخيره هناك لمدة ٧٦ ساعة، حيث يُعد الشخص لاجئاً بمجرد استيفائه المعايير الواردة في اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م، وقرار منحه اللجوء هو قرارٌ كاشفٌ، ولكي يكون اعتقال ملتمس اللجوء قانونياً يجب أن يستوفي معايير القانون الوطني والدولي مع المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م[١٣٦].

وفي هذه القضية تعاملت المحكمة مع روح المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لا يجوز حرمان شخص من حريته إلا وفقاً للقانون، ولا يجوز اعتقال أو احتجاز أي شخصٍ بغير سببٍ أو تهمةٍ، ويجب المثول أمام قاضٍ والحق في المحاكمة في غضون فترةٍ زمنيةٍ معينةٍ"[١٣٧].

ونرى أنه في هذه القضية تم انتهاك المادة ٢/٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تُقرر حق الحصول على المعلومات عند الاحتجاز، وحماية الفرد من الحرمان التعسفي من الحرية، وقد اهتمت المحكمة بالقانون الدولي وأهملت بعض صكوك الاتحاد الأوروبي التي تُجيز الاعتقال مدة سبعة أيام وبعدها يكون الحجز تعسفياً.

ومن الصعب على الأجانب الاحتجاج بنجاح المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالطرد أو رفض منح تصريح الإقامة، فالمادة ١/٥ تضمن لكل شخص الحق في الحرية البدنية، وقد يكون الاحتجاز قانونياً لستة أسبابٍ مذكورة في المادة ٥/ أ- و، وفي قضية أربعة إخوة صوماليين تم احتجازهم لمدة عشرين يوماً في مطار أوروبي في باريس والتي أقرت فيها المحكمة في ٢٥ يونيو١٩٩٦م بوجود انتهاك للمادة ١/٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب الحكومة الفرنسية وألزمتها

---

[١٣٦] حول وقائع هذه القضية راجع تقرير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مدرسة اوتراخت للقانون على موقعه على الإنترنت: http//sim.law.un.nl

[١٣٧] د. محمد محمود رزق: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٢١، ١٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

بدفع تعويض لمقدمي الطلبات[١٣٨]، إلا أن المحكمة أغفلت ذكر أن الحكومة الفرنسية خالفت المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بعدم الإعادة القسرية وإعادتهم إلى سوريا بحجة أنهم قدموا إلى فرنسا بجوازاتٍ مزورةٍ على الرغم أنها تُعد دليلاً على الاضطهاد.

المطلب الثالث

حق اللاجئ في الحماية والتنقل

تلتزم دولة الملجأ بتوفير الحماية القانونية للاجئ إزاء أية مخاطرٍ أو أعمالٍ عدائيةٍ قد يتعرض لها من قبل سلطات دولية كأعمال القتل أو الخطف أو التهديد وغيرها، فالأصل في اللجوء أنه حماية قانونية توفرها دولة معينة لطالب اللجوء، وذلك في مواجهة الدولة عموماً ومنها دولة اللاجئ الأصلية دولة جنسيته أو محل إقامته المعتاد، وقد تتخذ دولة الملجأ إجراءاتً معينةً ضد تهديدات دولة الأصل، ومن ذلك ما قامت حكومة الولايات المتحدة في ٢ مايو١٩٨٠م من طرد أربعة دبلوماسيين ليبيين بسبب اشتراكهم في حملة تهديد اللاجئين الليبيين الموجودين في أمريكا بقصد إجبارهم على العودة إلى ليبيا[١٣٩].

ويُلاحظ أن حماية بلد الملجأ للاجئ هي حماية مؤقتة، وطبقاً للإعلان الأمم المتحدة عام ١٩٦٧م بشأن اللجوء الإقليمي فإنه إذا وجدت الدولة صعوباتً في منح اللاجئ اللجوء أو في الاستمرار في ذلك فإنها تتشاور مع الدول الأخرى بشكل تضامني لتخفيف العبء عنها.

وقد نصت المادة ٢٦ من اتفاقية اللاجئين علي ضرورة كفالة الدول حرية التنقل للاجئين المُقيمين بصورةٍ شرعيةٍ علي أراضيها، كما نصت علي حقهم في اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالأجانب عامةً في مثل هذه الظروف، وهو ما يُستشَف النص أن هناك التزاماً على اللاجئ باحترام التشريعات المتعلقة بإقامة الأجانب، ولا سيما أنه غالباً ما يكون هناك بعض المناطق الحساسة والإستراتيجية في الدولة يُمنَع الأجانب من الاقتراب منها مثل المطارات العسكرية والمنشآت الأمنية والمناطق الحدودية مع دولةٍ مُعاديةٍ[١٤٠].

---

(138) **Helena Lambert and Council of Europe**: the position of aliens in relation to the European convention on Human Rights, Council of Europe, 2006, p.18-19.

(١٣٩) د. برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(١٤٠) د. أيمن أديب سلامة الهلسة: مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء، مرجع سابق، ص ٨٧.

ويُقصد بحرية التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته أو الذهاب والمجئ كيفما شاء، وقد أسماها البعض بحرية الحركة وأطلق عليه البعض الآخر حرية الغدو والرواح، ويُمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة؛ فهناك إمكانية التنقل جواً أو بحراً أو براً، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري الذي يتم بطرقٍ مختلفةٍ ويرتبط بالحركة الطبيعية للإنسان.

وتعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد تم النص عليها فى المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما حرصت الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) بشأن الحقوق المدنية والسياسية علي ترسيخ حق الحرية فى التنقل ونصت المادة ١٢ علي أنه:

١- لكل فردٍ يوجد علي نحو قانوني داخل إقليم ما حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلدٍ بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيودٍ غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرى، وحياتهم، وتكون متمشيةً مع الحقوق الأخرى المُعترف بها في هذه الاتفاقية.

٤- لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلي بلده.

وفي قضيةٍ للمحاكم الأمريكية تنأو لت هذا الموضوع تتخلص وقائعها فى أن مواطناً أمريكيا يُدعي (Philip Agee) كان عميلاً للمخابرات المركزية الأمريكية، وانتقد باستمرار العمليات السرية التي قامت بها المخابرات المركزية الأمريكية في العالم، وبسبب ذلك قررت وزارة الخارجية سحب جوازه في الأول من ديسمبر ١٩٧٩م، واعتمدت وزارة الخارجية علي مرسوم صادر عنها عام ١٩٧٨م، وطعن المواطن الأمريكي في صحة هذا المرسوم أمام المحكمة الابتدائية التي أو ضحت بأن مرسوم وزارة الخارجية الأمريكية الذي يسمح برفض إصدار جواز سفر، أو سحبه بناء علي معايير تتعلق بالأمن القومي أو السياسة الخارجية هو إجراءٌ صحيحٌ فقط في حالة وجود إذن صريح أو ضمني من الكونجرس[١٤١]، وقد أكدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية[١٤٢]، لذلك رفع وزير الخارجية الأمريكي دعوى طعن أمام محكمة العدل العليا

(141) Agee V Vance 483 F sup P.731.
(142) Agee V Muskie 969 F 2d 80 (D.C Cir 1980).

(ISSN: 2537 - 0758)

ضد قرار المحكمتين سالفتي الذكر، وفي ٢٩ حزيران ١٩٨١م نقضت محكمة العدل العليا بأغلبية سبعة أصوات ضد صوتين قراري المحكمتين السابقتين واعتبرت المحكمة أن مرسوم وزارة الخارجية الذي أُستُخدِم لسحب جواز سفر السيد (Agee) هو مرسومٌ قانوني وسليمٌ؛ لأن الأفضلية هنا لمقتضيات الأمن القومي علي حساب حرية التنقل(١٤٣).

المطلب الرابع
حق اللاجئ فى حماية الأسرة

نصت المادة ٣/١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الأسرة، وأوجبت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦م منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وهو ما ينطبق على اللاجئين.

ولم تنص اتفاقية اللاجئين صراحةً على مبدأ وحدة الأسرة ولكنها أشارت إليه في العديد من نصوصها كالمادة ٤، ١٢، ٢٤، ونصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي أو سع وتُطبق على جميع الناس بما فيهم اللاجئ، وتعني أنه يجب على الدول ألا تُفرق بين أسرة اللاجئ، ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على وحدة الأسرة، كما تستفيد الأسرة من مركز اللاجئ وتمنح لها حقوق اللاجئ نفسه، لأن اللجوء حالةٌ ممتدةٌ إلى أسرة اللاجئ بالتبعية القانونية ويُسمى مركزاً مشتقاً، وأكدت المفوضية أن المبدأ يشمل على الأقل الزوجة والقصر وأقرباء اللاجئ المسنين(١٤٤).

وقررت مفوضية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين أنه بالنسبة لطالبي اللجوء في حالة النزوح الجماعي يجب أن يتمتعوا بحد أدنى باحترام وحدة الأسرة وبذل الجهود للوصول إلى معرفة الأقارب(١٤٥).

---

(143) Haig V Agee US – 101 S ct 2766 (1981).

(١٤٤) د.علي سيف النامي: مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي، مرجع سابق، ص ٢٠٣٣، **وانظر:**

Kate Jastram et Kathleen nenland: L'unite de la famille et la protection des refugees, in e. feller.. v. turck et Nicholson,la protection des refugees en droit international,Edition, Larcier, bruxelles, 2008,p.39.

(١٤٥) د. أحمد أبو الوفا: نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، ١٩٩٨م، ص ٤١، ٤٢.

وقد أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية على حماية الأسر اللاجئة بما يلي[١٤٦]:

١- جمع شمل أعضاء الأسرة اللاجئة.

٢- اتخاذ معايير مرنة عند تقرير من يسمح بدخولهم من أعضاء الأسرة.

٣- اعتبار كل أعضاء الأسرة لاجئين عند الاعتراف بأن مقدم الطلب الرئيس للاجئ، مع إتاحة الفرصة لكل عضو من أعضاء الأسرة أن يُقدم طلباً خاصاً به.

٤- إعطاء الأولوية لوحدة الأسرة منذ البداية.

٥- تشجيع الأعضاء البالغين على الاعتماد على النفس لزيادة كفاءتهم.

وتضمن المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان احترام الحياة الخاصة والعائلية، وفي قضية محمد نصري ضد فرنسا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ١٣ يوليو ١٩٩٥م انتهاكاً للمادة ٨ حماية الأسرة والحياة الخاصة بسبب طرده إلى الجزائر لارتكابه جرائم تهدد النظام العام، وكان يعيش مع والديه، ويرى جانبٌ من الفقه أنه يجب أن يكون هناك توازن يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وبين صعوبات الطرد الذي سيؤدى إلى إنهاء الحياة العائلية للشخص المعني[١٤٧].

ويُلاحظ أن مبدأ وحدة الأسرة ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات، فقد يُستبعد بسبب تصرفاته الشخصية أو ارتكابه لأي من الأفعال الموجبة للاستبعاد بموجب المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م، ولذلك فإنه عند إبعاد أحد اللاجئين فقد يضطر من يعوله إلى أن يُبعَد معه، ولذلك دعت المفوضية الابتعاد عن التفسيرات الموسعة لإبعاد اللاجئ إذا كانت الانتهاكات التي ارتكبها أحد أفراد الأسرة بسيطةً.

المطلب الخامس

حق اللاجئ فى خدمات الصحة ومستوى معيشي كافٍ

تُقر المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، على أن تشمل

---

[١٤٦] حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين رقم ٢- ٢٠٠٢م، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، ص ١٥.

[147] **Steve Peers:** Ue Justice and Home Affaires Law, Oxford University Press, 2011, P.400.

ونصت المادة ٣٤ من اتفاقية اللاجئين على تسهيل منح الجنسية للاجئ، ونصت المادة ٧ من اتفاقية اللاجئين على إعفاء اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات من إقامتهم من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

(ISSN: 2537 - 0758)

التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذه الحقوق، وتحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوقائية والمتوطنة والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وقد ورد في النداء العالمي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في عام ٢٠٠٣م أن "وظيفة الحماية الدولية للمفوضية والمستمدة من نظامها الأساسي واتفاقية عام ١٩٥١م المتعلقة بتحديد وضع اللاجئين إذ تطورت باطراد على مدى العقود الخمسة الأخيرة فقد بدأت تقريباً كبديلٍ للحماية القنصلية والدبلوماسية، وتوسعت الآن لتشمل ضمان حقوق اللاجئين الأساسية وسلامتهم البدنية وأمنهم".

وتناولت المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويشمل ذلك الغذاء والكساء والماوى، وتحسين طرق الإنتاج وتأمين توزيع الموارد العالمية توزيعاً عادلاً.

ويُلاحظ أن ست دول أفريقية من أكبر عشر دول مصدرة للاجئين في العالم وهي "سيراليون، والصومال والسودان وإرتيريا وبورندي وانجولا" ووصل الحال ببعضها أن مواطنيها يأكلون أو راق الشجر[١٤٨].

المبحث الرابع
حقوق اللاجئين الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ١٩٥١م

تمهيد وتقسيم:

رغم مرور أكثر من ستين عاماً على إبرام اتفاقية جنيف للاجئين إلا أنها تُعد المرجع والملاذ الرئيس لملايين البشر في العالم، فهي معاهدة أبدية بمعنى الكلمة فقد نجحت بالفعل في الاعتراف للاجئ بمجموعة من الحقوق تساوي أحياناً الحد الأدنى من المزايا والحقوق التي ينبغي ضمانها للأجانب[١٤٩].

---

[١٤٨] د. سعيد الصديقي: الهجرة العالمية وحقوق المواطنة، مجلة السياسة الدولية، العدد الثامن والستون بعد المائة، ٢٠٠٧م، ص ٢٢ وما بعدها.

[١٤٩] د. حسام أحمد محمد هنداوي: القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٠٠، ١٠١.

ومن ناحية ثانية ونظراً لأن اللاجئ هو أجنبي غير عادي؛ لأنه أجبر أو اضطر إلى الهروب من دولته لتعرضه للتعذيب والاضطهاد فيها، وبالتالي لم يكن حراً في اختياره لدولة الملجأ، ومن ثم فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تُقرر له معاملةً أفضل من المعاملة المقررة للأجانب بصفةٍ عامةٍ[١٥٠]، وسنتبع التقسيم التالى:

المطلب الأول: حق اللاجئين في ممارسة الشعائر الدينية والأحوال الشخصية.
المطلب الثانى: الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
المطلب الثالث: حقوق الملكية الفكرية والصناعية والانتماء للجمعيات.
المطلب الرابع: حق التقاضي أمام المحاكم والحماية المؤقتة.
المطلب الخامس: الحق في العمل مقابل أجر.
المطلب السادس: الحق في ممارسة العمل الحر والمهن الحرة.
المطلب السابع: الحق في التعليم والحصول على السكن الملائم.
المطلب الثامن: حق الإغاثة العامة والتمتع بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية.
المطلب التاسع: المساعدات الإدارية وحرية التنقل.
المطلب العاشر: الحق فى الإعفاء.

المطلب الأول
حق اللاجئين في ممارسة الشعائر الدينية والأحوال الشخصية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١م على أنه "تُمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملةً تُوفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيهم على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

وبذلك تؤكد الاتفاقية على حق اللاجئين في حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية التعليم الديني للأولاد ولكن تلك الحرية ليست مطلقة، ويتمتع فحسب في ما يتعلق بحرية الدين الممنوحة لمواطني البلد المعني، كما أن لذلك أهميةً خاصةً للحقوق الاجتماعية والخدمات التي يُمكن المطالبة بها من قبل اللاجئين[١٥١].

---

[١٥٠] د. أبو الخير أحمد عطية: مرجع سابق، ص ١٣٨.

[151] **Bertam Turnerand and Thomas G. Kirsch:** permutations of order, religion and law as contested sovereignties, Ashgat buplishing, l.t.d, 2009,p.28.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتقر اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١م بالوضع القانوني للأحوال الشخصية للاجئين التي يخضع فيها اللاجئ للأحوال الشخصية لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن، **حيث تنص المادة ١٢ منها على:**

"١- تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطناً.

٢- تُحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً".

وتُعطي هذه المادة للاجئ حق ممارسة الأحوال الشخصية وفقاً للمعاملة الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف.

ضابط الإسناد المتعلق بالحالة الشخصية للاجئ:

إن ضابط الإسناد المتعلق بالحالة الشخصية للاجئ هو قانون الموطن أو محل الإقامة المعتادة، ويجب بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م احترام حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، على أن هذه المادة تجاهلت القوانين الوطنية التي تتضمن قواعد إسناد توجب تطبيق قانون الجنسية على الزواج مثل القانون المصري، ولذلك أبدت العديد من الدول تحفظها على هذه المادة مثل السويد وفنلندا ومصر وأسبانيا وبتسوانا، حيث أكدت هذه الدول الأخيرة أن الأحوال الشخصية يحكمها قانون جنسية اللاجئ، وبالنسبة لعديم الجنسية قانون محل إقامته المعتاد، والواقع أن هذه المادة لا تأخذ بصفةٍ مطلقةٍ بقانون الموطن، ففي فقرتها الثانية ما يخص الأحوال الشخصية وخاصةً الزواج، فتعترف بشرعية الحقوق المكتسبة للاجئ المكتسبة سابقاً بمقتضى قوانين دولة أخرى والتي تعني في غالب الأحيان تطبيق قانون الدولة الأصلية للاجئ، ولكن يُشترط ألا تتعارض تلك الحقوق مع قوانين بلد اللجوء، زيادة على ذلك يُمكن لقانون بلد اللجوء ألا يقر هذه الحقوق إذا كانت تتعارض مع نظامه العام أو لا تعترف بها إلا بعد خضوعها

للإجراءات التي تُجيزها قوانينها الداخلية[١٥٢]، أما في اليمن فإن المادة ٢٥ من القانون المدني اليمني تنص على أن الأحوال الشخصية تخضع للقانون اليمني وقت المرافعة" وهي قاعدة موضوعية.

ونرى أن التحفظ السابق من مصر يُعبر عن تخوفٍ لا داعى له، ولذلك لم يُنشر في مصر حتى الآن، فالأصل أن اللاجئ قد انقطعت علاقته الروحية بدولته الأصلية، وبالتالي لم يعد يطيق تلك الدولة ولا يرغب في تحمل قوانينها، ولكن من الممكن تبرير ذلك التحفظ على أساس أن اللاجئ يختلف عن عديم الجنسية الأصلي في أن عديم الجنسية لا يوجد لديه قانون جنسية، بخلاف اللاجئ فإن له جنسية، بيد أنه يصعب تطبيق ذلك التحفظ في حالات اللجوء الممنوح لعديمي الجنسية.

المطلب الثانى
الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة

حق اللاجئ في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بموجب اتفاقية اللاجئين:

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية وما يرتبط بها، بيد أن ممارسة هذه الحقوق تخضع للشروط التي تنص عليها قوانين دولة الملجأ، لأن بعض الدول تحظر على الأجانب تملك بعض المنقولات المهمة لارتباط ذلك بالسيادة الوطنية، كما يتمتع اللاجئ في إيجار الأموال التي يتملكها وبحقه في بيعها والتصرف فيها[١٥٣].

وقد نصت المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١ على أن "تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضلَ معاملةٍ ممكنةٍ، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف للأجانب عامةً فيما يتعلق باحتجاز الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة"، وتُقرر المادة السابقة للاجئ حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بذات القدر الممنوح للأجانب بصفةٍ عامةٍ".

---

[١٥٢] د. حنطاوي بوجمعة: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٢٩٤، د. عبدالحميد الوالي: إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بدون طبعة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م، ص ١٢٥، ١٢٦.

[١٥٣] د.أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٨،١٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويُلاحظ أن المادة ١٣ السابقة التي قررت حق تملك اللاجئ للأموال المنقولة وغير المنقولة لا تتضمن أي إشارة إلى الموطن أو محل الإقامة للتمتع بالحقوق التي تكفلها للاجئ، مما يعني أن أحكامها تنطبق بصرف النظر عما إذا كان للاجئ موطن أو محل إقامة في الدولة التي يريد التمتع فيه بتلك الحقوق[١٥٤].

أما المادة ٣٠ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م والتي تكفل للاجئ الحق في نقل هذه الممتلكات، فهي تلزم الدول المتعاقدة بالسماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم إلى الخارج شريطة أن يكونوا قد حملوا معهم هذه الممتلكات، وهذا الالتزام يبقى قائماً حتى في الحالة التي تمنع فيها الدولة المتعاقدة ذلك النقل على الأجانب أو حتى على مواطنيها وتحتفظ الدولة فقط برقابة نقل هذه الأموال والتي يجب أن تتم طبقاً لقوانينها الداخلية، وليس لها الحق بمنع نقل هذه الممتلكات، أما بالنسبة للممتلكات الموجودة في دول متعاقدة غير دولة الإقامة، فإن هذه الدولة ملزمة بتسهيل إجراءات نقل هذه الممتلكات إلى الدولة المضيفة التي يتوطن فيها اللاجئ إلا لأسبابٍ تستوجب عدم نقل هذه الممتلكات[١٥٥].

موقف المشرع المصري من تملك اللاجئين للمنقولات والعقارات:

أ- تملك المنقولات:

فيما يتعلق بتملك المنقولات، اتجه المشرع المصري كذلك إلى تقييد حق الأجنبي في تملك المنقولات ذات القيمة الاقتصادية؛ فيُحرم على اللاجئ والأجنبي عموماً تملك أية سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية، أو تملك جزء من هذه السفينة[١٥٦].

كذلك اتجه المشرع المصري إلى الحد من سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاد القومي، فقد تملك الأجانب لأسهم الشركات المساهمة مُراعياً في هذا التقييد عدم كفاية رأس المال الوطني وحده لاستغلال موارد البلاد الاقتصادية، فنص في المادة ٣٧ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة "القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١" على وجوب عرض ٤٩% على الأقل من أسهم الشركات المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها في اكتتابٍ عامٍ يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر، ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر، وإذا تم عرض النسبة المذكورة في الاكتتاب العام

---

[١٥٤] د. حنطاوي بو جمعة: المرجع السابق، ص ٢٥١.

[١٥٥] د. حنطاوي بو جمعة: المرجع السابق، ص ٢٥٢.

[١٥٦] د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في جنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٤٣٦.

على النحو السالف الذكر ولم يحصل عليها مصريون جاز تأسيس الشركة دون استثناءٍ هذه النسبة كلها أو بعضها، ويعتبر حكم هذه المادة تكراراً لما سبق وأن نص عليه القانون الملغي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقد استثنى المشرع من القيد الخاص بتخصيص نسبة ٤٩% من الأسهم للوطنيين في الشركات التي تقوم باستثمار رأس المال العربي والأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م.

غير أن المشرع لم يكتفِ بتقييد حق الأجانب في تملك أسهم الشركات المساهمة، إذ قدر أن من هذه الشركات ما يقوم بدورٍ رئيسٍ في تدعيم الاقتصاد القومي للبلاد بحيث يتعين هيمنة رأس المال الوطني عليه بصفةٍ كاملةٍ.

وفيما يتعلق بالبنوك المصرية بوجهٍ خاصٍ، تطلب المشرع أن تتخذ شكل مساهمة مصرية أو شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأن تكون أسهمها جميعاً اسمية ومملوكة لمصريين دائماً (المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م بإصدار قانون البنوك والائتمان والمُعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م.

وتأسيساً على ذلك اشترط المشرع أن تكون التي تزأو ل أعمال البنوك والشركات التي تقوم بأعمال التأمين المصرية وأن تكون جميع أسهمها ومملوكة دائماً لمصريين (المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م بإصدار قانون البنوك والائتمان والمُعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م والمادة ٢٧ من قانون التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م الخاص بالإشراف والرقابة على التأمين في مصر)[١٥٧].

غير أنه تأكيداً لسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مشروعات قانون التنمية الاقتصادية نص المشرع في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧م على أن يتم توظيف المال الأجنبي المستثمر في مصر في صورة مشاركة مع رأس المال المصري العام أو الخاص، ولم يُحدد القانون نسبة مساهمة المصريين في المشروعات المشتركة الخاضعة لأحكامه.

ب- تملك الأجانب للعقارات:

منعت المادة الأولى من الأمر العسكري المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠م الأجانب من تملك الأراضي المتاخمة للحدود لخطورة ذلك على أمن الدولة، وحظرت المادة من

[١٥٧] د. فؤاد عبدالمنعم رياض، المرجع السابق، ص٤٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣م على الأجانب تملك الأراضي الزراعية ويشمل الملكية أو حق الانتفاع[١٥٨].

ونرى أن حق اللاجئ في تملك المنقولات والعقارات جاء مطلقاً وعاماً في اتفاقية اللاجئين ولكنه يكون بمستوى الحد الأدنى الممنوح للأجانب، بيد أنه يخضع للقيود الواردة على تملك الأجانب للمنقولات والعقارات لمقتضيات النظام العام الأمني والاقتصادي، وكان الأولى إيراد تحفظ جزئي على اتفاقية اللاجئين بأن يكون التملك في الحدود الذي يسمح به القانون الوطني للأجنبي، أما المادة التاسعة من قانون اللجوء السوداني لعام ١٩٧٤م فقد نصت بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ على حظر تملك اللاجئ للأراضي والعقارات.

المطلب الثالث
حقوق الملكية الفكرية والصناعية والانتماء للجمعيات

تنص المادة ١٤ من اتفاقية اللاجئين على أنه "في مجال حماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتاد نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذاك البلد، ويُمكن في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة من ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتاد".

وهذه المادة تُقرر حماية مثلى للاجئين في مجال الملكية الصناعية؛ إذ تنص على مبدأ المعاملة الوطنية (نفس الحماية الممنوحة لمواطني بلد الملجأ سواء تمتع بالحماية في بلد الملجأ أو في أي دولة متعاقدة) ومبدأ تطبيق قانون بلد طلب الحماية قياساً على الحماية الممنوحة لمواطني بلد الملجأ، وذلك لأهمية الملكية الصناعية، وتختلف هذه الحقوق من دولةٍ لأخرى[١٥٩]، على أنه على أنه قد تمنح دولةٌ متعاقدةٌ لمبتكري الملكية حمايةً أفضل، وعند ذلك يُمكن أن يتمتع اللاجئ بالحماية الأفضل المقررة في أية دولةٍ متعاقدةٍ.

وتنص المادة ١٥ من اتفاقية اللاجئين على أنه "تُمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة

---

[١٥٨] د.عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٦م، ص٧١٤، د. ناصر عثمان: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٧.

[١٥٩] د. حنطاوي بوجمعة: مرجع سابق، ص ٢٥٢.

للربح والنقابات المهنية أفضل معاملةٍ ممكنةٍ تُمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي"، والمُلاحظ أن هذه المادة تُقرر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة لحق اللاجئين في الانتماء للجمعيات غير السياسية.

المطلب الرابع
حق التقاضي أمام المحاكم والحماية المؤقتة

تنص المادة ١٦ من اتفاقية اللاجئين على أنه "١-يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي أمام المحاكم.

٢-يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتاد بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣-فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة ٢ يمنح كل لاجئ في غير بلد إقامته المعتاد من بلدان الدول المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتاد".

ونجد أن المادة السابقة قررت للاجئ حق التقاضي أمام محاكم الدولة التي فيها محل إقامته وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دولة الملجأ، وكذلك في غير بلد إقامته في الدول المتعاقدة، وفي الحالة الأخيرة يطبق مبدأ المعاملة الوطنية لمواطني بلد إقامته المعتاد، كما يتمتع بالمساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم القضائية أسوةً برعايا دولة الملجأ.

ويقتضي هذا الحق بأن الدولة وإن كانت في الأصل غيرَ ملزمةٍ بقبول اللاجئ، فإن الحد الأدنى يقتضي أن تمنح اللاجئين مأوى مؤقتاً بأن تسمح لهم بدخول إقليمها لمدةٍ معينةٍ، إذا كان ذلك لا يضر بحقها في البقاء وصيانة نفسها وعدم الإضرار بمصالحها الحيوية، فإذا توافرت هذه الشروط فليس من حق الدولة أن ترفض منح اللاجئين الحماية المؤقتة[١٦٠].

والمبدأ السابق يُقيم التوازن بين اعتبارين هما: سلطة الدولة في تنظيم دخول الأجانب، ومصلحة اللاجئين في التمتع بقدر من الحماية ريثما يبحثون عن دولة ملجأ هرباً من الوقوع في أيدي دولة الاضطهاد[١٦١]، ويقتضي المبدأ السابق السماح للاجئ

---

[١٦٠] د. حنطاوي بو جمعة: مرجع سابق، ص٢٥٨.

[161] **R.C. Hingorani:** The Tragedy of Indo-China Refugees, International Institute of Humanitarian Law, San Remo-Italy,May,1980,p.28-30

(ISSN: 2537 - 0758)

بدخول الإقليم واحترام حقوق الإنسان الأساسية والحماية من الطرد والعودة الوطنية إلى الوطن كلما أمكن[١٦٢].

وقد رأى بعض الفقه أنه على الرغم من أن اتفاقية اللاجئين لا تنص على الحماية المؤقتة، إلا أن المفوضية السامية سمحت بتوفير الحماية المؤقتة للاجئين في حالة تدفقهم بشكلٍ كبيرٍ والذي يضع أعباء خاصة على حقوق اللاجئين[١٦٣]، إلا أن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م أشارت إلى حق المأوى المؤقت في موضعين:

أولهما: في المادة ٣١ التي تحظر على الدولة فرض عقوبات على اللاجئين إذا دخلوا الدولة بطريقةٍ غيرَ قانونيةٍ، بشرط مجيئهم مباشرةً من دولة الملجأ، وأن يُقدموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخيرٍ مع تقديم أسباب صحيحة تُبرر دخولهم الإقليم أو بقاءهم فيه بطريقةٍ غيرَ مشروعةٍ، ويتم منحهم مهلة معقولة تكفي للبحث عن قبولٍ قانوني في دولةٍ أخرى.

ثانيهما: حالة اللاجئين الذين دخلوا إقليم الدولة بطريقةٍ قانونيةٍ ثم رأت دولة الملجأ إبعادهم لأسبابٍ تتعلق بالأمن القومي[١٦٤] في المادة ٣٢، حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣١ والفقرة الثالثة من المادة ٣٢ متشابهتان؛ حيث تلزمان الدولة المتعاقدة بإعطاء اللاجئين فرصةً ومهلةً معقولةً للبحث عن ملجأ قانوني.

وهناك تدابير مؤقتة في زمن الحرب أو في الظروف الخطيرة تتخذها الدول للمحافظة على أمنها الوطني نصت عليها المادة ٩ من اتفاقية اللاجئين، ومن ذلك سن إجراءات تقييدية في حق طالبي اللجوء كعزلهم في مخيماتٍ وعدم البت في طلباتهم حتى تتأكد الدولة أنهم لا يُشكلون خطراً على أمنها القومي.

المطلب الخامس

الحق في العمل مقابل أجر

حق اللاجئ في العمل مقابل أجر في اتفاقية اللاجئين:

نصت المادة ١٧ من الاتفاقية على أنه "١- تُمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ في إقليمها أفضل معاملةٍ ممكنةٍ تُمنح في نفس الظروف من مواطني بلدٍ أجنبي فيما يتعلق بممارسة عملٍ مأجورٍ.

---

[١٦٢] د. محمد شوقي: مرجع سابق، ص ١٠٩، د.برهان أمر الله: مرجع سابق، ص ٢٣٨.

[١٦٣] د. محمد محمود رزق: مرجع سابق، ص ٨٠.

[١٦٤] المادتين (٣١، ٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١م.

٢- وفي أي حال لا يُطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أُعطى منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

أ- أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

ب-أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن يكون اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته.

ج- أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها، من حيث العمل المأجور على وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين".

وهذه المادة تُلزم الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورةٍ نظاميةٍ أفضل معاملةٍ ممكنةٍ لغير المواطنين في نفس الظروف فيما يتعلق بالتوظيف الذاتي[١٦٥]، ونرى أن المادة السابقة تفرق بين اللاجئين النظامين فيُطبق بشأنهم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وبين اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بطريقةٍ مشروعةٍ أو بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين ويُطبق بشأنهم مبدأ المعاملة الوطنية، كما أنها أعفت بعض اللاجئين النظاميين وغير النظاميين الذي يستوفون الشروط السابقة من التدابير التقييدية على سوق العمل.

ويجب مساواة العامل الأجنبي بالعامل الوطني في كافة الحقوق، طالما أنهم يعملون في دولةٍ واحدةٍ وعملٍ واحدٍ، ويرتبطون بعقدٍ مُشابهٍ في نفس المؤسسة أو المشروع. وإن كان هناك تفرقة في التمتع بالحقوق، فإن ذلك يُعد ترجمةً حقيقيةً لتعسف رب العمل تجاه العامل الأجنبي الذي يقع ضحية هذا التمييز رغم التسوية في الواجبات أو الالتزامات التي يقتضيها تنفيذ العمل بالنسبة العامل الوطني والأجنبي.

عدم تطبيق التدابير التقييدية على سوق العمل على اللاجئين:

ومن أمثلة التدابير التقييدية:

---

(165) **Alice Edward:** The Right to work for refugees and Asyulm-seeker a comparative view,United Nations high commissioner for Refugees nisussion paper no,2000,p.6

(ISSN: 2537 - 0758)

١- نص قانون العمل اليمني رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م على شروط عمل الأجانب في المادة ٢٠ حيث نصت على أنه: "يُشترط لاستكمال تشغيل غير اليمنيين:

- حيازة ترخيص بالإقامة والعمل.
- أن يُزاول المهنة المرخص له بمزاولتها.
- أن يكون حائزاً على ترخيص مزاولة المهنة.
- أن يكون التشغيل في حرفة أو مهنة لا تتوافر فيها الخبرات اليمنية".

ونرى أن القيد الأخير يُشكل خطورة على عمل اللاجئ، لكنه لا يُطبق على اللاجئ لأنه من التدابير التقييدية التي تحمي سوق العمل الوطني، والتي لا تُطبق على اللاجئ بمقتضى المادة ١٧ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م.

٢- التدابير التقييدية في القانون المصري: تُعد حماية الأيدي العاملة الوطنية من أهم الضوابط التي تحكم الترخيص بالعمل للأجانب. لهذا يجب أن يتبني المشرع سياسة حماية العامل الوطني ومراعاة مصلحته ويُعمِل قانون العمل بصفةٍ أساسيةٍ وأصيلةٍ في إطار حماية العامل أو الأجير[١٦٦]، ويقتضي ذلك عدم مزاحمة الأيدي العاملة الأجنبية لنظيرتها الوطنية[١٦٧]؛ ونجد تطبيقاً لذلك في مصر في قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بشروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب، فالمادة ٢/٤ منه تنص على أن يُراعى في منح تراخيص العمل عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية، أما قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٩٠ لسنة ٢٠١١م فقد جاء أكثر تخصيصاً، ونصت المادة الأولى منه على أن "يُراعى في منح التراخيص للعمال الأجانب عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية، مع عدم وجود بديل مصري، ولا يجوز الترخيص بالعمل للأجنبي في حالة وجود المصري الذي يُمكنه العمل تحت شرط التدريب لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر.

---

[١٦٦] **انظر:**

J.P. LABORDE: Le droit du travail entre protection et liberté, Bourdeaux, IV, 2011.

منشور على الموقع الإلكتروني:

htpp://www.google.com/url?=sa.t&=j&v=droit%20international%20dutravail&source=web&...pdf

[١٦٧] **راجع:**

B. AHMED: Le droit penal de la securité sociale, les infraction à législation social et leurs snactions, Maroc, 2012, P. 45.

أما في فرنسا، وإن لم ينص قانون العمل لعام ٢٠٠٨م صراحةً على أولوية العامل الفرنسي، وشرط عدم المنافسة الأجنبية، إلا أن ذلك يُفهم ضمناً من خلال التشدد في الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع في مجال عمل الأجانب، وإن أعفى منها رعايا دول الاتحاد الأوروبي وسويسرا[١٦٨].

ونرى أن التدابير التقييدية التي تحمي سوق العمل الوطني السابقة في اليمن وفي مصر وفرنسا لا تُطبق على اللاجئ بمقتضى المادة ١٧ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م.

وكانت مصر قد أبدت خمس تحفظات على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م تتعلق أربعة منها على استحقاق الحصول على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي (الحصول على التعليم الأساسي والإغاثة والمساعدة العامة وقانون العمل والضمان الاجتماعي)، ولكن مصر لم تنشر هذه التحفظات مما جعل البعض يُشكك في سريانها في مصر[١٦٩]، مما يعني أنه في حال سريان تلك التحفظات في مصر فلا تُطبق قواعد اتفاقية اللاجئين فيما يتعلق بقانون العمل والضمان الاجتماعي.

المطلب السادس
الحق في ممارسة العمل الحر والمهن الحرة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن "١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ في إقليمها أفضلَ معاملةٍ ممكنةٍ، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامةً في نفس الظروف فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية".

ونجد أن المادة السابقة تُقرر للاجئين الحق في ممارسة الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية والحرفية والحق في تكوين الشركات التجارية والصناعية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، على أنه يجوز النزول بذلك إلى الحد الأدنى الممنوح للأجانب العاديين، وبالتالي تُطبق القيود المنصوص عليها في القانون المصري واليمني بشأن منع الأجانب من إنشاء بعض الشركات أو ضوابط ذلك.

---

[١٦٨] راجع نصوص المواد (ل ٢/٥٢٢١)، (ل ٣/) من قانون العمل الفرنسي لعام ٢٠٠٨.

[١٦٩] د. حنطاوي بو جمعة: مرجع سابق، ص ٢٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتنص المادة ١٩ من الاتفاقية على أن "١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات مُعترفٌ بها من قبل السلطات المختصة في الدولة، ويرغبون في ممارسة مهنةٍ حرةٍ وأفضل معاملةٍ ممكنةٍ، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامةً في نفس الظروف.

٢-تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها وفقاً لقوانينها ودساتيرها لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسئولية عن علاقتها الدولية".

ونستشف من نص المادة السابقة أنها تُعطي للاجئين الحق في ممارسة المهن الحرة إذا كان يحملون شهادات مُعترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، على أنه يجوز النزول بذلك إلى الحد الأدنى الممنوح للأجانب العاديين وتُطبق القيود التي تمنع الأجانب من ممارسة بعض المهن على اللاجئ.

المطلب السابع

الحق في التعليم والحصول على السكن الملائم

تنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه "١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظامية أفضل معاملةٍ ممكنةٍ، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامةً في نفس الظروف فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة الاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية".

وعليه فالأطفال اللاجئين ينبغي أن يُمنحوا نفس المعاملة الوطنية لرعايا دولة الملجأ فيما يخص التعليم الابتدائي (م١/٢٢)، ومعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للأجانب فيما يتعلق بالتعليم غير الابتدائي (م٢/٢٢)، وأبدت مصر خمسة تحفظات على اتفاقية اللاجئين منها الحصول على التعليم الأساسي ولم تنشر التحفظ.

وتنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه "فيما يخص الإسكان وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ أفضل معاملةٍ ممكنةٍ، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامةً في نفس الظروف".

ونجد أن المادة السابقة تُعطي للاجئين الحق في الحصول على السكن الملائم وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، على أنه يجوز النزول بذلك إلى الحد الأدنى الممنوح للأجانب العاديين.

المطلب الثامن
حق الإغاثة العامة والتمتع بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية

تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية على أن "١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة"، وتعني هذه المادة أن اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ في إقليم دولة الملجأ يُمنحون نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة مثل خدمات الصحة والإسعاف والضمان الاجتماعي، ولكن هذا يعتمد على موارد دولة الملجأ؛ فإذا كانت خدمات الدولة لا تكفي لطلبات المواطنين فإنها لا تكون قادرةً على الوفاء بهذه الخدمات للاجئين، وبالتالي فإن الدولة لا تُجبر على الوفاء بهذا الواجب مالم تكن مواردها تكفي لذلك[١٧٠]، وأبدت مصر خمسة تحفظات على اتفاقية اللاجئين منها الإغاثة ولم تنشر التحفظ.

وتنص المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن "١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

أ- في حدود كون هذه الشئون خاضعةً للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر وساعات العمل والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنزل والحد الأدنى لساعات العمل والتلمذة والتدريب المهني وعمل النساء والأحداث والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

ب- الضمان الاجتماعي والأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولةً بنظام الضمان الاجتماعي رهناً بالقيود التي تفرضها:١- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي قيد الاكتساب ٢- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكامها خاصة بشأن

[١٧٠] د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنع راتب تعاقدي عادي.

٢- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن عقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة شاملة للاجئين دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطن الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقيات المماثلة النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة بقدر الإمكان شاملة للاجئين".

والمادة السابقة تُقرر مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة للضمان الاجتماعي للاجئ، وتمنح في فقرتها الأولى ترتيبات مناسبة للحفاظ على الحقوق المكتسبة للاجئين، كما أن هذه المادة ملزمةٌ بشكلٍ إيجابي لتوفير الطوارئ المعينة للاجئين[١٧١]، وأبدت مصر على خمسة تحفظات على اتفاقية اللاجئين منها الضمان الاجتماعي ولم تنشر التحفظ.

المطلب التاسع

المساعدات الإدارية وحرية التنقل

تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية على أن: "١-عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن يتطلب عادةً مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التي يُقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطةٍ دوليةٍ.

٢- تُصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادةً من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطتهم الوطنية أو بواسطتها وتظل معتمدة الى أن يثبت عدم صحتها".

وهذه المادة تُشكل استثناءً على قواعد دخول الأجانب المقررة في القوانين الوطنية.

---

(171) **Petrice R. Flowers, Refugees,Woman and Weapons:** International Nomadoption and Compliance in Japan, Stanford University Press, 2009,p38.

وتنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن "١- تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورةٍ نظاميةٍ في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على أن يكون رهناً بأي أنظمةٍ تنطبق على الأجانب عامةً في نفس الظروف".

ويؤكد جانبٌ من الفقه على أن المادة السابقة تنص على حرية الحركة للاجئين عامةً في نفس الظروف الممنوحة للأجانب، وقد تحفظت على هذه المادة ست دول بشكلٍ صريحٍ بالحق في تعيين مكان إقامتهم سواء بصورةٍ عامةٍ أو على أساس الأمن القومي والنظام العام، وقد قبلت العديد من الدول الأفريقية هذه المادة شريطة عدم اختيار اللاجئين محل إقامة بمنطقةٍ متاخمةٍ لحدود بلدانهم الأصلية أو لممارسة أعمالٍ تخريبيةٍ[١٧٢].

المطلب العاشر
الحق فى الإعفاء

الأعباء الضريبية:

تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن "١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب أياً كانت تسميتها تُغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يُصار استيفاؤها في أحوالٍ مماثلةٍ.

٢- ليس في أحكام الفقرة ما يحول دون أن تُطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية بما فيها بطاقات الهوية".

وتجري الممارسات في الدول على إعفاء اللاجئين في بداية الأمر من الأعباء الضريبية حتى يصل إلى مرحلة الاعتماد على النفس ويُمارس عملاً معيناً[١٧٣].

الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل:

يجب على الدولة أن تُعامل اللاجئين بمنحهم الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية دون النظر إلى شرط المعاملة بالمثل أي حتى لو كانت الدولة التي هرب منها اللاجئ

---

[١٧٢] د. محمد محمود رزق: مرجع سابق، ص ١٤٩.

[١٧٣] ويتمتع اللاجئ بحق تحويل الأموال وعدم توقيع العقاب عليه بمجرد دخوله إقليم الدولة بطريقةٍ غيرَ قانونيةٍ، طالما توافرت فيه شروطٌ معينةٌ، كما تلتزم دولة الملجأ بحماية اللاجئين ومن بينهم المرأة إن كانت لاجئةً من أي أعمالٍ عدائيةٍ، ولذلك طردت الحكومة الأمريكية أربعة دبلوماسيين تبين اشتراكهم في حملة تهديد اللاجئين الليبيين الموجودين على أراضيها.

(ISSN: 2537 - 0758)

لا تمنح اللاجئين الوطنيين أي حقوقٍ أو تُعاملهم معاملةً سيئةً[١٧٤]، وهذا الحق من أهم الحقوق التي قررتها اتفاقية اللاجئين للاجئ استثناءً من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لمعاملة الأجانب.

وفي ذلك نصت المادة ٧ من اتفاقية اللاجئين على أنه "١- إعفاء اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات من إقامتهم من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٢- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين مع عدم توافر معاملة بالمثل حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان ٢، ٣، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في القرتين ٢، ٣".

كما أن المادة السابقة في الفقرة الرابعة نصت أنه على الدول أن تراعي بكيفية إيجابية إمكانية منح اللاجئين حقوق ومنافع أسمى من الحقوق المقررة للأجانب ولكن تطبيق هذه الفقرة يؤكد أنها فقرة إرشادية، ووضحت الفقرة الخامسة الحقوق المعنية بالمعاملة بالمثل ولكنها في الحقيقة نفس الحقوق الممنوحة للأجانب[١٧٥].

المبحث الخامس

التزامات اللاجئين في ضوء القانون الدولي وقواعد مركز الأجانب

تمهيد وتقسيم:

بقدر ما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على واجبات للفرد، فقد أكد على تحمل الفرد واجبات معينة تجاه المجتمع، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩ على أنه" على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل"، وهو ما أكدته الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما أن الأجنبي بشكلٍ عامٍ واللاجئ باعتباره أجنبياً يتحمل بالتزاماتٍ قانونيةٍ يفرضها القانون الدولي وقواعد مركز الأجانب، مع ملاحظة أن الاتفاقيات الإقليمية أو العالمية المتعلقة باللجوء ركزت على حقوق اللاجئين بصفةٍ رئيسةٍ، ولم تعطِ الالتزامات سوى النزر

---

[١٧٤] د. عبدالمؤمن شجاع الدين: حقوق اللاجئين، بحث منشور بمجلة الفقه والقضاء، العدد الثالث والسبعون، نوفمبر، ٢٠١٨م، ص ٢٢.

[١٧٥] د. حنطاوي بوجمعة: مرجع سابق، ص٢٥٧.

القليل، ولذلك فهناك نوعين من التزامات اللاجئ: أو لها التزامات على الصعيد الدولي، وثانيها التزامات تجاه الدولة المضيفة، وهو ما سنتناوله تفصيلاً من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التزامات اللاجئ على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: التزامات اللاجئ المتعلقة بالأمن القومي الدولي والداخلي.

المطلب الثالث: التزام اللاجئ بتطبيق قوانين ولوائح دولة الملجأ.

المطلب الرابع: عدم القيام بأي نشاط سياسي أو عسكري تجاه أي دولة.

المطلب الخامس: التزامات أخرى.

المطلب الأول

التزامات اللاجئ على الصعيد الدولي

الامتناع عن الدعوة للكراهية أو العنصرية:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "تُحظَر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، وهو ما أكدته المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

مسئولية السعي لتطوير الحقوق الأساسية:

تجد هذه المسئولية أساسها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ومن الفقرة الثامنة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وبناء على هذه القواعد يجب على كل فردٍ وهيئةٍ في المجتمع أن يسعى عن طريق التعليم والتربية إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان وأن يؤمن عن طريق تدابيرَ محليةٍ ودوليةٍ تُتخذ تدريجياً الاعتراف بها وبمراعاتها بصورةٍ فعالةٍ".

ونصت المادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأو يله على نحو يفيد انطواءه على حقٍ لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاطٍ أو القيام بأي عملٍ يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المُعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيودٍ عليها أو سع من تلك المنصوص عليها فيه".

(ISSN: 2537 - 0758)

مراعاة القواعد المتعلقة بحظر التعذيب وبكرامة الإنسان:

نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، ونصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربةٍ طبيةٍ أو عمليةٍ على أحدٍ دون رضاه الحر".

ونصت المادة ١/١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيةً وتُحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، أي أن هناك واجب قانوني دولي على كل فرد باحترام سلامة الآخرين وكرامتهم وحياتهم.

كما أن الدولة المضيفة التي تستقبل أعداداً غفيرةً من اللاجئين يجوز لها الحصول على المساعدة المالية من الدول الأخرى، ويجوز للدولة تقييد بعض حقوق اللاجئ كحرية التنقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب عند زيادة تدفق اللاجئين، كما أن لدولة الأصل الحق في أن تتقدم لدولة الملجأ بطلب تقييد حركة اللاجئ سواء في عقد الاجتماعات أو القيام بأنشطةٍ مشابهةٍ إذا كانت تلك الأنشطة تُهدد مصالحها، على أن التزام دولة الملجأ بمراقبة اللاجئ لمعرفة الوفاء بالتزاماته هو التزامٌ ببذلِ عنايةٍ.

المطلب الثاني

التزامات اللاجئ المتعلقة بالأمن القومي الدولي والداخلي

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، فإن قواعد القانون الدولي للجوء تفرض على اللاجئ التزاماتٍ تجاه الدولة المضيفة باعتباره لاجئاً، كما تفرض قواعد مركز الأجانب على اللاجئ التزاماتٍ باعتباره أجنبياً في الحدود التي لا تتعارض من القانون الدولي.

ويلتزم اللاجئ بعدم القيام بأي عملٍ ذي طابع سياسي أو عسكري يمكن أن تعتبره دولة الجنسية– أو دولة الإقامة المعتادة– ضاراً بأمنها القومي، وهو ما نصت عليه المادتان الثامنة والتاسعة من اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٤٥م بشأن الملجأ الإقليمي، والمادتان الثانية والثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩م، ونصت المادة الثانية من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على التزام اللاجئ باحترام قوانين الدولة وتشريعاتها والإجراءات التي تتخذها للحفاظ على النظام العام.

ولدولة الملجأ اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التي تكفل عدم تحول اللجوء إلى نقطة وثوب وقاعدة انطلاق نحو وضد سياسات دولة الأصل أو الدول الأخرى، الأمر الذي يُثير المسئولية الدولية لدولة الملجأ، تأسيساً على الأنشطة الضارة عبر الحدود التي قد يقوم بها اللاجئ وما يترتب على ذلك من أضرارٍ على الدول الأخرى أو على الجماعة الدولية ذاتها(١٧٦).

وإن الحديث عن علاقة الأمن القومي بالتزامات اللاجئ يكمن في شرطين أساسيين:

أولاً- الشرط المانع من إضفاء صفة اللجوء:

ويعني عدم جواز منح اللجوء لمرتكبي الجرائم الدولية أو الجرائم العادية غير السياسية، لكي لا يتحول اللجوء إلى حصانةٍ من العقاب، وهو ما قررته اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م وإعلان اللجوء الإقليمي ١٩٦٧م، ونصت المادة ١/١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فردٍ حق التماس اللجوء في بلدة أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد باستثناء الملاحقين بجرائمَ غيرِ سياسيةٍ أو أعمالٍ تُناقض مقاصد الأمم المتحدة".

كما أن للدولة الحق في عدم استضافة شخص اقترف جريمةَ حربٍ أو جريمةً ضدَ الإنسانية، ونصت المادة ٩ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على أنه: "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولةً متعاقدةً في زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية من أن تتخذ موقفاً من التدابير بحق شخصٍ معينٍ ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئٌ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروريٌ في حالته لصالح أمنها القومي".

ويرى جانبٌ من الفقه أن المادة السابقة تعطي الدول المتعاقدة الحق في اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لحماية أمنها القومي، وهو ما يُشير إلى الطبيعة السياسية والاستراتيجية في بناء الاتفاقية لتغطية حالة الحرب أو حالات الطوارئ، وهذه المادة أُعِدَت خصيصاً للتمييز بين اللاجئين ورعايا العدو، وبالتالي فإن هذا الحكم يُجيز للدولة اتخاذ التدابير المؤقتة ضد شخصٍ معينٍ في انتظار صدور قرار(١٧٧).

---

(176) **G.Coles:** Approaching The refuree problem today,in d,loesher.l.manahan (eds), refuggees and international relations, Oxford Unvi,press, 1985,p.373.

(177) **Emma Haddad:** The refugee in intetnational society, between sovereigns, Cambridge University press, 2008, p.138.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد بينت المادة ١/و من الاتفاقية أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق أي شخص توجد بحقه أسبابٌ معقولةٌ وجديةٌ بارتكابه جريمةَ حربٍ أو جريمةً ضدَ الإنسانية أو جريمةً ضد السلام أو جريمةً جسيمةً غيرَ سياسيةٍ خارج بلد اللجوء قبل لجوئه أو ارتكب أفعالاً مضادةً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

وفي قضية بابيز ضد السويد تم استبعاد طالب اللجوء لمخالفته للمادة ١/و من الاتفاقية، ثم لجأ إلى لجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قبلت طلبه؛ حيث كان من عائلةٍ سياسيةٍ نشيطةٍ واشترك في حركة معارضة محظورة، أي أن بابيز هو إرهابي أصلاً، إلا أن عدم قبول طلب لجوئه سيُعرضه للتعذيب مما يُشكل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٧٨].

وفي قضية محمد زراح (تونسي الجنسية) ضد كندا، حكمت محكمة الاستئناف الاتحادية الكندية في حكمها الصادر في ٧ أبريل ٢٠٠٣م باستبعاد محمد زراح لاشتراكه مع مجموعة إرهابية تنفيذاً للمادة ١/و/ب من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م[١٧٩].

على أنه من السهل التعرف على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن تحديد الجرائم السياسية يكتنفه الغموض مما يمنح الدولة سلطةً تقديريةً في ذلك، وقد يتم تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية الأمر قد يضر بالعلاقات بين دولة الملجأ ودولة اللاجئ الأصلية[١٨٠].

ثانياً- الشرط الفاسخ للجوء:

يُشكل الأمن القومي لدولة الملجأ جل اهتمامها وغرضها الأو ل في التعامل مع مشكله اللاجئين وأي إخلالٍ به من اللاجئ يوجب إبعاده، ويلتزم اللاجئون بعدم الإضرار بأمن الدولة الوطني[١٨١]، في حين أن الالتزام العام على عاتق اللاجئ هو احترام قوانين الدولة وإجراءات حفظ النظام العام[١٨٢].

---

[١٧٨] وقائع هذه القضية مُتاحة على الموقع الإلكتروني: www.unchr.org/refworld

[١٧٩] حول وقائع هذه القضية انظر موقع مكتب مفوض الشؤون القضائية الاتحادية الكندية:
www.fig-cmf.gc.ca
www.unhcr.org/refworld/docidr.accesse 8 november 2020.

[180] **Zucker:** The Uneasy Troika in US Refuree Policy, Journal of refugee studies, 1989, v2.no, 3, p.359-372.

[١٨١] المادة (٨) من اتفاقية كاراكاس للجوء الإقليمي والمادتين (٣، ٢) في اتفاقية منظمة الدول الأفريقية للجوء.

[١٨٢] المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥٠م.

وطبقاً لما تكشف عنه خبرة العمل الدولي فإن لدولة الأصل طلب تقييد حركة اللاجئ وتقديمه إلى دولة الملجأ إذا كانت نشاطاته تضر بدولة الأصل، كما أن الدول تواجه مشكلاتٍ عديدةٍ أمام متطلب اللجوء منها القدرة الاقتصادية لها والإخلال بالنسيج الاجتماعي للدولة المستقبلة، لذلك بات للدولة الحق في توزيع اللاجئين أو حصرهم في أماكنَ معينةٍ في الدولة حفاظاً على الطابع الاجتماعي(١٨٣).

ونصت المادة التاسعة من اتفاقية كراكاس بشأن اللجوء الإقليمي على أن تلتزم الدولة المضيفة بناء على طلب الدولة المعنية بإبعاد اللاجئ إلى مسافةٍ معقولةٍ تراها دولة الملجأ بعيدةً عن حدود دولة الأصل، وهو ما نصت عليه المادة ٦/٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللجوء، كما أن الأخيرة نصت في المادة ٢/٣ على منع اللاجئين من القيام بأي أنشطة سياسية تمس دول المنظمة، وهذا النوع المحظور من الأنشطة مباشرٌ، وهناك نوعٌ غير مباشرٍ وهو الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية ذات الطابع السياسي، وهو ما فطنت إليه كراكاس لعام ١٩٥٤م ونصت على حظر هذا النوع الثاني من الأنشطة في موادها من ٧-٩.

المطلب الثالث

التزام اللاجئ بتطبيق قوانين ولوائح دولة الملجأ

أكدت الاتفاقيات المختلفة على التزامات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة لاعتبارات الأمن القومي ومن خلال العديد من القيود المفروضة على حقوق والتزامات اللاجئين، حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م على أنه "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المُتخذة فيه للمحافظة على النظام العام؛ وحتى لوكان اللاجئون يعيشون في مخيماتٍ فإن عليهم الالتزام بقوانين الدولة المضيفة"(١٨٤).

ويُلاحظ أن نص المادة الثانية من الاتفاقية لا يتضمن عقوبةً تفرض على من يُخالفها، حيث إنه من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين أنه لا ينبغي طرد

---

(١٨٣) د. محيي الدين محمد قاسم: التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ دراسة مقارنة، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م، ص ١٢٣. **وانظر:**

Sami Balic: Destruction of The Bosnia Architectural Heritage, Journal of Islamic Studies, 1994,v 5, no. 2,p.286-273.

(١٨٤) د. محمد محمود رزق: مرجع سابق، ص ١٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

اللاجئ إلا في ظروفٍ استثنائيةٍ، حيث تنص المادة ١/٣٢ من الاتفاقية السابقة على أنه "لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً على إقليمها بصورةٍ نظاميةٍ إلا لأسبابٍ تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام".

ونص المادة الثانية من اتفاقية اللاجئين هومبدأ دولي عرفي، حيث إن الأجانب يخضعون لقوانين الدولة المضيفة وعليهم احترامها، ونصت عليه المادة ١٢ من المعاهدة العربية الخاصة باللاجئين في ٢٧ مارس ١٩٩٤م ولكن لم يتم التوقيع عليه إلا من قبل مصر في ٣ سبتمبر ١٩٩٤م، والإخلال بهذا النظام يعرض اللاجئ للطرد أو الإبعاد وفقاً لما نصت عليه المادة ٢/٣٣ من اتفاقية اللاجئين، والمادة ١/٣ من الاتفاقية الأفريقية للجوء[١٨٥].

المطلب الرابع
عدم القيام بأي نشاط سياسي أو عسكري تجاه أي دولة

إن تمتع اللاجئ بالحماية الدولية لا يعني جعل أراضي دول الملجأ مسرحاً للهجوم والاعتداء على الدول الأخرى بما في ذلك بلده الأصلي، ونصت على هذا الالتزام المادة الثانية من اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م، ومن خلال تفسير عبارة "التدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام" فإن الغرض منها تمكين الدول المتعاقدة من الحد من النشاط السياسي للاجئين إذا رأت أن ذلك ينعكس سلباً على النظام العام[١٨٦].

ونصت المادة ١٢من الاتفاقية العربية للجوء على أنه "يُمنع على اللاجئ القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية"، كما نصت المادة ١٣ من نفس الاتفاقية على أنه "على اللاجئ أن يمتنع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولةٍ بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأي وسيلةٍ كانت الآراء أو الأبناء ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول".

ونصت المادة ١/٣ من الاتفاقية الأفريقية للجوء على وجوب امتناع اللاجئ عن القيام بأي أفعالٍ هدامةٍ تستهدف أية دولةٍ عضوفي المنظمة، كما تنص الفقرة ٢ من نفس المادة على أنه "أن تلتزم الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين على تراب كل واحدةٍ منها من مهاجمة أية دولةٍ عضوفي المنظمة بواسطة أي نشاطٍ من طبيعته خلق

---

[١٨٥] د. حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

[١٨٦] د. عبدالحميد الوالي، مرجع سابق، ص ١٢١.

توتراً بين الدول الأعضاء، ولا سيما بالسلاح أو بواسطة الصحافة المقروءة أو المسموعة".

وهو ما نصت عليه اتفاقية كاركاس لسنة ١٩٥٤م في المادة الثامنة والتي منعت اللاجئ من التعبير عن آرائه ضد دولته أو حكومتها، ويفهم من ذلك أن هذه القيود تقتضيها طبيعة الملجأ باعتباره مأوى للنجاة وليس قاعدة انطلاق لمحاربة الدولة الأصلية.

وأصدرت فرنسا منشوراً وزارياً في ٢٣ يوليو١٩٧٤م يتعهد بمقتضاه اللاجئ بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة التي يُقيم فيها والامتناع عن نقل النزاعات السياسية الموجودة في دولته إلى أراضي الدولة المستقبلة والامتناع عن المساس بالأمن الداخلي والخارجي وعدم المساس بالعلاقات الدبلوماسية لدولة الاقامة، وقد تضطر الدولة إلى دعوة اللاجئ لتوقيع التزام يقتضي بعدم المساس بالسلطة العمومية والمحافظة على أمن الدولة[١٨٧].

المطلب الخامس
التزامات أخرى

أولاً- التزام اللاجئين بدفع الضرائب:

حيث يخضع الأجنبي المُقيم على الإقليم المصرى بشكلٍ عامٍ لكافة الضرائب التي يقتضيها نشاطه الاقتصادي، وتبعيته الاقتصادية للدولة المقيم فيها، دون التبعية السياسية لدولته الأصلية التي يحمل جنسيتها، ويخضع الأجنبي في مصر للضرائب المباشرة، كضريبة العقارات المبنية، وضريبة الدخل ويخضع كذلك للضرائب غير المباشرة التي تتعلق بالإنفاق أو الاستهلاك، والتي تُدمج في الغالب في ثمن السلعة أو الخدمة التي يتحملها كل مشترٍ أجنبياً كان أو وطنياً[١٨٨].

ثانياً- خضوع اللاجئ للتعبئة المدنية:

وهي الالتزامات التي يؤديها الفرد أيضاً بمقتضى تواجده مع جماعة ما، لسلامتها وبقائها كوحدةٍ اجتماعيةٍ واحدةٍ، فيخضع الأجنبي لسلطات الدولة المصرية، ويدفع

---

[١٨٧] د. حنطاوي بوجمعة: مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[١٨٨] د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد: أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٤٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الضرر عنها، خصوصاً عندما ما تتعرض لكوارثٍ أو أضرارٍ تتمثل في الفيضانات، الزلازل، الأوبئة، والحرائق.

ثالثاً- التزام اللاجئين باستعمال اللغة الرسمية للبلاد:

فاللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، ويلتزم الأجانب باستعمالها، وذلك عند التعامل مع الجهات الحكومية المصرية، لأن الأصل عدم وجود التزام على الأجنبي يفرض عليه معرفة اللغة العربية واستعمالها أثناء تواجده في مصر، إلا أن التعامل الرسمي مع الجهات الحكومية يفرض استخدام اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، حيث نصت المادة الثانية من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤م على أنه "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

المبحث السادس
إبعاد اللاجئين

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أنه وإن كان يجوز للأجنبي الخروج باختياره من إقليم الدولة، إلا أنه من الممكن إكراهه على الخروج منها، سواء أكان موجوداً على إقليمها في زيارةٍ مؤقتةٍ أم كان قد استقر عليه واتخذ منه محلاً لإقامته، وهو ما يُطلق عليه الخروج الإجباري، الذي قد يتخذ صورة رفض منح أو تجديد سند الإقامة للأجنبي أو الإبعاد أو الطرد خارج الحدود[١٨٩].

من المقرر أن الدولة لها الحق في إبعاد الأجانب الذين يدخلون إليها بطريقٍ غيرِ مشروعٍ، كما أن لها أن تبعدهم كذلك رغم أن الدخول كان شرعياً، وهي بهذا الشكل تمارس سيادتها الإقليمية، ما يوسع سلطتها التقديرية، لذلك فقد ظل هذا الإجراء يُصنف لوقتٍ طويلٍ ضمن أعمال السيادة التي لا تخضع بهذا الوصف لرقابة القضاء، غير أنه مع اقتراب نهاية القرن التاسع عشر بدأ القضاء الفرنسي في التضييق من نطاق هذه النظرية وأصبح يقبل الطعن على قرارات الإبعاد[١٩٠]، هذا الأمر أدى إلى اختلاف كبير

---

[١٨٩] د. حمدي علي عمر: دور القاضي الإداري و الدستوري في مجال حماية الأجانب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٢٥.

[١٩٠] **انظر:**

Julien Lafrriere (Francois): droit des etrangers, ed puf, 2000, p.127.

حول تعريف الإبعاد، فهناك من يراه يمثل قراراً إدارياً وسياسياً في ذات الوقت، وهناك من اعتبره مجردَ إجراءٍ بوليسي يتم بمقتضاه إلزام أحد رعايا دولةٍ أجنبيةٍ بالخروج حماية للنظام العام، بالإضافة إلى أن هناك من اعتبره قراراً قضائياً.

يُمكننا أن نعرف إخراج الأجانب من إقليم الدولة بأنه: "إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبياً بمغادرة إقليمها وتُلزمه بإنهاء تواجده ونشاطه على أراضيها، وتُجبره على ذلك عند الاقتضاء، وذلك نتيجة لإخلاله بمقتضيات النظام العام وتهديده لمصالحها الحيوية، أو إجراء مخالفته أحكام دخول إقليمها والإقامة عليه، أو تنفيذا لحكم صادر ضده عن محاكمها"[١٩١].

والأصل أن اللاجئ باعتباره أجنبياً يُمكن إبعاده إذا توافرت أسباب الإبعاد المقررة في القانون الوطني، إلا أن اللاجئ باعتباره أجنبياً غيرَ عادي، ويحتاج إلى حمايةٍ خاصةٍ فقد وضعت اتفاقية اللاجئين العديد من القيود على سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ، وتُطبق استثناءً من قواعد إبعاد الأجانب، وهو ما سنتناوله تفصيلاً من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإبعاد وشروطه في القانون الوطني.

المطلب الثانى: أسباب الإبعاد وتنفيذه وآثاره.

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة الدولة بشأن إبعاد اللاجئين.

المطلب الرابع: التزام دولة الملجأ بعدم إبعاد اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها أو التي يُخشى من تعرضه للاضطهاد فيها (القيد العام).

المطلب الخامس: الالتزام بمبدأ عدم الرد (عدم تسليم اللاجئ إلى دولة الجنسية أو محل الإقامة المعتادة).

المطلب الأول
مفهوم الإبعاد وشروطه في القانون الوطني

نظم المشرع المصري إجراء الإبعاد أو إخراج الأجنبي جبراً من الدولة، وذلك في الباب الرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي

Anne-Lise Ducroquetz: L`expultion des etrangers en droit international et europeen, these de doctorat en droit Public, université de LILL2, 12 Decembre 2007, p.35.

[١٩١] د. محمد الروبي: إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

مصر والخروج منها، وذلك في المواد من (٢٥ إلى ٣١) من القانون سالف الذكر، وصدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام القرار الالتزامات المفروضة على الغير في شأن تسجيل الأجانب:

أولاً- مفهوم الإبعاد والسلطة المختصة به وطبيعته:

المقصود بالإبعاد:

الإبعاد هو "قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسبابٍ تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة، وعادةً ما تُحدد الدولة للأجنبي المُبعد مهلةً يلتزم بالخروج من إقليم الدولة خلالها، والإبعاد إجراء يتخذ في مواجهة الأجانب فقط ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال إبعاد الوطنيين"[١٩٢]، ويمكن تعريفه بأنه إجراء قانوني تتخذه الدول تجاه أحد الأجانب الموجودين بصفةٍ قانونيةٍ داخل إقليمها تضع بموجبه حداً لوجوده وتُلزمه بمغادرة الإقليم[١٩٣].

ويختلف الإبعاد عن الطرد، فالإبعاد عملٌ قانوني يتخذ شكل قرار إداري أو حكم قضائي، في حين أن الطرد عملٌ مادي لا يُشترط فيه إتباع عمل إجرائي معين تتخذه سلطات الدولة تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليمها بصورةٍ غيرَ قانونيةٍ وتقتاده إلى خارج الحدود[١٩٤].

ويعتبر الإبعاد عملاً من أعمال الإدارة التي تتمتع في شأنها بسلطةٍ تقديريةٍ واسعةٍ؛ نظراً لتعلق هذا الإجراء بضرورة المحافظة على أمن وسيادة الدولة، ولهذا فإن قرار الإبعاد يعتبر قراراً إدارياً وسياسياً في ذات الوقت، فهو إداري يصدر من وزير الداخلية يتم بمقتضاه إلزام أي أجنبي بالخروج من الدولة بغير إرادته حماية للأمن والنظام العام في الدولة، ويصدر هذا القرار بناء على اعتبارات سياسية تفرضها مصلحة الدولة ويكون

---

[١٩٢] د. أبو العلا النمر: التنظيم القانوني لدخول الأجانب وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، مرجع سابق، ص٥٨، د. إبراهيم أحمد ابراهيم: القانون الدولي الخاص "الجنسية مركز الأجانب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٩٩، د. جابر جاد عبدالرحمن: إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٧م، ص ٢٩، د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٤١١.

[193] **H.Lauterpacht:** L'Oppenheim international Law, vol.i, Edited, Eighth, Edition, London, 1967, pp.694-696.

[١٩٤] د. محمد شوقي: مرجع سابق، ص ١٠٦.

لهذا القرار انعكاسات على علاقة الدولة مع الدولة الأجنبية التي يتمتع بجنسيتها الشخص المُبعد.

السلطة المختصة بالإبعاد:

يختص وزير الداخلية بسلطة إصدار قرارات إبعاد الأجانب، وفي هذا الشأن تنص المادة ٢٥ من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م، كما تنص المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر على أنه "يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه".

ويُستخلص من المادتين السابقتين أن لوزير الداخلية وحده سلطة إصدار القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، وذلك أياً كان نوع الإقامة المُرخص لهم فيها، ومن ثم فإصدار قرار الإبعاد يدخل في مجال الاختصاص القاصر لوزير الداخلية وحده، بحيث إذا صدر هذا القرار عن غيره يكون قابلاً للإلغاء استناداً إلى عيب عدم الاختصاص[١٩٥].

ويُلاحظ أن سلطة وزير الداخلية في هذا الشأن تختلف من حيث إطلاق سلطته في إصدار هذه القرارات أو تقيدها تبعاً لنوع الإقامة التي يتمتع بها الأجنبي، حيث إن المشرع خص الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة بضمانات وإجراءات متميزة، وذلك بعكس الأجانب من ذوي الإقامة العادية والمؤقتة.

طبيعة قرار الإبعاد:

الأمر المستقر عليه هو أن قرار الإبعاد يُعد عملاً من أعمال الإدارة التي تخضع فيها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، ومن ثم فإنه إذا تعسفت الإدارة في استعمال سلطتها في إبعاد أحد الأجانب، كان له أن يلجأ إلى القضاء الوطني ليطعن في قرار الإبعاد.

ولذلك يتعين أن يكون قرار الإبعاد مشروعاً وصحيحاً، وأن يكون قد صدر من الشخص الذي يملك إصدار (وزير الداخلية) وأن يُراعي الأشكال والإجراءات الواجبة الإتباع عند إصدار القرار، ومثال ذلك أخذ موافقة لجنة الإبعاد[١٩٦]، وأن يكون مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة للدولة، وأن يكون مبنياً على أسباب جدية تسوغ إقدام جهة الإدارة على اتخاذ هذا الإجراء[١٩٧]، وإلا كان هذا القرار مشوباً بأحد العيوب التي ترد

---

[١٩٥] د. أبو العلا النمر: التنظيم القانوني، المرجع السابق، ص٨١.

[١٩٦] انظر المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

[١٩٧] انظر المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

على القرار الإداري مثل عيب عدم الاختصاص أو مخالفة الشكل أو عيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف بالسلطة، ويكفي أن يكون القرار الإداري مشوباً بأحد هذه العيوب حتى يكون حرياً بالإلغاء.

ولدولة الأجنبي المُبعد بطريقةٍ تعسفيةٍ وغيرَ مشروعةٍ أن تلجأ إلى القضاء الدولي لمقاضاة الدولة التي اتخذت هذا الإجراءات ومطالبتها بالتعويض[١٩٨].

إبعاد الأجنبي ذو الإقامة المؤقتة أو العادية:

في هذا المجال يتمتع وزير الداخلية عند ممارسته لسلطة الإبعاد لأي أجنبي يتمتع بإقامةٍ مؤقتةٍ أو عاديةٍ بسلطةٍ تقديريةٍ واسعةٍ، وربما قصد المشرع بذلك أن يكون إبعاد الأجنبي مرتبطاً بشخص وسلوك الأجنبي ومدى تأثيره على مصالح الدولة، وهي مسألةٌ نسبيةٌ تتغير من وقتٍ لآخرَ، ومن ثم تدخل المسألة في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

ولذلك فإن وزير الداخلية عند إصداره لقرار الإبعاد لا يتعين عليه الاستناد إلى أسبابٍ معينةٍ أو إتباع إجراءاتٍ مُحددةٍ، حيث إن سلطته في الصدد مطلقةٌ لا يحده إلا القيد العام الذي يرد على اتخاذ القرارات الإدارية من حيث ضرورة أن يكون القرار خالياً من عيب الانحراف بالسلطة، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء المصري حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا أن "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جهة الإدارة تتمتع في ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطةٍ تقديريةٍ واسعةٍ لا يحد منها أو يُقيدها إلا أن يصدر قرارها بالإبعاد لأصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها[١٩٩].

ويُلاحظ أن القضاء يُسلم للإدارة في ذلك بسلطةٍ تقديريةٍ واسعةٍ؛ حيث لا يشترط لإبعاد الأجنبي الحاصل على الإقامة المؤقتة صدور حكم بإدانته، بل يكفي أن تحيط به شبهاتٌ تجعل وجوده غيرَ مرغوبٍ فيه[٢٠٠].

---

[١٩٨] د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٢٩.

[١٩٩] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٥ قضائية عليا بتأريخ ١٩٩٦٤/٦/٢٦م، منشور في الجزء ٤١ من الموسوعة الإدارية الحديثة للأستاذ حسن الفاكهاني ود. نعيم عطية، ص١٦٣.

[٢٠٠] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ قضائية عليا بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٨٧م، منشور في الجزء ٢٥ من الموسوعة الإدارية الحديثة للأستاذ حسن الفاكهاني و د. نعيم عطية، ص ١٦٣.

ومع ذلك فإن المحكمة تشترط أن تقوم أمام الإدارة اعتباراتٌ جديةٌ تجعل في إقامة الأجنبي ما يُهدد أمن الدولة وسلامة اقتصادها الوطني أو ينطوي على إخلال بالنظام العام والآداب العامة وغير ذلك من الاعتبارات التي تُبرر إبعاد الأجنبي صاحب الإقامة المؤقتة.

ذلك أن بقاء ذوي الإقامة المؤقتة في البلاد بعد أن أحاطت به شبهة الاتهام تتمتع فيه جهة الإدارة بسلطةٍ تقديريةٍ مطلقةٍ حسبما يتراءى لها أنه مُحقق للمصلحة العامة، ولا مُعقب على قرارها في هذا الشأن ما دام أنه قد خلا من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة[٢٠١].

إبعاد الأجنبي ذو الإقامة الخاصة:

أفرد المشرع المصري معاملةً خاصةً ومتميزةً للأجنبي الذي يدخل في فئة التمتع بالإقامة الخاصة في مصر لاعتباراتٍ عديدةٍ تتمحور حول فكرة إقامة هذا الأجنبي مدة طويلة في مصر وارتباطه بالمجتمع المصري بروابطٍ وثيقةٍ [٢٠٢].

وفي هذا الشأن تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يُهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالةً على الدولة، بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها".

المطلب الثانى
أسباب الإبعاد وتنفيذه وآثاره

أسباب الإبعاد:

استلزم المشرع المصري ضرورة أن يستند وزير الداخلية في قراره الصادر بالإبعاد إلى أحد الأسباب الواردة في المادة ٢٦ سالفة الذكر:

- إذا كان في وجود الأجنبي على إقليم الدولة ما يُهدد أمنها.
- إذا كان في وجوده في إقليم الدولة ما يُهدد سلامتها في الداخل أو في الخارج
- إذا كان في وجوده في إقليم الدولة ما يهُدد اقتصادها القومي.
- إذا كان في وجوده في إقليم الدولة ما يُهدد الصحة العامة.
- إذا كان في وجوده في إقليم الدولة ما يُهدد الآداب العامة.

---

[٢٠١] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٨٤٤ ص ٤٤ جلسة ١٩٩٤/٦/٧م، موسوعة المستشار حمدي ياسين، البند رقم ١٤٩٥، ص ١٤٣٨

[٢٠٢] د. أبو العلا النمر: التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص ٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

- إذا كان في وجوده في إقليم الدولة ما يُهدد السكينة العامة.
- إذا كان وجوده في إقليم الدولة يُمثل عالةً عليها.

وإذا كان تحديد الأسباب التي تُبرر للسلطة التنفيذية إبعاد الأجنبي من شأنه تقييد هذه السلطة، إلا أن هذا التحديد قد ورد على قدرٍ كبيرٍ من الاتساع وبعباراتٍ فضفاضةٍ[٢٠٣].

عرض الأمر على لجنة الإبعاد:

استلزم المشرع المصري في المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م ضرورة عرض الأمر على لجنة الإبعاد المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها، فقرر عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا بعد عرض الأمر على هذه اللجنة والحصول على موافقتها، ولا يجوز إبعاد الأجنبي إلا بعد عرض الأمر على هذه اللجنة والحصول على موافقتها.

وقد تضمنت المادة ٢٩ من القانون سالف الذكر تشكيل لجنة الإبعاد، وقد صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م الذي ألغى المادة سالفة الذكر وأتى بمادةٍ جديدةٍ محلها وهي المادة ٢٩ التي تنص على أنه "تُشكل لجنة الإبعاد على الوجه الآتي:

١- مساعدة أو ل وزير الداخلية للأمن (رئيساً).
٢- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة (عضواً).
٣- مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (عضواً).
٤- مديرة الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية (عضواً).
٥- مندوب عن مصلحة الأمن العام (عضواً).

ويُلاحظ في شأن تشكيل لجنة الإبعاد[٢٠٤] ما يلي:

أولاً: أن عرض الأمر على هذه اللجنة يعتبر في الحقيقة الضمان الوحيدة لأصحاب الإقامة الخاصة بعد أن تبين أن تعداد أسباب الإبعاد يُعد ضمانةً شكليةً خاليةً من أي مضمونٍ.

ثانياً: أن الهدف من هذه الضمانة هو إتاحة الفرصة لدراسة موقف الأجنبي من كافة الجوانب وعدم انفراد وزارة الداخلية بهذا الأمر وحدها، وذلك حتى يصدر قرار الإبعاد مستنداً على ضوابطَ موضوعيةٍ بعيدةٍ عن أي تأثيرٍ للاعتبارات الشخصية.

---

[٢٠٣] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص "الجنسية ومركز الأجانب"، مرجع سابق، ص١٢٨-١٢٩، د. أبو العلا النمر: التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص٩٧.

[٢٠٤] د. أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠١.

ثالثاً: أن المشرع جعل رأي اللجنة مُلزماً لوزير الداخلية وليس استشارياً يجوز له أن يطرحه جانباً ويُصدر قراراً بالمخالفة لما انتهت إليه اللجنة، وهذا الأمر مُقررٌ بصريح نص المادة (٢٦) الذي ينص على أنه "..... بعد عرض الأمر على اللجنة..... وموافقتها"[٢٠٥].

رابعاً: أدخل المشرع عنصراً قضائياً (رئيس إدارة الفتوى بمجلس الدولة) في تشكيل اللجنة وذلك حتى يضمن عدم صدور قرار اللجنة بالمخالفة لحكم القانون[٢٠٦].

تنفيذ الإبعاد:

تنص المادة ٢٨ من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م على أنه "يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تُتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه".

وفي الواقع العملي تقوم مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإعلان الأجنبي بقرار الإبعاد بالطريق الإداري؛ حيث تنص المادة ١٢ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤م على أن "تقوم مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإبلاغ الأجنبي قرار إبعاده بالطرق الإدارية وتمنحه مهلة في حدود خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ لمغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة، ما لم ينص في القرار على غير ذلك، وللمُبعَد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وأن يقصدها طليقاً، ما لم تُعين المصلحة المذكورة جهةً معينةً يغادر منها البلاد، ويجوز النص في قرار الإبعاد على إرساله إلى تلك الجهة مغفوراً".

وفي مثل الحالات يجري العمل على اتباع الإجراءات التالية[٢٠٧]:

- إذا كان الأجنبي مُتهماً في إحدى القضايا– يستطلع رأي النيابة المختصة نحو سفره من عدمه– وفي حالة عدم الموافقة على سفره يجب موافاة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (إدارة القوائم) عن طريق المكتب الفني للنائب العام بنماذج الإدراج لإدراج اسم الأجنبي على قائمة منع السفر، ويتم إخطار الجهة طالبة الإبعاد بذلك، مع استطلاع رأيها نحو حجز الأجنبي لحين الفصل في القضية المُتهم فيها، أو إخلاء

---

[٢٠٥] وهذا على عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م؛ حيث كانت المادة ١٥ منه تتطلب أخذ رأي لجنة الإبعاد بصدد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة والعادية، غير أنها كانت تجعل رأي اللجنة استشارياً وليس ملزماً لوزير الداخلية.

[٢٠٦] د. أبو العلا النمر:، المرجع السابق، ص١٠١.

[٢٠٧] د. أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص١٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

سبيله ومنحه مهلة إقامة لمدة شهر (قابل للتجديد) على بطاقة لحين الفصل نهائياً في القضية مع سحب جواز سفره في هذه الحالة وإرفاقه بملفه.

- لتنفيذ قرار الإبعاد يُعرض الأجنبي الصادر في مواجهته قرار الإبعاد على سفارة دولته لاستخراج جواز سفر إذا كان جواز سفره قد انتهى أو فُقِد أو لتدبير ثمن التذكرة للسفر.
- في حالة إعسار الأجنبي وعدم قدرته على تدبير ثمن تذكرة السفر، ورفضت سفارة دولته تدبير ثمنها يتم عرض حالته على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية للنظر في ترحيله على نفقة الدولة[٢٠٨]، ويقوم الميناء أو المطار الذي خرج المبعد من خلاله بالإفادة بتمام الإبعاد خارج البلاد، ويتم إخطار الجهة الطالبة بتمام التنفيذ.

ويجب على الأجنبي عند صدور قرار الإبعاد والعلم به مغادرة البلاد قبل انقضاء المهلة المحددة له، ويكون للأجنبي الحق في الطعن في قرار الإبعاد وفي حالة استنفاذ طرق الطعن المقررة دون أن يتمكن من إلغاء القرار يجب عليه مغادرة إقليم الدولة فوراً وإلا تعرض للعقوبة الجنائية المُقررة في حالة امتناعه عن ذلك.

وتنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م على عقوبةٍ جنائيةٍ للأجنبي إذا امتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد، وقد تم استبدال هذه المادة بالمادة ٣٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م والتى تنص على أن "كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو ترحيله أو خالف أحكام (المادة ٣٠) من هذا القانون يُعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل، وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر".

آثار الإبعاد:

فيما يتعلق بآثار الإبعاد، فإنه يترتب عليه أثران: **أولهما** هو خروج الأجنبي من إقليم الدولة، **وثانيهما** منع دخوله إلى إقليمها مرةً أخرى ما لم يُؤذن له في ذلك، وبذلك فإنه في حالة صدور قرار من وزير الداخلية بإبعاد الأجنبي فإنه يجب على هذا الشخص الرحيل عن الأراضي المصرية، ويُعد امتناع الأجنبي عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده، أو مخالفته للقرار الصادر بتحديد إقامته جنحةً يُعاقب عليها بعقوبة الحبس مع الشغل

[٢٠٨] د. أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٧.

مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها مصرياً ولا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بتنفيذ قرار الإبعاد[٢٠٩].

وأصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤م بتنظيم حصول الأجانب على تأشيرة الخروج من البلاد والذى قرر في المادة الأولى منه أنه "لا يجوز لأحد من الأجانب أن يُغادر أراضي جمهورية مصر العربية إلا إذا كان حاصلاً على إذنٍ بذلك".

وقد نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يُعاقب بالحبس مدة لا يتجأو ز ثلاثة أشهر وبغرامةٍ لا تزيد على خمسون جنيهاً أو أربعمائة وخمسون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يُخالف أحكام (المادة ٦) أو أبدي أمام السلطة المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أو راقاً غيرَ صحيحةٍ مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تُتيح له مغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة".

وقد تعرض الحكم السابق بشأن تقيد حرية الأجنبي في مغادرة البلاد لانتقادٍ فقهي لاذعٍ؛ على أساس أن هذا المسلك لا يتفق مع الأصول العامة في القانون الدولي إلا إذا دعت إليه ضرورةٌ قصوى كظروف الحرب أو الأحوال الاستثنائية[٢١٠].

وقد تنبه المشرع المصري لهذا التوجه الحديث حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م على أنه "يُلغى نص المادتين رقم ٦، ٤٣ من القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة١٩٦٠م المُشار إليه".

وبناء على ذلك فقد أصبح حق الأجنبي في مغادرة الأراضي المصرية متفقاً مع الأصول العامة في القانون الدولي التي تُخول للأجنبي حق مغادرة إقليم الدولة التي يعيش فيها وقتما يريد، طالما لا توجد عليه أعباء أو التزامات تجاه الدولة تُبرر تقييد هذا الحق.

واقترح بعض الفقه[٢١١] إعمال نظام الترحيل بالنظر إلى وجود اختلاف جوهري بين الترحيل والإبعاد بالرغم من تنظيم إجراء الترحيل في القانون المقارن؛ حيث إنه يحدث

---

[٢٠٩] د. أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص ١٠٧.

[٢١٠] د. أحمد عبدالكريم سلامة، د. محمد الروبي: "قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب"، طبعة ٢٠٠٣م، ص٣٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

كثيراً في الواقع العملي (فقد اقترح بعض الفقه أن يتصدى المشرع المصري لمعالجة ترحيل الأجانب بنصٍ صريحٍ جديدٍ واقتراح النص التالي "لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وبقرارٍ منه ترحيل الأجنبي في الحالات الآتية:

- دخول البلاد بطريقةٍ غيرِ مشروعةٍ أو عدم الترخيص له في الإقامة.
- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله.
- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية الإقامة أو رفض تجديدها.

وله في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكانٍ معينٍ ومنحه مهلة للسفر لحين ترحيله للخارج ومنحه وثيقة سفر صالحة للسفر فقط دون العودة.

وهذا التنظيم من شأنه أن يُحقق عدة مزايا وأهمها:

- إصباغ الشرعية على عمل الإدارة المهم في حماية أمن البلاد ضد الأجانب المتواجدين بصورةٍ غيرِ مشروعةٍ وترحيلهم خارج البلاد.
- القضاء على العيوب التي تظهر في الواقع العملي عند ترحيل الأجانب مثل عدم وجود جوازات السفر لهم، وذلك بمنح مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية السلطة القانونية لمواجهة تلك الحالات.

وقد استجاب المشرع المصري للاقتراح السابق عندما أصدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي مصر والخروج منها، وذلك عندما نص في المادة الثانية من هذا القانون على أنه "تُضاف مادةٌ جديدةٌ برقم ٣١ مكرراً للقرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م المُشار إليه، نصها الآتي: مادة (٣١ مكرراً) لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة وذلك في الأحوال الآتية:

- دخول البلاد بطريقٍ غيرِ مشروعٍ أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول.
- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله.
- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقامته، إلا إذا تقدم بطلبٍ لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية ووفق عليه.

---

(٢١١) د. أبو العلا النمر: التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص٨٠.

- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه برفض منحة الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكانٍ معينٍ ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين انتهاء إجراءات ترحيله".

ونصت المادة ١١ من القانون السوداني للجوء لعام ١٩٧٤م على أنه "يجوز إبعاد اللاجئ في الحالات التالية:

١- إذا انتهت الأسباب التي أدت إلى اللجوء وكان من الممكن إعادته إلى وطنه الأصلي.

٢- إذا ارتكب جريمةً خطيرةً غيرَ سياسيةٍ قبل السماح له بالدخول كلاجئ، وفي هذه الحالة يجوز تسليمه وفقاً لقانون تسليم المجرمين.

٣- إذا ارتكب جريمةً ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٤- إذا ارتكب أفعالاً تُخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الأفريقية.

٥- إذا كان وجوده في السودان يُشكل خطراً على الأمن القومي الداخلي أو الخارجي".

ونصت المادة السابعة من قانون اللجوء الموريتاني لعام ٢٠٠٢م على نفس أسباب منع أو منح أو استمرار حالة اللجوء الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م.

المطلب الثالث

القيود الواردة على سلطة الدولة بشأن إبعاد اللاجئين

إن القانون الدولي لا يتضمن قاعدةً تُلزم الدولة بمنح اللاجئ اللجوء أو الاستمرار في منح صفة اللجوء لشخصٍ معينٍ، حيث تتمتع الدولة بسلطة انفرادية سواء بالنسبة لتقدير الأسباب أو اعتبارات منح اللجوء أو منعه، أو بالنسبة للفصل في مسألة تحديد وضع الشخص لاجئاً من عدمه، وسلطة الدولة في ذلك ناتجةٌ عن سيادتها أو حقها في البقاء، ويترتب على ذلك أيضاً أن للدولة سلطةً تقديريةً في تنظيم دخول الأجانب أو بقائهم في إقليمها، وتنفرد الدولة كذلك بتقدير الأسباب التي تبرر طرد الأجنبي شريطة عدم التعسف والتقيد بقواعد القانون الدولي[٢١٢].

وبما أن اللاجئ وفقاً للقواعد الدولية يعتبر أجنبياً، مالم يحصل على جنسية الدولة الملجأ، فبالتالي يكون محلاً للإبعاد من إقليم الدولة؛ لأن حق الملجأ يتميز بطبيعته المؤقتة، ولا يُمنح اللاجئ حق البقاء الدائم في إقليم الدولة، وإذا كان هذا هو حال اللاجئ الذي حصل على صفة اللجوء فإن الوضع أكثر صعوبة بالنسبة للاجئ الذي لم يُقبَل طلبه في اللجوء، ذلك أن الدولة تستطيع إبعاد هذا الأخير في أي وقتٍ تشاء، وإن

[٢١٢] د. رشاد عارف السيد: مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، الناشر مجلة المنارة، جامعة آل البيت،عمان، الأردن، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٠٣م، ص ١٢٨، ١٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

كانت الجهود الدولية قد نجحت في تقييد الدولة في ذلك، وتتعلق هذه القيود بشكلٍ أساسي في تحديد الأسباب التي تُبرر للدولة إبعاد اللاجئ، كما قررت بعض الضمانات فيما يتعلق بقرار الطرد والطعن فيه وتنفيذه[٢١٣].

وأسفرت الجهود الدولية عن خمسة قيود أو ضمانات لإبعاد اللاجئين قررها القانون الدولي تتمثل فى التالى:

أولاً- تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين (القيود الخاصة):

كانت الدولة صاحبة الحق المطلق بما لها من سيادة على إقليمها وبشرط عدم وجود نصٍ اتفاقي يقض بغير ذلك، في إبعاد من تراه من الأجانب ومن بينهم اللاجئ، إلا أن الجهود الدولية لحماية اللاجئين أسفرت في تقييد هذا الحق، لذلك نصت المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١م على أنه: "١- تتعهد الدولة المتعاقدة بالامتناع عن إبعاد اللاجئ الموجود في إقليمها بصورةٍ قانونيةٍ، إلا أن يكون ذلك لأسبابٍ تتعلق بالأمن القومي والنظام العام.

٢- ويُشترط في هذه الحالات أن يكون الإبعاد تنفيذاً لقرارٍ صدر طبقاً للإجراءات التي حددها القانون، ويُسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته مما أُسنِد إليه، والطعن في قرار الإبعاد وإنابة من يمثله في هذا الخصوص أمام سلطةٍ مختصةٍ بذلك، مالم تقضِ بغير ذلك أسبابٌ اضطراريةٌ تتعلق بالأمن القومي.

٣- تمنح الدول المتعاقدة لمثل هذا اللاجئ مهلةً معقولةً لكي يسعى خلالها من أجل القبول في دولةٍ أخرى بصورةٍ قانونيةٍ، ولها أن تتخذ خلال تلك المهلة ما تراه من تدابيرٍ ذات طابعٍ داخلي".

والنص السابق تضمن ثلاث ضمانات أساسية للاجئ تجاه حق الدولة في الإبعاد هي:

الضمانة الأولى: ألا يكون إبعاد اللاجئ إلا على سبيل الاستثناء، ولأسبابٍ تتعلق بالأمن القومي والنظام العام، ومن ثم لم تعد الدولة حرةً في تحديد أسباب إبعاد اللاجئ، وإنما هي مقيدة في ذلك بأن تكون الأسباب متعلقة بالأمن القومي والنظام العام[٢١٤]، ونرى أن أسباب الإبعاد الأجانب الواردة في القانون المصري والقانون اليمني لا تُطبق على اللاجئ، إلا ما يتعلق منها بالنظام العام والأمن القومي. ورغم أن فكرة النظام العام والأمن العام تتسم بالغموض نظراً لأنها فكرة نسبية من حيث الزمان والمكان، مما

[٢١٣] د. رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص ١٢٩.

[٢١٤] د. محمد شوقي: حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

يُعطي الدولة سلطةً تقديريةً كبيرةً في إبعاد اللاجئين، وهو ما يؤثر سلباً في هذا الحق، إلا أن ذلك لا يُقلل من أهمية القيد، حيث لم يعد للدولة حق إبعاد اللاجئ إلا لأسبابٍ جوهريةٍ تمس مصالحها العليا والأمن القومي والنظام العام[٢١٥]، فمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين أنه لا ينبغي طرد اللاجئ إلا في ظروفٍ استثنائيةٍ.

وعبارة الأسباب المتعلقة بالأمن الوطني وبالنظام العام تفرض قيوداً ظاهريةً على سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، بسبب غموض مفهوم النظام العام ونسبيته، وقد كشف التطبيق الدولي عن عدم وجود تحديدٍ مادي لهذا المصطلح ووجود تباين في الأسس المتبعة بشأنه، فبعض الدول استندت إلى الاعتبارات الأمنية كسببٍ لإبعاد اللاجئ في حالة ارتكابه جريمةً جنائيةً خطيرةً، وقد حظى هذا التوجه بمباركة اللجنة التي وضعت مشروع اتفاقية اللاجئين[٢١٦]. ويُلاحظ أن ارتكاب اللاجئ انتهاكاً واحداً ليس على درجة من الخطورة لا يُعد مبرراً كافياً لإبعاده استناداً إلى النظام العام، ما لم يكن ذلك الانتهاك مرتبطاً بجريمةٍ عامةٍ خطيرةٍ يُعاقب مرتكبها بالسجن مثلاً ثلاث سنوات فأكثر، أما الانتهاكات البسيطة فلا تكون مبرراً للإبعاد إلا إذا تكررت بشكلٍ يثبت معه توافر نزعةٍ إجراميةٍ لدى اللاجئ يُستَشَف منها عدم احترامه النظام العام مستقبلاً[٢١٧].

أما بخصوص الأمن الوطني كسبب للإبعاد، فيصعب تعريفه وهوما يؤدي إلى توسيع سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ، وعملياً يخضع الأمر للسلطة التنفيذية التي تُقدر حالات انتهاك أو خوف الإضرار بالأمن الوطني، والمصالح السياسية للدولة وهوما أقرته اتفاقية اللاجئين مع ضرورة أن يكون ذلك في أضيق الحالات، كما أن تكرار اللجوء إلى الإبعاد يُستشَف منه سوء نية الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، كما أن الأمن الوطني لا يعني تبرير إبعاد اللاجئ استناداً إلى الحفاظ على العلاقات الودية مع دولة اللاجئ الأصلية؛ لأن اللجوء يجب أن يُنظر إليه على أنه عمل إنساني وسلمي وغير عدائي، أما إذا كان منح اللجوء يؤدي إلى توتر العلاقات أو الإضرار بها بين دولة اللاجئ الأصلية ودولة الملجأ، فللدولة اتخاذ التدابير المناسبة مع الالتزام بالقيود الواردة في قانون حقوق الإنسان، وعند عدم جدوى تلك التدابير فللدولة حق إبعاد اللاجئ[٢١٨].

---

[٢١٥] د. برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

[٢١٦] د. رشاد عارف السيد: مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٢١٧] د. رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص ١٣١.

[٢١٨] د. رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الضمانة الثانية: التزام الدولة بإتباع إجراءاتٍ معينةٍ فيما يخص قرار إبعاد اللاجئين والطعن فيه، وذلك بهدف التأكد من وجود الشرط الأول وهو أن يكون إبعاد اللاجئ لأسبابٍ تتعلق بالأمن القومي والنظام العام، أي أن يصدر قرار إداري أو قضائي طبقاً للإجراءات التي حددها القانون ويكفل للاجئ حق الدفاع وتقديم ما يثبت براءته مما أُسند إليه، والطعن في قرار الإبعاد والاستعانة بمحامٍ أو وكيلٍ[٢١٩].

على أن الضمانة السابقة لا تُطبق إذا وُجِدَت أسبابٌ متعلقةٌ بالأمن القومي كأن تقضي اعتبارات الأمن القومي اتخاذ قرار الإبعاد في أقصر وقتٍ ممكنٍ، بحيث لا يُسمح للاجئ بتقديم دفاعه وأدلته أو عندما يكون الطعن في قرار الإبعاد مُضراً بالأمن القومي كما في قضايا التجسس[٢٢٠].

الضمانة الثالثة: إذا ما أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ وصدر بالشكل والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢/٣٢، فإن الدولة تلتزم بعدم تنفيذ قرار الإبعاد فوراً، وإنما يجب عليها أن تمنح اللاجئ مهلةً معقولةً لكي يسعى خلالها من أجل القبول في دولةٍ أخرى بصورةٍ قانونيةٍ، غير دولة الجنسية أو الدولة التي يخشى فيها من الاضطهاد، ولها أن تتخذ خلال تلك المهلة ما تراه من تدابيرٍ ذات طابعٍ داخلي.

ويُعاب على نص المادة ٣٢ من اتفاقية اللاجئين أنه لا يُطبَق إلا على اللاجئين الذين دخلوا دولة الملجأ بصفةٍ قانونيةٍ، وهو تمييزٌ غيرَ مُبررٍ يُعارض روح المادة (٣١) من الاتفاقية ذاتها والتي تحظر على الدولة فرض عقوبات على اللاجئين إذا دخلوا الدولة بطريقةٍ غيرَ قانونيةٍ بشرط مجيئهم مباشرة من دولة الملجأ وأن يُقدموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخيرٍ مع تقديم أسبابٍ صحيحةٍ تُبرر دخولهم الإقليم أو بقاءهم فيه بطريقةٍ غيرَ مشروعةٍ[٢٢١]، وبالتالي فإن حرمان اللاجئ غير القانوني من التمتع بالضمانات التي قررتها المادة ٣٢ يُعد عقاباً لهم، وهو أمرٌ محظورٌ بموجب المادة ٣١.

---

[٢١٩] د. برهان أمر الله: مرجع سابق، ص ٢٢٨.

[٢٢٠] د. محمد شوقي: مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٢٢١] د. محمد شوقي: مرجع سابق، ص ١٠٨، د. برهان أمر الله: مرجع سابق، ص ٢٢٩، ويُشترط لتطبيق مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله غير القانوني أو بقائه في دولة الملجأ أن يُخشى من طرد اللاجئ تعرضه للتعذيب أو للخطر، وأن يُقدم اللاجئ نفسه للسلطات دون تأخيرٍ وأن يثبت اللاجئ أن دخوله غير القانوني كان لسببٍ وجيهٍ، وأن يصل اللاجئ مباشرة من دولته الأصلية– أومن بلد عبور– إلى دولة الملجأ– للمزيد انظر د. علي سيف النامي: مرجع سابق، ص ٢٠٢٠.

ونُلاحظ أن نص المادة ٣٢ من اتفاقية اللاجئين عندما أضاف كلمة "بصورةٍ قانونيةٍ"، فإن ذلك القيد يُوسِع من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، حيث إن الوجود القانوني يقتضي أن تُراعي الإجراءات والتعليمات الحدودية لدى كل دولةٍ على حدودها مثل إذن الدخول، وهذا هو نفس الحكم الوارد في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى نصت على أنه " لا يجوز إبعاد الأجنبي المُقيم بصفةٍ قانونيةٍ في إقليم دولة طرف في هذا العهد".

كما أن المادة ٣٢ تتعارض مع المادة ٣١، وبالتالي يُفسَر التناقض لمصلحة اللاجئ تطبيقاً لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الضمانة الرابعة: وهي ضمانةٌ فقهيةٌ وقضائيةٌ؛ حيث إن مبدأ وحدة الأسرة قد يمنع من الإبعاد إذا توافرت أسبابه المبينة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م، ولذلك إذا تم إبعاد أحد اللاجئين فقد يضطر من يعوله إلى أن يُبعَد معه، ولذلك دعت المفوضية الابتعاد عن التفسيرات الموسعة لإبعاد اللاجئ إذا كانت الانتهاكات التي ارتكبها أحد أفراد الأسرة بسيطةً.

وبالإضافة إلى الضمانات الأربع السابقة تُوجَدُ ضمانتان أو قيدان عامان سنتناولهما في المطلبين التاليين.

المطلب الرابع
التزام دولة المُلجأ بعدم إبعاد اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها أو التي يُخشى من تعرضه للاضطهاد فيها (القيد العام)

إذا كان للدول الحق في إبعاد اللاجئ فإن القيد المهم والعام على ذلك الحق هو ألا يؤدي إبعاد اللاجئ إلى دولته الأصلية أو دولة يخشى فيها من تعرضه للاضطهاد أو التعذيب، على أن هذا القيد لا يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة.

ويُحقق هذا المبدأ واحداً من العناصر التي تقوم عليه فكرة اللجوء، وهي توفير الحماية للاجئ ضد الوقوع في اضطهاد دولة الجنسية أو دولة محل الإقامة المعتادة، دون انتقاص من سيادة الدولة في قبول طلب اللجوء وفق المفهوم التقليدي، وتتقيد الدولة بعدم إبعاد طالب اللجوء إلى دولته الأصلية أو أية دولةٍ قد يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب أو الخطر[٢٢٢]، وعلى خلاف ذلك يؤكد بعض الفقه أن التزام دولة الملجأ بعدم

[٢٢٢] د. محمد شوقي: مرجع سابق، ص ١٠٢، وورد مبدأ عدم إبعاد اللاجئ في قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين رقم ٦ (٢٨) سنة ١٩٧٧م، وفي وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢ ألف– انظر تقرير منظمة العفو الدولية ١٩٩٧م، ص ١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها أو التي يُخشى من تعرضه للاضطهاد فيها يُعد مبدأ دولياً مُلزماً[٢٢٣].

وقد أكدت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على هذا المبدأ، فنصت المادة ١/٣٣ منها على أنه "١- لا يجوز لأية دولةٍ متعاقدةٍ أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورةٍ من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مُهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ أو بسبب آرائه السياسية"، مع العلم أن هذا النص لا يجوز التحفظ عليه وفقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية.

ويُلاحظ أن المادة السابقة قررت هذا القيد المهم والحيوي والذي يُطبق على اللاجئ سواء أكانت إقامته قانونيةً أم غيرَ قانونيةٍ، ولذلك أسميناه القيد العام الذي يُطبق على جميع اللاجئين، بمعنى أنه ينطبق على اللاجئ مهيض الجناح بمجرد أن يلج دولة الملجأ ويفر بنفسه من نار الاضطهاد ولظى التعذيب.

ويثور التساؤل في تفسير المادة ١/٣٣ السابقة، هل تلتزم الدولة بعدم إعادة اللاجئين الموجودين في إقليمها بالفعل، أم يلزمها كذلك بعدم إجبارهم على العودة إلى دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد؟ وللإجابة على ذلك انقسم الفقه إلى رأيين:

الرأي الأول: يأخذ بالمعنى الواسع الذي لا يُجيز طرد اللاجئين أو إعادتهم الى بلد الاضطهاد سواء أكانوا موجودين داخل إقليمها أم موجودين خارج الإقليم عند الحدود[٢٢٤].

الرأي الثاني: يأخذ بالمفهوم الضيق وهو الراجح في الفقه والممارسة، ويقصر التزام الدولة بعدم طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى بلد الاضطهاد إذا كانوا موجودين داخل إقليمها بالفعل سواء أدخلوا بطريقةٍ مشروعةٍ أم بطريقةٍ غيرَ مشروعةٍ، أما الموجودون خارج إقليمها فلها الحرية في ذلك فقد تسمح لهم بالدخول أو ترفض السماح لهم بالدخول ولو بقوا في دولةٍ قد يتعرضون فيها للاضطهاد[٢٢٥].

---

[٢٢٣] د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص٤١٩.

[224] **Otto Kimminick:** The present international law of asylum, law and state, vol 32, 1985, pp.28-30.

[225] **Sadruddin Aga Khan:** Legal Problem Relation –to Refugee, and Displaced Persons R.C.H, op.cit, p. 317.

والصواب أن الأخذ بالرأي الثاني الذي كشفت عنه الممارسة يُعد عيباً كبيراً يشوب الاتفاقية؛ إذ يستفيد منه اللاجئ الذي دخل الإقليم بصورةٍ غيرِ مشروعةٍ وقذف بنفسه من الاضطهاد في دولة الملجأ، في حين أنه لا يستفيد منه من التزم بالقوانين وظل قابعاً عند الحدود ينتظر أي قرار من دولة الملجأ بفارغ الصبر وعلى وميض الجمر، ولذلك وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧م نصب عينيه سد هذه الثغرة، ونصت المادة ١/٣ منه على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المُشار إليهم في المادة ١/١– وهم اللاجئون– لإجراءاتٍ كالمنع من الدخول عند الحدود أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءاتٍ مثل الإبعاد أو الإعادة جبراً إلى أي دولةٍ قد يتعرض فيها للاضطهاد".

ونرى وجوب مد الحماية للاجئ الموجود خارج حدود دولة الملجأ، وهو ما تُعززه المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ لأنه يعتبر حكماً في إقليم الدولة، ويؤكد بعض الفقه على أن إقليم الدولة يتمثل في الحدود المتمثلة في الخطوط التي تفصل بين أقاليم هذه الدول سواء الجوية أو المائية أو البرية كلها كائنة ضمن إقليم الدولة، وليس على خط التماس الحدودي، فهذه البوابات الحدودية يعني من الناحية المادية والقانونية أنه موجود داخل إقليم الدولة وتحت مظلة سيادتها واختصاصها، الأمر الذي تنطبق عليه المادة ١/٣٣، وبالتالي عدم جواز رده ولوجود استثناءات على مبدأ عدم الإبعاد الوارد في الفقرة الأو لى من المادة ٣٣[٢٢٦].

وقد تواترت الوثائق الدولية اللاحقة في التأكيد على عدم جواز إبعاد اللاجئين المتواجدين على حدود الدولة، من ذلك البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بعديمي الجنسية المنعقد في نيويورك عام ١٩٥٤م، ونص المادة ١/٣ من إعلان الملجأ الإقليمي ١٩٦٧م الذى نص على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى لتدابير مثل منع دخوله الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه طرده أو رده القسري إلى أية دولةٍ يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، وهو ما أكدته المادة ٣/٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للجوء".

والواقع أن التزام دولة الملجأ بعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها أو التي يخشى من تعرضه للاضطهاد فيها يُعد من المبادئ التي استقر عليها العمل الدولي

[٢٢٦] د. رشاد عارف السيد: مرجع سابق، ص ١٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وحتى قبل إبرام الاتفاقية السابقة التي كشفت فقط عن هذا المبدأ العرفي الذي نصت عليه المادة ٢/٣ من الاتفاقية المعقودة بين ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣م المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم، والتي كانت مصر طرفاً فيها على أنه "تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين ناحية حدود دولتهم الأصلية"(٢٢٧).

ومبدأ عدم إبعاد اللاجئين المنصوص عليه في المادة ١/٣٣ من اتفاقية اللاجئين والمادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تحكمه **عدة مبادئ أهمها:**

- بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية لا يجوز وضع تحفظات على المادة ٣٣، بسب الآثار الخطيرة التي تنتج عنه وتترتب عليها.
- لا يجوز الخروج على المبدأ في كل الأحوال؛ إذ يُعتبر أي اتفاق يُخالف هذا المبدأ باطلاً وفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- يُعد هذا المبدأ من القواعد الآمرة، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.
- هذا المبدأ يعد من قواعد القانون الدولي العرفي، ومن ثم تلتزم به جميع الدول وحتى الدول غير الموقعة على اتفاقية اللاجئين.
- يُعد هذا المبدأ أحد الأسباب الموجبة لرفض تسليم اللاجئين(٢٢٨).

والمبدأ السابق ترد عليه استثناءات وهي الحماية المؤقتة أو منح اللاجئ فرصة للذهاب الى دولة أخرى، وهوما أكدت عليه المادة ٣/٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧م حيث نصت على أنه "يجب على أي دولة تقرر في أي حالة وجود مبرر للخروج استثناءً على المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنظر في إمكان اتاحتها للشخص المعني بالشروط التي تراها مناسبةً فرصة الذهاب الى دولة أخرى، وذلك بمنحه ملجأً مؤقتاً أو بطريقةٍ أخرى".

وتُقرر المادة ٢/٣٢ من اتفاقية اللاجئين أنه يُستثنى من هذا المبدأ "أ- إذا كان اللاجئ يُشكل تهديداً للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه أو للمحافظة على السكان مثل حالة تدفق اللاجئين بأعدادٍ كبيرةٍ ب- إذا كان قد أُدين بارتكاب جُرمٍ خطيرٍ من شأنه أن

---

(٢٢٧) د. برهان أمر الله: مرجع سابق، ص ٢١٠.

(228) **Roman Boed:** the state of the Right of Asylum in international law, 5 duke journal of comparative and international law,1994,p.16-22.

يُشكل خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه، على ألا يتم إبعاده لبلدٍ قد يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة السيئة أو الإنسانية أو المهينة أو انتهاك حقوقه الأساسية".

وفيما يتعلق بالحالة الأولى فإن تعبير جرم استثنائي الخطورة– وفقاً لقانون بلد الملجأ– قد تم تفضيله على تعبير جرم استثنائي الخطورة من قبل لجنة الصياغة بناء على بيان الممثل البريطاني، مما يُستدل منه على أن تراكم ارتكاب الجرائم البسيطة لا يُعد مبرراً للإبعاد، وقد حددت بعض الدول أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة خمس سنوات[٢٢٩].

ونرى أن لفظ جرم استثنائي الخطورة لا يُطابق مفهوم الجرائم الجسيمة ولا ينطبق إلا على الجرائم الجسيمة الخطيرة، ومن المعلوم أنه يكفي ارتكاب جريمة استثنائية الخطورة.

ووضعت المفوضية تعداداً للجرائم استثنائية الخطورة مثل القتل العمد والحريق العمد أو السطو المسلح والاتجار بالمخدرات، ولا يكفي صدور حكم بالإدانة بل لابد أن يُشكل وجوده خطراً على مجتمع دولة الملجأ، أما لو كانت الجريمة محدودة النطاق والأثر كالقتل الخطأ فلا يُعد ذلك مبرراً لإبعاد اللاجئ[٢٣٠].

كما أن فكرة الخطورة فكرة غامضة وعرضة للتفسير ومبنية على الاحتمال الذي يتعارض مع الثبات والأمان القانوني وإيراد فكرة الخطورة دون تحديد ضابطٍ لها يُخالف مبدأ الشرعية والاستقرار القانوني الناتج عنه[٢٣١].

ونص القانون المغربي المتعلق بدخول وإقامة الأجانب على أولوية تطبيق المعاهدات الدولية، ويعني ذلك أن أنها تعلو على القانون الوطني عند التعارض وتطبق تطبيقاً مباشراً وتُفسر بنود القانون الوطني في ضوء الاتفاقيات الدولية، وتشترط المادة ٢٥ لطرد الأجنبي أن يكون وجود الأجنبي يُشكل خطراً كبيراً على النظام العام، وقيدت المادة ٢٩ الإبعاد بعدم جواز إبعاد أجنبي إذا كان إبعاده يعرض حياته أو حريته أو حقوقه الأساسية للتهديد، ونصت المادة ٣٨ على جواز الاحتفاظ بالأجنبي داخل منطقة

---

[٢٢٩] د. رشاد عارف السيد: مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

[٢٣٠] د. رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص ١٣٨.

[٢٣١] د. محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٤٦–١٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الانتظار لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة، وقد يُرخَص له بالدخول أو يُقبَل طلبه كلاجئ[٢٣٢].

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإبعاد:

بسبب الأهمية الجوهرية لمبدأ عدم الإبعاد وقبوله من أغلب الدول اعتبر جانبٌ من الفقه هذا المبدأ قاعدةً عرفيةً من قواعد القانون الدولي التي تُلزم جميع الدول حتى الدول غير الموقعة على اتفاقية اللاجئين[٢٣٣]، وتأكد ذلك في القرار الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن عديمي النسية عام ١٩٥٤م والذي نص على أنه "... ليس من الضروري تضمين المعاهدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية نصاً مُماثلاً لنص المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين".

وتكرر النص على مبدأ عدم الإبعاد في العديد من الاتفاقيات الدولية في عباراتٍ مطلقةٍ وغيرَ مقيدةٍ، كما هو الوضع بالنسبة للمادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين، وهذا هو حال كل من الاتفاقية الأفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م حيث لم تشتملا على أي نصٍ يستند إلى أسباب الأمن أو النظام العام كمبررٍ لإبعاد الأجانب، كما أن ممارسات الدول تتجه إلى تعزيز حماية الأجانب من إعادتهم إلى أقاليم تتعرض فيها حقوقهم الأساسية للانتهاك، ويتجلى ذلك في نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم (المادة ٢/٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين) وقرارات بعض المحاكم[٢٣٤] والتشريعات الوطنية ووفقاً للقانون الدولي الإنساني لا يؤدي نشوب حالة الحرب بين دولة اللاجئ الأصلية وبيد دولة الملجأ إلى إعادة اللاجئ إلى بلده الأصلي المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م.

كما أن الاستثناءات التي تضمنتها المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين على مبدأ عدم الإبعاد لا تُجرد القاعدة من الطبيعة الآمرة؛ لأن تلك الاستثناءات تُعد ضوابطَ محددة لمضمون ونطاق القاعدة[٢٣٥]، وتنص المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعاد ١٩٦٩م على سريان القواعد الدولية العرفية على دولة لم توقع على الاتفاقية الدولية.

---

[٢٣٢] د. محمد العمرتي، د. محمد بوبوش: أوضاع اللاجئين في المغرب، مرجع سابق، ص١٠٣،١٠٤.

[٢٣٣] د. رشاد عارف السيد: مرجع سابق، ص ١٣٩، ١٤٠.

[٢٣٤] مثل القرار الصادر عن المحكمة الإيطالية في شهر كانون الثاني ١٩٩٩م في قضية زعيم حزب العمال الكردستاني عبدالله اوجلان حيث ورد في حيثياته أن القانون التركي يأخذ بعقوبة الإعدام.

[٢٣٥] د. رشاد عارف السيد: مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

ومن المخيب للآمال أن ميل الدول للالتزام الدقيق باتفاقيات التسليم على حساب التضحية بمبدأ عدم الإبعاد، ومثل هذا الحال يدل على أن مبدأ عدم الإبعاد لا يرقى أحياناً في التطبيق الى مستوى القاعدة الملزمة التي لا يجوز لأعضاء الجماعة الدولية الإخلال بها.

المطلب الخامس
الالتزام بمبدأ عدم الرد (عدم تسليم اللاجئ إلى دولة الجنسية أو محل الإقامة المعتادة)

نجد أنه وإن كان الأصل أن الالتزام بعدم تسليم اللاجئ إلى دولة الجنسية أو محل الإقامة المعتادة ينصرف إلى طائفة اللاجئين السياسيين، وهو ما أخذت به المادة ٢/٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٧م، ومعظم الدساتير والمادة الرابعة من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين المعقودة في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م، إلا أن هذا الالتزام ينصرف إلى كل طوائف الأشخاص الذي يكون لهم الحق في طلب اللجوء[٢٣٦].

وبالتالي تلتزم دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها ما لم توجد المبررات الموضوعية، كما أنه يجب على الدولة احترام رغبة اللاجئ في العودة إلى بلده الأصلي أو بلد آخر.

واعتبر الفقه مبدأ عدم الرد بمثابة قاعدة مشتركة بين كافة القواعد الإنسانية الواجبة الاحترام، ورغم حث القوانين على احترامه، إلا أن هذا المبدأ تعرض للخرق في عدة مرات، ودعت اللجة التنفيذية للمفوضية إلى احترام مبدأ عدم الرد والذي يحظى باعترافٍ عامٍ ودعت الدول إلى ضمان أخذ هذا المبدأ في الاعتبار في اتفاقيات التسليم[٢٣٧].

ويُلاحظ أن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين من المبادئ المهمة؛ حيث يوفر حمايةً جوهريةً لمن ارتكب جريمةً سياسيةً، ويقيهم من الوقوع في اضطهاد دولة الجنسية أو دولة محل الإقامة المعتادة، ونُشير إلى تطورٍ مهمٍ وهو عدم السماح بعودة مرتكبي الجرائم العادية إذا كانت تُستخدم ستاراً لمحاكمتهم عن الجرائم السياسية[٢٣٨]، وهو ما أكده حكم المحكمة العليا في النمسا في ١٩٥٨/٥/٢٩م والمادة ٢/٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧م.

---

[٢٣٦] د. عبدالله الأشعل: ماهية حق اللجوء، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢٣٧] د. حنطاوي بوجمعة: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

[٢٣٨] د. محمد شوقي: حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

تجنباً لكون الخاتمة سرداً موجزاً وتكراراً لما سبق بحثه، فإنها ستتضمن تبعاً لذلك ووفقاً للتسلسل المنهجي موضعين رئيسين أو لهما النتائج على ضوء المعالجة التي تمت في ضوئها الدراسة، وثانيهما التوصيات على ضوء نتائج البحث مركزة على دعم الايجابيات وتقويم السلبيات في إطار القانون الدولي الخاص.

أولاً: النتائج:

- تطور مفهوم اللجوء بتطور الحماية الدولية للاجئين، حيث كان قاصراً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م على الأحداث التي وقعت قبل يناير عام ١٩٥١م، وتم إلغاء هذا القيد الزمني في بروتوكول الاتفاقية سنة ١٩٦٧م، ووسعت الاتفاقية الإفريقية للجوء لعام ١٩٦٩م مفهوم اللجوء ليشمل اللاجئين من الاحتلال الجزئي أو الكلي، أو العدوان الخارجي وضحايا المخاطر البيئية.
- بات اللجوء حقاً للفرد ووضعاً قانونياً، وقرار الدولة بمنح شخصٍ معينٍ صفة اللجوء هو قرارٌ كاشفٌ، وعدم اعتراف الدولة بصفة اللجوء لشخصٍ توافرت فيه شروط اللجوء لا ينفي عنه تلك الصفة وتبقى الدولة مُلزمةً بقواعد القانون الدولي التي تُقرر عدم إعادته إلى دولته الأصلية أو إلى دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد.
- لم تعد ظاهرة الحدود السياسية بين الدول تُمثل حاجزاً حقيقياً لانتقال الأفراد عبر الحدود، وباتت فكرة المواطن العالمي الذي يجتاز الحدود السياسية للدول عبر الإنترنت فكرةً غيرَ حقيقيةٍ لأن الفرد لا يمكنه الولوج إلى إقليم دولة ما لم يحصل على إذنٍ منها بالدخول، وما لم يتمتع بجنسيتها.
- اكتساب الشخص صفة اللاجئ لا يتأثر بكونه عديم الجنسية، أو أنه لا زال يحمل رسمياً جنسية الدولة التي هرب منها أو جُرد من جنسيته، لأن تعريف اللجوء لا يتأسس على قاعدة الجنسية، إذ يُطبق بالتساوي على عديمي الجنسية، كما يُطبق اللجوء على مرتكبي الجرائم السياسية.
- عدم اعتراف غالبية الدول بحق الملجأ، وهو الجانب الأهم في الحماية القانونية للاجئ رغم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الأحكام الخاصة بمعاملة الأجانب في العصر الحديث لم تصل بعد إلى مستوى رفعة وسموا لأحكام المتعلقة بهم وفقاً للشريعة الإسلامية، على الرغم من بعد الشقة واختلاف الظروف، فالشريعة الإسلامية الغراء أحاطت هذه الأحكام بقواعدٍ مهمةٍ هي العدالة والوفاء بالعهد والفضيلة ونصرة الضعفاء.

- توجد طوائف من الأجانب تتميز كل طائفةٍ منها بحدٍ معينٍ من المعاملة القانونية يختلف عن ذلك الحد الذي تتمتع به الطوائف الأخرى، أما اللاجئ فهو أجنبي بمفهوم القانون الدولي، وبالتالي يتمتع بالحد الأدنى من الحقوق المُقرر دولياً.
- يحظى اللاجئون بنوعٍ من الحماية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يهدف في عمومه إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، بدءًا بحماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية ويضم أحكاماً تكفل حماية اللاجئين، إلى جانب الحق في الغذاء والصحة، وبالمقابل يُعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني.
- حرية الدولة في تنظيم معاملة الأجانب اللاجئين تتحكم فيها على المستوى الداخلي الظروف الداخلية للدولة، سياسياً وأمنياً واقتصادياً وسكانياً، أما ما يُقيدها على المستوى الدولي فيتمثل فى قيودٍ ذات طبيعةٍ دوليةٍ تتمثل في المعاهدات التي تعقدها لتنظيم معاملة الأجانب، والعرف الدولي بما يضمنه من حد أدنى في معاملتهم، فالمعاهدات الدولية التي تُبرم بشأن الأجانب اللاجئين تعتبر القيد الثاني الوارد على حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني لهم بعد مبدأ الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، وبذلك يتبلور القيد الإتفاقي في الحقوق الزائدة عن الحد الأدنى المُقرر دولياً في معاملة الأجانب، فإذا اقتصرت المعاهدة على ذكر حقوق دنيا معترف بها فإنها لا تُشكل قيداً حقيقياً على إرادة الدول، وبالتالي تكتسب الاتفاقية في هذا الفرض أثراً كاشفاً وليس مُنشِئاً.
- تتمتع الدولة بحريةٍ في معاملة اللاجئين على إقليمها وفقاً لما تراه مُحققاً لمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ما دامت قد كفلت لهم الحد الأدنى للحقوق المُقررة بمقتضى العرف الدولي، وطالما أنها قد أو فت بالتزاماتها المُقررة في المعاهدات الدولية، ولو أرادت رفع الحد الأدنى لحقوق اللاجئين فإن ذلك يخضع لسلطان الدولة المُطلق، فقد تقنع الدولة بكفالة القسط الضئيل الذي يفرضه القانون الدولي في شأن معاملة اللاجئين، وقد تكون لديها الإرادة فى الوقوف بجانبهم ومساندتهم فتبسط يدها في تيسير إقامتهم وتمتعهم بالحقوق، وهنا تتدرج المعاملة على نحو قد يصل باللاجئين إلى مركز يدنو من الوطنيين، بل وقد يفوق هؤلاء في بعض الأحيان.
- تم صياغة بعض النصوص العربية المتعلقة ببعض الحقوق بعباراتٍ عامةٍ أمكن للحكومات تقييدها بالشكل الذي يُفرِغ النصوص الدستورية والدولية من مضمونها

(ISSN: 2537 - 0758)

الحقيقي، ومسايرة لنص المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يُجيز للدولة وضع القيود على ممارسة بعض الحقوق، على الرغم من أن عبارة "وفقاً للقانون" لا يُمكن أن تُقيد الضمانات الدولية ولا أن تنتقص منها أو تحط من قدرها، بل يجب أن تكون عبارة "وفقاً للقانون" مجالاً رحباً لآفاق الضمانة الدولية والحق الدولي ومنظمةً له من جميع الآفاق.

- تعاظم الاهتمام الدولي بمعاملة اللاجئين وتضافرت الجهود من أجل توفير أكبر حمايةٍ له، وقد ظهر ذلك واضحاً من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة التي بذلتها في هذا المجال، والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المنظمة لأوضاعهم وحقوقهم.
- تحظر المادة (٣١) من اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م على الدولة فرض عقوبات على اللاجئين إذا دخلوا الدولة بطريقةٍ غيرِ قانونيةٍ، بشرط مجيئهم مباشرةً من دولة الملجأ وأن يُقدموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخيرٍ مع تقديم أسباباً صحيحةً تُبرر ذلك، وبمقتضى النص الدولي السابق لا تُطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المصري على اللاجئين الذين دخلوا الإقليم بصفةٍ غيرِ قانونيةٍ، كما لو كانوا عير حاملين لجواز سفر أو دخلوا بدون تأشيرةٍ أو من غير المنافذ المُحددة.
- ضمنت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م للاجئين الحد الأدنى من الحقوق الذي لا يجوز التنازل عنه ولا التقصير فيه، وتلك المعاملة لا تقل في بعض الأحيان عن تلك المقررة للأجانب بصفةٍ عامةٍ مثل تملك الأموال العقارية والمنقولة وتكوين الجمعيات غير السياسية والعمل مقابل أجر والملكية الصناعية وتكوين الشركات والحق في المسكن والتعليم الأولي وحرية التنقل واختيار محل الإقامة، وضمنت لهم في أحيانٍ أخرى معاملةً أفضلَ من تلك المُقررة لهم، فقد استثنت اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل ومن الخضوع للإجراءات التي تتخذها الدولة ضد أشخاصٍ وأموال رعايا الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم، وإصدار وثائق الشخصية وجوازات السفر وتحويل الأموال وعدم عقاب اللاجئ على دخوله الإقليم أو البقاء فيه بصورةٍ غيرِ قانونيةٍ إذا توافرت شروط معينة، وساوت في طائفة ثالثة بين اللاجئ وبين رعايا الدولة المضيفة "مبدأ المعاملة الوطنية"، وذلك في حقوق الإنسان كحق المساواة، ونصت في حالةٍ رابعةٍ على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث يتمتع اللاجئون بأفضل رعايةٍ ممنوحةٍ لأفضل دولةٍ مرعية في الدولة المضيفة.

- إن حقوق اللاجئ في مواجهة الدولة المضيفة هي الحد الأدنى من الحماية ولا يجوز للدولة النزول عنها وإن كان لها زيادة تلك الحماية، وتلك الحماية تشمل جانباً إيجابياً مثل السماح له بدخول الإقليم والبقاء فيه واستصدار وثائق الشخصية وجواز السفر، وجانباً سلبياً يتمثل في عدم قيام الدولة بطرده وإبعاده وتسليمه لدولته الأصلية أو لدولة يخشى فيها من اضطهاده.
- تستفيد أسرة اللاجئ من مركز اللاجئ وتُمنَح لها حقوق اللاجئ نفسه، لأن اللجوء حالةٌ ممتدةٌ إلى أسرة اللاجئ بالتبعية القانونية، وأكدت المفوضية أن المبدأ يشمل على الأقل الزوجة والقصر وأقرباء اللاجئ المسنين.
- يتمثل الشرط المانع من إضفاء صفة اللجوء في عدم جواز منح اللجوء لمرتكبي الجرائم الدولية أو الجرائم العادية غير السياسية، ويتمثل الشرط الفاسخ للجوء **في** أن الإخلال بالأمن القومي للدولة المضيفة من اللاجئ يُوجب إبعاده، ويلتزم اللاجئين بعدم الإضرار بأمن الدولة الوطني.
- إن ضابط الإسناد المُتعلق بالحالة الشخصية للاجئ هو قانون الموطن أو محل الإقامة المعتادة، ويجب احترام حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية على أن يخضع عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، في حين تحفظت مصر على المادة ١٢ من اتفاقية اللاجئين، لأن الأحوال الشخصية يحكمها قانون جنسية اللاجئ.
- أنشأت اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م في المادة السابعة قاعدةً جديدةً وهي إعفاء اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل، أي حتى لو كانت الدولة التي هرب منها اللاجئ لا تمنح اللاجئين الوطنيين أية حقوقٍ أو تُعاملهم معاملةً سيئةً، كما أن المادة السابقة في الفقرة الرابعة نصت على أن على الدول أن تُراعي بكيفيةٍ إيجابيةٍ إمكانية منح اللاجئين حقوقاً ومنافعَ أسمى من الحقوق المُقررة للأجانب، ولكن تطبيق هذه الفقرة يؤكد أنها فقرةٌ إرشاديةٌ، ووضحت الفقرة الخامسة الحقوق المعنية بالمعاملة بالمثل ولكنها في الحقيقة نفس الحقوق الممنوحة للأجانب.
- بالنسبة لمقياس حق اللاجئ في العمل، تُفرق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م بين اللاجئين النظامين فيُطبق بشأنهم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وبين اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بطريقةٍ مشروعةٍ أو بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين ويُطبق بشأنهم مبدأ المعاملة الوطنية، كما أنها أعفت بعض

(ISSN: 2537 - 0758)

اللاجئين النظاميين وغير النظاميين الذي يستوفون شروط معينة من التدابير التقييدية على سوق العمل.

- بموجب المادة ١٧ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م لا تُطبق التدابير التقييدية لحماية سوق العمل الوطني المنصوص عليها في القانون المصري وهي المادة ٢/٤ من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بشروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب والتي تنص على أن يُراعى في منح تراخيص العمل عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية، والمادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٩٠ لسنة ٢٠١١م التي تنص على أنه "يُراعى في منح التراخيص للعمال الأجانب عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية، مع عدم وجود بديلٍ مصري، ولا يجوز الترخيص بالعمل للأجنبي في حالة وجود المصري الذي يُمكنه العمل تحت شرط التدريب لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر".
- أبدت مصر خمسة تحفظات على اتفاقية اللاجئين تتعلق أربعة منها باستحقاق الحصول على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي (التقنين، والحصول على التعليم الأساسي والإغاثة والمساعدة العامة وقانون العمل والضمان الاجتماعي)، ولكن مصر لم تنشر هذه التحفظات، مما جعل البعض يُشكك في سريانها في مصر، مما يعني أنه في حال سريان تلك التحفظات في مصر فلا تُطبق قواعد اتفاقية اللاجئين فيما يتعلق بقانون العمل والضمان الاجتماعي.
- هناك اتجاهٌ عامٌ يسعى إلى إضعاف الحماية الدولية للاجئين وذلك بتقليل منح اللجوء وانتهاك مبدأ عدم الإبعاد وتقويض الحقوق الدولية للاجئين وتقويض حق العمل واستبدال الحماية الدولية بالمساعدات الإنسانية، وبدلاً من أن العولمة تقود إلى زيادة تلك الحماية إلا أنه حصل العكس، والكثير من الدول العربية لم تنضم إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م رغم أن تلك الاتفاقية تُحافظ على السيادة وتُجيز للدول التحفظ على الاتفاقية وتُجيز الإبعاد لأسبابٍ متعلقة بالنظام العام.
- وفيما يتعلق بالإبعاد، فإذا كان يحق للدولة إبعاد الأجانب للأسباب الواردة في القانون الوطني، إلا أن إبعاد اللاجئ مُحاط بثلاثة ضماناتٍ نصت عليها اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م: **الضمانة الأولى** ألا يكون إبعاد اللاجئ إلا لأسبابٍ تتعلق بالأمن القومي والنظام العام، **والضمانة الثانية** التزام الدولة باتباع إجراءات معينة وهي صدور قرار إداري أو قضائي ويكفل للاجئ حق الدفاع والطعن في قرار الإبعاد، مالم تقضِ اعتبارات الأمن القومي اتخاذ قرار الإبعاد في أقصر وقتٍ ممكنٍ،

والضمانة الثالثة منح اللاجئ مهلةً معقولةً لكي يسعى خلالها من أجل القبول في دولةٍ أخرى بصورةٍ قانونيةٍ، والضمانة الرابعة فقهية وقضائية حيث إن مبدأ وحدة الأسرة قد يمنع من الإبعاد إذا توافرت أسبابه المُبينة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م، إذا كانت الانتهاكات التي ارتكبها أحد أفراد الأسرة بسيطةً، وبالإضافة إلى الضمانات الأربع السابقة لإبعاد اللاجئ توجد ضمانتان أو قيدان عامان على الإبعاد وهما: التزام دولة الملجأ بعدم إبعاد اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها أو التي يخشى من تعرضه للاضطهاد فيها (القيد العام)، والالتزام بمبدأ عدم الرد (عدم تسليم اللاجئ إلى دولة الجنسية أو محل الإقامة المعتادة).

- مبدأ عدم الإبعاد لدولةٍ قد يتعرض فيها اللاجئ للاضطهاد أو لانتهاك حقوقه الإنسانية المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م يتسم بعدة خصائص: **أولها** أنه قاعدةٌ عرفيةٌ تُلزم جميع الدول حتى الدول غير الموقعة على اتفاقية اللاجئين، **ثانيها** لا يجوز التحفظ عليه، **ثالثها** يُطبق على اللاجئ سواء أكانت إقامته قانونيةً أم غيرَ قانونيةٍ، رابعها ونرى مع الرأي الراجح وجوب تطبيقه على اللاجئ الموجود خارج حدود دولة الملجأ، وقد تكرر النص على مبدأ عدم الإبعاد في العديد من الاتفاقيات الدولية في عباراتٍ مُطلقةٍ وغيرَ مقيدةٍ، وهذا هو حال الاتفاقية الأفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م حيث لم تشتملا على أي نصٍ يستند إلى أسباب الأمن أو النظام العام كمبررٍ لإبعاد الأجانب، ويتجلى ذلك في قرارات بعض المحاكم والتشريعات الوطنية التي تؤكد الطبيعة المُطلقة لمبدأ عدم الإبعاد لدولة قد يتعرض فيها اللاجئ للاضطهاد، خامسها أن مبدأ عدم الإبعاد لا يرقى أحياناً في التطبيق إلى مستوى القاعدة المُلزمة التي لا يجوز لأعضاء الجماعة الدولية الإخلال بها.
- توفر المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمانةً مُطلقةً وغيرَ مشروطةٍ ضد عدم الإعادة القسرية، عكس المادة ٢/٢٣ من اتفاقية اللاجئين التي توفر استثناءات على مبدأ عدم الإعادة القسرية.

ثانياً- التوصيات:

- لابد من صدور قانوني وطني خاص باللاجئين يُبين كيفية تطبيق اتفاقية جنيف للاجئين بقواعدٍ مُفصلةٍ، والنص فيه على استثناء اللاجئين من قانون دخول وإقامة الأجانب، ومن مبدأ طرد الذين يدخلون البلاد أو يُقيمون فيها بصورةٍ غيرَ شرعيةٍ، ومن أسباب الإبعاد بحيث يكون الإبعاد فقط للأسباب الواردة في اتفاقية اللاجئين.

(ISSN: 2537 - 0758)

- نُوصي بمعاملة اللاجئين بصفتهم أجانب في نظر كل دول العالم معاملةً من نوعٍ خاصٍ طبقاً لما تقتضيه مبادئ الإنسانية والوحدة والتعاون ومراعاة الظروف.
- يتعين السماح للاجئ بممارسة الحقوق السياسية المتصلة بدولته كالمعارضة المشروعة، وذلك عن طريق إضافة نص لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة ١٩٥١م وإلغاء النصوص المانعة لذلك الحق.
- نُوصي بعدم الخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعدم طرد اللاجئ في حال نشوب حرب بين دولة اللاجئ الأصلية ودولة الملجأ، وجعل قاعدة عدم الرد وطرد اللاجئ من قواعد القانون الدولي الآمرة.
- نُوصى بحظر الإبعاد الجماعي للاجئين إلا في حالة الحرب، ويجب تقرير حق الطعن قبل تنفيذ هذا الإبعاد، أما الترحيل كقرار تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي الذي يدخل إقليمها بطريقةٍ غيرِ قانونيةٍ نوصي ألا ينطوي على تعسف في استعمال الحق وإلا كان عُرضةً للإلغاء.
- يتوجب إلغاء المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين التي قصرت حق التمتع بعدم الإبعاد على (اللاجئين بطريقةٍ قانونيةٍ)، وهو ما يُعارض المادة (٣١) من ذات الاتفاقية.
- وجوب مد الحماية للاجئ الموجود خارج حدود دولة الملجأ، وبالتالي عدم جواز إبعاده أو ترحيله.
- وجوب حماية الأسرة أثناء صدور قرار الإبعاد بحيث لا يتم إبعاد اللاجئ المرتبط بأسرته في دولة الملجأ.
- لم تتضمن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م أية إجراءات تُحدد طريقة اللجوء وتركت ذلك للدول، وهو ما يخضع لتفسيراتٍ متباينةٍ واعتباراتٍ سياسيةٍ ويجب تحديد أهم إجراءات اللجوء.
- ضرورة إلغاء الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢/٢٣ من اتفاقية اللاجئين التي تنص على استثناءات على مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- على باقي الدول العربية التوقيع على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م مع التحفظ على ما ترى من موادٍ والتوقيع على الاتفاقية العربية للجوء لعام ١٩٩٤م مع إصلاح ما يجب إصلاحه لتكون ملائمةً ومناسبةً للتطورات الراهنة، وتخويل الدول العربية مُكنة في التنظيم كجواز التظلم من رفض منح اللجوء أمام هيئةٍ إداريةٍ أو قضائيةٍ، مع إنشاء مفوضية عربية للاجئين.

- يجب إعادة النظر في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م بما يزيد من القواعد الموضوعية التي تضمن حقوق اللاجئين وتجعلها أكثر إلزامية والنص على جزاءات تُوقع على الدول المُنتهكة لاتفاقية اللاجئين.
- ضرورة تعديل المادة ١٩ من اتفاقية اللاجئين ليكون نصها كالتالي "١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات مُعترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة، ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضلَ معاملةٍ ممكنةٍ، استثناءً من القيود المُقررة في القانون الوطني التي تمنع الأجانب من ممارسة المهن الحرة".
- يجب السعي إلى النص على مبدأ إلزام الدول الصناعية بتقديم المساعدات باختلاف أشكالها للدول النامية المُستقبلة للاجئين بأعدادٍ غفيرةٍ.
- نوصى عندما تقرع طبول الحرب وتدوي المدافع تختفي الحريات والقوانين، لكن رغم ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني قررت حماية اللاجئين الفارين من هذا الظرف الصعب، إلا أن هذه الحماية كانت محتشمةً، والنصوصُ فقيرةٌ، لذلك نوصي أن يأخذ المجتمع الدولي على عاتقه إقرار نصوصٍ واضحةٍ ومُلزمةٍ لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة أسوةً بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.
- نوصي بتفعيل دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق اللاجئين، ونوصي بإنشاء محكمةٍ عربيةٍ لحقوق الإنسان تعنى بصون وحماية حقوق اللاجئين في الدول العربية على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنح في مجملها مساحةً كبيرةً لحقوق الأجانب في الدخول والإقامة.

وبعد..... فبهذا تنتهي هذه الدراسة التي لم ندخر فيها جهداً أملاً في تحقيق شبه الكمال له، وإذا كان الكمال غايةً منشودةً للجميع إلا أنه لله وحده، وأن النقص والتقصير من طبائع البشر.

وإذا كان فيه من توفيقٍ فمن الله- سبحانه وتعالى- وإذا كان فيه قصورٌ أو تقصيرٌ فمنى ومن الشيطان، وحقاً كما قال الأصفهاني "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غدهِ: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يُستَحسَن، ولوقُدِم هذا لكان أفضلٌ، ولوتُرِك هذا لكان أجملٌ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جُملة البشر".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب العامة والمتخصصة:

- د. إبراهيم أحمد ابراهيم: القانون الدولي الخاص "الجنسية مركز الأجانب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. أبوالعلا النمر: النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. أحمد أبوالوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. أحمد عبدالحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٠/٢٠٠١م.
- د. أحمد عبدالكريم سلامة، د. محمد الروبي: "قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب"، طبعة ٢٠٠٣م.
- د. أحمد قسمت الجدأوي: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول "الجنسية ومركز الأجانب"، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٩م.
- د. أحمد مليجي: التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م.
- د. أبوالخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد: أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- د. أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- د. إيناس محمد البهجي: البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي: العلاقات الخاصة الدولية "أحكام الجنسية– الموطن– مركز الأجانب"، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامى، بدون دار نشر ،الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- د. برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
- د. بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.
- د. حسام أحمد محمد هندأوي: القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. حفظية السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
- د. حمدي علي عمر: دور القاضي الإداري والدستوري في مجال حماية الأجانب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
- د. سعيد يوسف البستاني: الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
- د. عامر محمود الكسواني: موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- د. عبدالحميد الشواربي: الجرائم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- د. عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأو لى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.
- د. عبدالمنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. عبدالواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- د. عبدالحميد الوالي: إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بدون طبعة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٦م.
- د. علي أبوهاني، د.عبد العزيز العشأوي: القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ٢٠١٠م.
- د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- د. ماجد الحلواني: القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤م.
- د. ماجد راغب الحلو وآخرين: حقوق الإنسان، كتاب جامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. محمد الروبي: الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. محمد الروبي: إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب: القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- د. محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٦٦م.
- د. محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- د. ناصر عثمان: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. هشام صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب "دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول المقررة في التشريع الوضعي"، المجلد ٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

- د. يحيى عبد القادر: جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر، جريدة التجارة والملاحة، الإسكندرية، ١٩٥٣م.

ب-الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه):

- د. أيمن أديب سلامة الهلسة: مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د. جابر جاد عبدالرحمن: إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٧م.
- د. حمدي السيد الغنيمي: حق الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦م.
- د. حنطأو ي بوجمعة: الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٩.
- د. زهرة علي المزوغي تيبار: الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ٦٦.
- د. محمد العمرتي: قانون اللجوء في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، ٢٠٠٦م.
- د. محمد محمود رزق: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٤م.

ج-الأبحاث:

- د. أحمد الرشيدي: الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م.
- د. أحمد أبوالوفا: نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، ١٩٩٨م.
- د. جعفر عبد السلام: تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- جوفيتيشا باترنوجيتش: أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بحث منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، يوليو– أغسطس، ١٩٨٨م.
- د. حازم حسن جمعة: مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م.
- د.حنان براهمي: اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الإتفاقيات الدولية، بحث منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، بدون سنة نشر.
- د. رشاد عارف السيد: مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة المنارة، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٠٣م.
- د. زينب محمد جميل الضنأوي، د. نفيسة حامد بدري: التزامات اللاجئ والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية، المجلد الثامن٨، العدد الثلاثون، يونيو٢٠٢٠م.
- د. سعيد الصديقي: الهجرة العالمية وحقوق المواطنة، مجلة السياسة الدولية، العدد الثامن والستون بعد المائة، ٢٠٠٧م.
- د. عبدالعزيز سالمان: رقابة الإغفال في القضاء المصري، بحث منشور بمجلة الدستورية، العدد ١٥، السنة ٧.
- د. عبدالله الأشعل: ماهية حق اللجوء، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م.
- د. عبدالمؤمن شجاع الدين: حقوق اللاجئين، بحث منشور بمجلة الفقه والقضاء، العدد الثالث والسبعون، نوفمبر، ٢٠١٨م.
- د. علي سيف النامي: مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٨م.
- د. عوض المر: الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية.

- د. فاصلة عبداللطيف: مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإدراية والسياسية، جامعة أبي كر بلقايد، تلمسان، العدد السابع، ٢٠٠٩م.
- د. محمد العمرتي، د. محمد بوبوش: أوضاع اللاجئين في المغرب، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم السياسية، الناشر الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠١١م.
- د. محمد بوبوش، د. جميلة عبأوي: حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الخامس، ٢٠١٦م.
- د. محمد شوقي: حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م.
- د. محيي الدين محمد قاسم: التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ دراسة مقارنة، بحث ضمن بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين وحقوقهم في المعاهدات الدولية، الناشر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فرع صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣م.
- د. نجوى غالم: الحماية القانونية للاجئ بين القانون الدولي والقانون الجزائري، بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد العاشر، يوليو ٢٠١٦م، مُتاحة على بنك المعرفة المصري ضمن دار المنظومة.
- د. هشام بشير: حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٢، عام ٢٠١٦م.

د-المواقع الإلكترونية:

- refworld/coountry,syr,437dd21dd,html.
- www.unhcr.org/refworld/docid.
- https://www.swissinfo.ch.
- https://www.ar.m.wikipedia.
- www.unchr.org/refworld www.fig-cmf.gc.ca.
- www.unhcr.org/refworld/docidr.accesse 8 november 2020.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

- **Alice Edward:** The Right to work for refugees and Asyulm-seeker a comparative view,United Nations high commissioner for Refugees nisussion paper no,2000

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Alstair R.Mowbray:** cases and material on the European on Human Rights, Oxford University press, 2007.
- **Anne-Lise Ducroquetz:** L`expultion des etrangers en droit international et europeen, these de doctorat en droit Public, université de LILL2, 12 Decembre 2007.
- **B. AHMED:** Le droit penal de la securité sociale, les infraction à législation social et leurs snactions, Maroc, 2012.
- **Bertam Turnerand and Thomas G. Kirsch:** permutations of order, religion and law as contested sovereignties, Ashgat buplishing, l.t.d, 2009.
- **Colin Harvey:** Seeking Asylum in The Uk, Problems and Prospects, Cambridge University, 2000.
- **Davidson Scott**: Human Rights, Open University Press, Buckingham, 1993.-
- **Demba Ndiaye:** L'inapplicabilité de L`article 6, Ss1 de la convention européenne de droits de L`homme aux contentieux des étrangers, C R D F, N 2, 2003.
- **Emma Haddad:** The refugee in intetnational society, between sovereigns, Cambridge University press, 2008.
- **G.Coles:** Approaching The refuree problem today,in d,loesher.l.manahan (eds), refuggees and international relations, Oxford Unvi,press, 1985.
- **Helena Lambert and Council of Europe**: the position of aliens in relation to the European convention on Human Rights, Council of Europe, 2006.
- **Herve Qndres:** Le droit de Vote des etrangers, Etat de lieu et Fondements theoriques, these de doctorat en science juridique et politique, Paris, Fevrier 2007.
- **H.Lauterpacht:** L' Oppenheim international Law, vol.i, Edited, Eighth, Edition, London, 1967.
- **Jane mc Adam**: Complementary protection in international refugees law, Oxford University press, 2007.
- **-Jason M.Pojoy:** Treating like A like: The Principle of Non-Discriminaton as a Tool Mandate the Refugees Treatment of Refugees and Beneficiaries of Complementary Protection University Law Review, v o I, 2010.

- **J.P. LABORDE**: Le droit du travail entre protection et liberté, Bourdeaux, IV, 2011.-
- **Julien Lafrriere (Francois):** droit des etrangers, ed puf, 2000.-
- **Kate Jastram et Kathleen nenland:** L'unite de la famille et la protection des refugees, in e. feller.. v. turck et Nicholson,la protection des refugees en droit international,Edition, Larcier, bruxelles, 2008.
- **Kissangoula– Justin:** la constitutionnalisation du droit des etrangers en France, these universite de Poitiers, 1997.
- **Laussinotte Salvia et Autres**: Comm.sur, C E D H, Arrets,N 46827199 et 46951199, 6 Fevrier, DPDE, 2003.
- **Magdalena Forowicz:** The Reception of International Law In Eurpean Court Of Human Rights, Oxford University Press, 2010.
- **Mario bettarie:** l aisle politique en question on statut pour les refugies prespectives insternationales, Paris, presse universilairc de France, 1985.
- **Nuala Mole:** Asylum and the European Convention on Human Rights, Council of Europe, 2010.
- **Nuala mole:** Catherine Meredith and the European convention on human Rirghts, council of Europe, 2010.
- **Otto Kimminick:** The present international law of asylum, law and state, vol 32, 1985.
- **Peter J.Vank Rieken:** the high commissioner for refugees and stateless persons, Netherlands international law review, vol.26, n1, 2009.
- **Pierre De senarclens:** la mondialisation, Théories, enjeux et débats, 3 ème édition Armand Colin -Science politique– 2002, dalloz, paris, 1998-2002.
- **Pierre Guiho:** Droit International Privé, Ed L`harmattan, 2000.
- **Petrice R. Flowers, Refugees, Woman and Weapons:** International Nomadoption and Compliance in Japan, Stanford University Press, 2009.
- **P.Wies:** Recent developments in the law of territorial asylum, revue des droit de l home, vol,I, 3, 1968.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **R.C. Hingorani:** The Tragedy of Indo-China Refugees, International Institute of Humanitarian Law, San Remo-Italy,May,1980.
- **Sadruddin Aga Khan:** Legal problems relating to refugees and displaced persons, recuell des cours, vol.149, 1976.
- **Sadruddin Aga Khan:** Legal Problem Relation–to Refugee,and Displaced Persons R.C.H,Vol. 149,1972.
- **Sami Balic:** Destruction of The Bosnia Architectural Heritage, Journal of Islamic Studies, 1994.
- **Steve Peers:** Ue Justice and Home Affaires Law, Oxford University Press, 2011.
- **Yvon-Loussouarn, Pierre-Bourel, Pascal de Vareilles-Sommieres:** Droit interntional privé, 8 ed, 2004, Dalloz.
- **Zucker:** The Uneasy Troika in US Refuree Policy, Journal of refugee studies, 1989.